

(٩٨٢)

الحرج وأقسامه
عند ابن حزم
في المحلى

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"نؤمن بالله وباليوم الآخر، فهو أعرف بنفسه (١) .

فعلى هذا الوجه يجب قراءة كتب الرأي، لا على ما سواه. فمن قرأها على هذا أجر، وانتفع بها جدا، وأما من قرأها متدينا بها غير عارض لها على القرآن وحديث النبي فهو فاسق، لعصيانه ما أمره الله تعالى به، ولأنه لم يحكم بما انزل الله: فمن جمع إلى هذا استحلال مخالفة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يعتقد صحته عنه عليه السلام لقول أحد دونه، واعتقد ان هذا جائز فهو كافر مشرك مرتد عن الديانة، منسلخ عن الإسلام، حلال الدم والمال. وروينا عن النبي انه قال (٢) : "كل أحد يدخل الجنة إلا من أبى. قيل: يا رسول الله ومن يأبى قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى " . ولا يحسبوا أني سبقت إلى هذا القول، فمعاذ الله ان أقول ما لم يقله الله تعالى ورسوله، قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (النساء: ٦٥). فأنا أقول: والله ما آمن من حكم غير رسول الله في دينه.

واعلموا أيضا أن هذا الذي قلت هو رأي الشافعي ومالك وإسحاق بن راهويه، فإنه بلغني عن مالك، رحمه الله، انه سأله سائل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في رجل قيل له: قال النبي كذا، فقال هو: قال إبراهيم النخعي كذا فقال مالك: أرى أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وبلغني عن الشافعي، رحمه الله، انه ذكر يوما حديثا عن النبي عليه السلام [٢٤٦ ب] فقال له إنسان: يا أبا عبد الله، أتأخذ بهذا الحديث فقال له الشافعي: أرأيت يا هذا علي زنارا خارجا من كنيسة تسمعني أحدث عن النبي صلى الله [عليه] وسلم وتقول لي: تأخذ به وما لي لا آخذ به إذا صح الحديث عن رسول الله فهوديني وقولي. وذكر محمد بن نصر عن إسحاق بن راهويه انه قال: من سب رسول الله أو ترك صلاة فرضا متعمدا حتى خرج وقتها بلا عذر أو رد حديثا مسندا صحيحا بلغه عن رسول [الله]، فهو كافر مشرك.

وقد سمعنا أصحابنا يحكون عن ابن القاسم، رحمه الله، انه كان لا يجيز بيع كتب الرأي، فسئل عن ذلك فأخبر أنه لا يدري أحق هو أم باطل، وأجاز بيع المصاحف وكتب الحديث، لان الذي فيها حق. فكيف يظن جاهل لا يتقي الله عز

---

(١) فهو أعرف بنفسه: كذا في ص، ويبدو فيه انقطاع.

(٢) الحديث في البخاري (اعتصام: ٢) ومسند أحمد ٣: ٣٦١.." [1]

---

(١) رسائل ابن حزم، المؤلف غير معروف ١٦٨/٣

"صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " . وجاء في بعض الأحاديث: ليس وراء ذلك من الإيمان شيء، أو كما قال عليه السلام؛ وجاء في الأثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) : " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنكم الله بعذاب " . واعلموا رحمكم الله انه لا عذاب أشد من الفتنة في الدين، قال الله تعالى: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ (البقرة: ١٩١)، فأما الغرض الذي لا يسع أحدا فيه تقية، فأن لا يعين ظالما بيده ولا بلسانه، ولا أن يزين له فعله ويصوب شره، وعاديهم بنيته ولسانه عند من يأمنه على نفسه، فإن اضطر إلى دخول مجلس أحدهم لضرورة حاجة أو لدفع مظلمة عن نفسه أو عن مسلم، أو لإظهار حق يرجو إظهاره، او الانتصاف من ظالم آخر، كما قال تعالى: ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون﴾ (الأنعام: ١٢٩) أو لصداقة سالفة - فقد يصادق الإنسان المسلم اليهودي والنصراني لمعرفة تقدمت - أو لطلب يعانيه، أو لبعض ما شاء الله عز وجل، فلا يزين له شيئا من أمره ولا يعنيه ولا يمدحه على ما لا يجوز، وإن أمكنه وعظه فليعظه، وإلا فليقصد إلى ما له قصد غير مصوب له شيئا من معاصيه، فإن فعل فهو مثله، قال الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ (هود: ١١٣) وفي هذا كفاية.

٧ - وأما ما سألتم عنه من وجه السلامة في المطعم والملبس والمكسب، فهيهات أيها الإخوة، إن هذا لمن أصعب ما بحثتم عنه وأوجعه للقلوب وآلمه للنفوس. وجوابكم في هذا ان الطريق ها هنا طريقان: طريق الورع، فمن سلكه فالأمر - والله - ضيق حرج. وبرهان ذلك أني لا أعلم لا أنا ولا غيري بالأندلس درهما حلالا [٢٤٩ ب] ولا دينارا طيبا يقطع على انه حلال، حاشا ما يستخرج من وادي لاردة (٣) من ذهب، فإن الذي ينزل منه في أيديهم، يعني أيدي المستخرجين له بعد ما يؤخذ منهم ظلما فهو كماء النهر في الحل والطيب، حتى إذا ضربت الدراهم وسبكت الدنانير فاعلموا أنها تقع في أيدي الرعية فيما يبتغونه من الناس من الأقوات التي لا تؤخذ إلا منهم، ولا

(١) انظر الجامع الصغير ٢: ١٧.

(٢) هو في باب الفتن من سنن الترميذي وابن ماجه (٨، ٢٠) ومسند أحمد ٢:١، ٥، ٧، ٩؛ ٦: ٣٠٤، ٣٣٣، وانظر الجامع الصغير ٢: ١٢٢.

(٣) تقع لاردة (Lerida) شرقي مدينة وشقة على نهر يخرج من أرض جليقية وهو النهر الذي تلقط منه برادة الذهب الخالص، واسم النهر شيقر Segar (الروض المعطار: ٥٠٣ والترجمة: ٢٠٢).." [1]

"١ – " فالعلم معرفة العلل والرسوخ فيه بقدر الرسوخ " فهذا لا يقوله ابن حزم أبدا لأن العلم عنده يبطل العلل جملة أحيانا، فقد أنكر هو العلل في أحكام الشرائع.

٢ – " ونحن لا نتمكن من صفة العلة التي من جهتها أخطأت الجهمية لأنه من الكلام في الصفات العلى التي لم يبح لنا نبينا صلى الله عليه وسلم الكلام فيها ولا يتجاوزها علم القلوب " ، وهذا لا يقوله ابن حزم لأنه يناقش أصحاب النحل في أدق شبهاتهم دون تحرج كما يشهد بذلك كتاب الفصل.

٣ – " فالإمكان هي الإرادة هي الملك هي العرض وهو الغاية القصوى والنهاية العظمى والفصل الأكبر " وهذا قول يشبه التفسير الباطني ولا أرى له بابن حزم نسبا.

هذا وقد أكثر ابن حزم الحديث عن الجواهر والعرض في كتبه فلم يقل إن الجواهر ينقسم قسمين روحاني وجسماني والعرض ينقسم قسمين كذلك. وتكلم عن المرجئة والخوارج والجهمية، وليس في ما كتبه مشابه لما جاء هنا؛ وأشد من هذا وأبين كلامه عن " الروح " ، فالكلام عنها في هذا الكتاب منقطع الصلة بكلامه عنها في كتاب الفصل، واحسب الفصل الذي عقده المؤلف للكلام عن الروح في هذا الكتاب شاذا إذا قارناه بما جاء في الفصل كذلك، فإن في هذا الكتاب حديثا فذا مدهشا عن " الثنائية الكونية " يستحق أن يكرر، وابن حزم شغوف بترديد أفكاره وتكريرها، فلو كان هذا من آرائه لبسطه وفصله في مواضع أخرى.

وهذه كلها حجج تناهض ما قدمته من براهين على نسبة الكتاب لابن حزم: فأيها يرجح الدارس على الرغم من قوة الأدلة في الرأي الأول أراني أرجح أن هذا الكتاب ليس من مؤلفات ابن حزم. أما الاتفاق في الآراء بين ابن حزم والكندي فلا يثبت أن ابن حزم أخذ فلسفة الكندي بطريق مباشر وإنما هو أخذ بعض الآراء الأرسطاطاليسية، فالتقى فيها مع الكندي نفسه.

لقد قرأ ابن حزم الفلسفة على أستاذه محمد بن الحسن المذحجي ووصفه بأنه أهل التمكين في علوم الأوائل (١) وأن كلامه في هذه الأمور كلام من يقتدي به، وعنه أخذ المنطق كما قدمناه فصلته بالمذحجي في الدراسات المنطقية والفلسفية صلة قوية،

---

(١) رسائل ابن حزم، المؤلف غير معروف ١٧٤/٣

(١) الأصول والفروع: ٨.." [1]

"منها أن يقصد إبطال الحق أو التشكيك (١) فيه ومن هذا النوع أن يحيل في جواب ما يسأل عنه على أنه ممتنع غير ممكن. والثاني: أن يستعمل البهت والرقاعة والمجاهرة بالباطل ولا يبالي بتناقض قوله ولا بفساد ما ذهب إليه (٢) ومن ذلك أن يحكم بحكم ثم ينقضه. والثالث: الانتقال من قول إلى قول وسؤال إلى [٨٩و] سؤال على سبيل التخليط لا على سبيل الترك والإنابة (٣) . والرابع أن يستعمل كلاما مستغلقا يظن الجاهل أنه مملوء حكمة وهو مملوء هذرا. ومن أقرب ما حضرني ذكره حين كتابي هذا على كثرة (٤) هذا الشأن في كتب الناس فكتاب أبي الفرج القاضي المسمى " باللمع " (٥) فإنه مملوء كلاما مغلقا لا معنى له إلا التناقض والهدم لما بنى (٦) . وفي زماننا هذا من سلك هذه الطريق في كلامه فلعمري لقد أوهم خلقا كثيرا أنه ينطق بالحكمة ولعمري إن أكثر كلامه ما يفهمه هو فكيف غيره. والخامس أن يحرج خصمه ويلجئه إلى تكرار الكلام بلا زيادة فائدة لأنه يرجع إلى الموضوع الذي طرد عنه ويلوذ حواليه بلا حياء ولا تقوى ولا مزيد أكثر من وصف قوله بلا حجة. والسادس الإيهام بالتضاحك والصياح والمحاكاة والتطييب (٧) والاستجهال والجفاء وربما بالسب (٨) والتكفير واللعن والسفه والقذف للأمهات (٩) والآباء وبالحرى إن لم يكن لطام وركاض. وأكثر هذه المعاني ليست تكاد تجد في أكثر أهل زماننا غيرها، والله المستعان.

والناس في كلامهم الذي فضلوا به على البهائم والذي لولاه لكانوا (١٠) من أشباه

---

(١) س: التشكك.

(٢) م: بفساد ما يأتي به.

(٣) س: والإنابة.

(٤) هذا على كثرة: سقط من س.

(٥) اللمع لأبي الفرج القاضي: هو كتاب اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج المالكي عمر بن محمد المتوفى سنة ٣٣١ هـ (انظر الفهرست).

(٦) م: بني.

---

(١) رسائل ابن حزم، المؤلف غير معروف ٥٧/٤

(٧) س: والتطبيب.

(٨) م: السب.

(٩) س: بالأمهات.

(١٠) س: كانوا.." (١)

"والضلال بعد البيان (١) . ومن سلك الواعظة ولزم الجادة واتبع آثار السلف الراشدين، فآمن بالقدر كله خيره وشره، موقنا بعدل الله تعالى وصدق وعده، وأنه أهل العفو والفضل، وأن ابن أدم أهل الخطأ والذنب، وأن لله الحجة البالغة، ثم لم يكذب بما آمن به من ذلك بلفظ غيره نصا، ولا تعريضا، فقد نجا إن شاء الله ولم يسأله الله عما وراء ذلك.

فقد رأينا من يقر بهذا الإقرار، ثم يعود عليه بلفظ آخر فينقضه نقضا وهو لا يشعر، فأخشى أن يكون سلب إيمانه وهو لا يشعر.

فاجعل – وفقك الله – مع الإيمان بالقدر الإيمان بالعدل غير زائغ عنه بلفظة ولا لحظة، وداو وساوس الشيطان الباطنة بما تشاهده من أحكام الله الظاهرة التي تشهد أن عدله فيها أرفع العدل، وفضله فيها أعظم الفضل، فاستشهد الظاهر على الباطن، والمحكم على المتشابه، وما اتضح لك على ما خفي عليك [١٠٧ظ]، ليقويك على ذلك ثبات علمك بأن الله ذو القدرة التامة والحكمة البالغة قادر على كل شيء، مالك لكل شيء، لم تلزمه ضرورة في أول تدبيره ولا آخره، ولا لحقه ضيق ولا حرج في عدله وقدره وفي نظامهما ووضعهما وإمضائهما، وأن أحكامه كلها لمن عقل موقعها، وعاين بعين عقله حكمة تطلبها، قائمة على غاية الإتقان والإحسان، لا جور فيها يضاد العدل والخير، ظاهرها كباطنها، وواضحها كغامضها، ومجهولها كمعلومها، لا دخل (٢) فيه ولا غاية، وإنما النقص في درك ذلك من بعضها على نظر المخلوق وقصر فهمه لا عليها. من ظن غير ذلك فقد ظن عجزا، وأضمر إلحادا وكفرا.

واعلم فيما تعلم من ذلك أن كل قدرة لمخلوق أو مشيئة أو إرادة فالله مالكها، كما هو خالقها، لم ينفرد المخلوق بحال يملكه، ولا أمر يقدره، ولا قوة يبطش بها، ولا مشيئة ينفذها، أمر الله عز وجل فوق أمره، ويد الله فوق يده، ومشيئته ماضية عليه ولازمة له نافذة فيه: ﴿قل لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله﴾(سورة يونس: ٤٩)، وما كسب ابن آدم من خير وشر فهو عاملة وكاسبه، له

---

(١) رسائل ابن حزم، المؤلف غير معروف ٣٤٢/٤

(١) البيان: كذا في ص ولعلها الثبات.

(٢) ص: دحل.." (١)

"فتاة عدمت العيش إلا بقربها ... فهل في ابتغاء العيش ويحك من حرج كأني وهي والكاس والخمر والدجى ... ثرى وحيا والدر والتبر والسبح فهذا أمر لا مزيد فيه ولا يقدر أحد على اكثر منه، إذ لا يحتمل العروض ولا بنية الأسماء أكثر من ذلك.

ويعرض للمحب القلق عند أحد أمرين: أحدهما عند رجائه لقاء من يحب فيعرض عند ذلك حائل.

خبر: وإني لأعلم بعض من كان محبوبه يعده الزيارة، فما كنت أراه إلا جائيا وذاهبا لا يقر به القرار ولا يثبت في مكان واحد، مقبلا مدبرا قد استخفه السرور بعد ركانة، وأشاطه بعد رزانة؛ ولي في معنى انتظار الزيارة: [من الطويل] أقمت إلى أن جاءني الليل راجيا ... لقاءك يا سؤلي ويا غاية الأمل فأيأسني الإظلام عنك ولم أكن ... لأيأس يوما إن بدا الليل يتصل وعندي دليل ليس يكذب خبره ... بأمثاله في مشكل الأمر يستدل لأنك لو رمت الزيارة لم يكن ... ظلام ودام النور فينا ولم يزل و الثاني عند حادث يحدث بينهما من عتاب لا تدرى حقيقته إلا بالوصف.

فعند ذلك يشتد القلق حتى يوقف على الجلية، فإما أن." (٢)

"ثم رجع من يومه ذلك إلى منى فصلى بها الظهر. هذا قول ابن عمر، وقالت عائشة وجابر: بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة، وهذا الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه بصحة الطرق في كل ذلك، ولا شك أن أحد الخبرين وهم، والثاني صحيح، ولا ندري أيهما هو. وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن لها، وطافت أيضا عائشة ذلك اليوم، وفيه طهرت وكانت رضي الله عنها حائضا يوم عرفة، وطافت أيضا صفية في ذلك اليوم ثم حاضت بعد ذلك ليلة النفر، ثم رجع عليه السلام إلى منى وسئل عليه السلام حينئذ عما تقدم بعضه على بعض من الرمي والحلق والنحر والإفاضة؟ فقال في ذلك: «لا حرج» ، وكذلك قال أيضا في تقديم السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالكعبة، وأخبر عليه السلام أن الله تعالى أنزل لكل داء دواء إلا الهرم، وعظم إثم من اقترض عرض مسلم ظلما، فأقام بمنى باقي يوم السبت، وليلة الأحد، ويوم الأحد، وليلة الاثنين، ويوم الاثنين، وليلة الثلاثاء، ويوم الثلاثاء، وهذه هي أيام منى، وهي أيام التشريق، يرمي الجمرات الثلاث كل يوم

---

(١) رسائل ابن حزم، المؤلف غير معروف ٤/٤٠١

(٢) طوق الحمامة لابن حزم ص/١١٠

من هذه الأيام الثلاثة بعد الزوال بسبع حصيات كل يوم لكل جمرة يبدأ بالدنيا وهي التي تلي مسجد منى، ويقف عندها للدعاء طويلا، ثم التي تليها وهي الوسطى ويقف عندها للدعاء كذلك، ثم جمرة العقبة ولا يقف عندها ويكبر عليه السلام مع كل حصاة " وخطب الناس أيضا يوم الأحد ثاني يوم النحر، وهو يوم الرءوس، وقد روي." (١)

"١٦٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن ابن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: «أيها الناس، ثلاث مرات، ﷺأي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر، يوم الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان على ولده، ألا إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فيرضى، ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية يوضع، لكم رءوس أموالكم لا يظلمون لا تظلمون» وأما قولنا: وأخبر عليه السلام، أن عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وأن مزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر، وأن منى كلها منحر، وأن فجاج مكة منحر، ثم تطيب عليه السلام قبل أن يطوف طواف الإفاضة لإحلاله قبل أن يحل في يوم النحر وهو يوم السبت المذكور، وطيبته عائشة أيضا بطيب فيه مسك بيديها، ثم نهض عليه السلام إلى مكة راكبا يوم النحر المذكور نفسه فطاف في يومه -[٢٠٥]- ذلك طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة قبل الظهر، ولم يرمل فيه وشرب من ماء زمزم بالدلو من نبيذ السقاية، ثم رجع من يومه ذلك إلى منى، فصلى بها الظهر، وقيل: بل صلى الظهر بمكة، وطافت أم سلمة في ذلك اليوم وقد طهرت يوم النحر، وكانت رضي الله عنها يوم عرفة حائضا، وطافت أيضا صفية في ذلك اليوم، ثم حاضت ليلة النفر بعد ذلك، ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى منى وسئل حينئذ عما تقدم بعضه على بعض من الرمي والحلق والنحر والإفاضة، فقال في كل ذلك: «لا حرج لا حرج» ، وكذلك قال في تقديم السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت وأخبر أن الله تعالى أنزل لكل داء دواء إلا الهرم، وعظم إثم من اقترض عرض مسلم ظلما، ثم عاد إلى منى فأقام هنالك باقي يوم السبت وليلة الأحد ويوم الأحد وليلة الإثنين ويوم الإثنين، وليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء، وهذه هي أيام التشريق، يرمي الجمار الثلاث وفي كل يوم من هذه الأيام الثلاثة بعد الزوال بسبع حصيات كل يوم لكل جمرة، يبدأ بالدنيا، وهي التي تلي مسجد منى، ويقف عندها للدعاء طويلا، ثم التي تليها وهي الوسطى، ويقف أيضا عندها للدعاء كذلك، ثم جمرة

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ص/١٢٤

العقبة، ولا يقف عندها ويكبر عليه السلام مع كل حصاة، وخطب عليه السلام الناس أيضا يوم الأحد، ثاني أيام النحر، وهو يوم الرءوس، وقد روي أيضا أنه عليه السلام خطبهم أيضا يوم الاثنين وهو يوم الأكارع، وأوصى بذوي الأرحام خيرا، وأخبر عليه السلام أنه لا تجني نفس على أخرى، واستأذنه العباس عمه رضي الله عنه في المبيت بمكة ليالي منى المذكورة من أجل سقايته، فأذن له عليه السلام وأذن عليه السلام للرعاء مثل ذلك." (١)

"١٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ، حدثنا علي بن الحسن، عن عبد الله -[٢١٣]- بن المبارك، أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ﷺارم ولا حرج» ، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» ، وأتاه رجل آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» ، فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوا ولا حرج»." (٢)

"١٨٧ - حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، أخبرنا أحمد بن عبد الله الكرابيسي، أخبرنا الحسين بن إدريس، حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني هو أبو إسحاق، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئا، أو قدمت شيئا، فكان يقول لهم: «ﷺلا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»." (٣)

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ص/٢٠٤

(٢) حجة الوداع لابن حزم ص/٢١٢

(٣) حجة الوداع لابن حزم ص/٢١٣

"١٨٦ – وبه إلى مسلم: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ﷺفي الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا **حرج**»." (١)

"١٩١ – حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي الأنصاري، حدثنا أحمد بن عبدان الحافظ، بالأهواز، أخبرنا سهل بن موسى شيران، حدثنا أبو موسى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام، حدثنا محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يخطب وهو يقول: «ﷺأمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» . قال: فجاء قوم فقالوا: يا رسول الله قتلتنا بنو يربوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجني نفس على أخرى» ، ثم سأله رجل نسي أن يرمي الجمار فقال: «ارم ولا **حرج**» ، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله نسيت الطواف، فقال: «طف ولا **حرج**» ، ثم أتاه آخر حلق قبل أن يذبح، فقال: «اذبح ولا **حرج**» –[٢١٦]–. فما سألوه يومئذ عن شيء إلا قال: «لا **حرج** لا **حرج**» . ثم قال: «قد أذهب الله **الحرج** إلا رجل اقترض امرأ مسلما فذلك الذي **حرج** وهلك» . وقال: «ما أنزل الله عز وجل داء إلا أنزل معه دواء إلا الهرم»." (٢)

"١٩٢ – حدثنا أحمد بن محمد الجسوري، حدثنا ابن مطرف الخطيب، حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: ﷺوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذبح ولا **حرج**» ، وجاء آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا **حرج**» . قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «اصنع ولا **حرج**»." (٣)

"١٩٣ – حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا أبو سعيد الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني هو أبو إسحاق، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، وكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ص/٢١٣

(٢) حجة الوداع لابن حزم ص/٢١٥

(٣) حجة الوداع لابن حزم ص/٢١٦

الله سعيت قبل الطواف، أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا، فكان يقول: ﷺ«لا حرج إلا -[٢١٧]- على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك»." (١)

"- رضى الله عنه-؛ وإخوته مروان، وحكيم، ومرثد، وجبار، وقرفة، وحكمة، وزمعة، بنو نجبة. وكان مرثد منهم من أصحاب خالد بن الوليد- رضي الله عنه- شهد معه فتح الجزيرة واليرموك؛ وكان على مقدمته يوم فتح دمشق، فقتل يومئذ؛ وابناه: كردم وصفوان، ابنا مرثد: وابن ابنه هشام بن صفوان ابن مرثد، كان سيدا؛ والحكم بن مروان بن نجبة، قتل مع عمه يوم عين الوردة؛ وكثير بن زياد «١» بن شأس بن ربيعة، أخو نجبة بن ربيعة، له صحبة؛ ومالك بن خمار بن حزن بن عامر بن عمرو بن جابر بن خشين ذي الرأسين بن لأي بن عصيم بن شمخ بن فزارة، كان سيدا؛ وكان أبو جده عمرو بن جابر له من كل أسير أسرته غطفان، إذ أخذ فداؤه، بكرتان؛ والربيع بن عميلة بن كلدة بن هلال بن حزن بن عامر بن عمرو بن جابر بن خشين، كان هو وأبوه سيدين؛ وسمرة بن جندب بن هلال بن حريج «٢» بن مرة بن حزن بن عامر بن عمرو بن جابر، الصاحب المشهور- رضي الله عنه-؛ وله عقب بالبصرة؛ منهم [كان] الفزارى المنجم، واسمه محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب؛ وجعفر بن عبيد الله بن محمد بن جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب، محدث؛ وبشر بن الحسين بن سليمان بن سمرة بن جندب.

مضى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، ومضت سعد بن قيس عيلان كلها.

وهؤلاء بنو خصفة بن قيس عيلان بن مضر

ولد خصفة بن قيس عيلان: عكرمة: أمه أخت كلب بن وبرة لأبيه؛ ومحارب بن خصفة.

وهؤلاء بنو محارب بن خصفة بن قيس عيلان

أخبرني بعض أعراب طيىء، أن بنى محارب وبنى أشجع بن ريث أذل قبائل

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ص/٢١٦

(١) انظر الاصابة ٧٣٦٩.

(٢) انظر الاصابة ٣٤٦٨. وفي القاموس (حرج) : «وكسمين: جد لسمرة بن جندب بن هلال» .." [١]

"كان قبل الموت ثم استثنى في الآية الأخرى بقوله تعالى: * (إلا ما قد سلف) * فصارت ناسخة لبعض حكمها لأهل الشرك ثم قال: * (وليست التوبة للذين يعملون السيئات ...) * إلى آخرها [١٨ / النساء / ٤] .

الآية السابعة: قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) * إلى قوله: * (ببعض ما آتيتموهن ...) * [١٩ / النساء / ٤] ثم نسخت بالاستثناء بقوله تعالى: * (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ...) * [١٩ / النساء / ٤] .

الآية الثامنة: قوله تعالى: * (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) * ثم نسخت بالاستثناء بقوله تعالى: * (إلا ما قد سلف) * [٢٣ / النساء / ٤] أي من أفعالهم فقد عفوت عنه.

الآية التاسعة: قوله تعالى: * (وأن تجمعوا بين الأختين) * [٢٣ /

النساء / ٤] نسخت بالاستثناء بقوله: * (إلا ما قد سلف) * [٢٣ / النساء / ٤] يني عفوت عنه.

الآية العاشرة: قوله تعالى: * (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) * [٢٤ / النساء / ٤] فنسخت بقوله صلى الله عليه وسلم إني كنت أحللت هذه المتعة ألا وإن الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب.

ووقع ناسخها من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن لها في ذلك نصيب.

وقال محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه موضع تحريمها في سورة المؤمن وناسخها قوله تعالى: * (والذين هم لفوجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ...) * [٥ مكية / المؤمن / ٢٣] وأجمعوا على أنها ليست بزوجة ولا ملك يمين فنسخها الله بهذه الآية.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...) * الآية [٢٩ مدنية / النساء / ٤] نسخت بقوله تعالى في سورة النور: * (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض." [٢]

---

(١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص/٢٥٩

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص/٣٣

"حرج) * [٦١ مدنية / النور / ٢٤] وكانوا يجتنبونهم في الأكل فقال تعالى: * (ليس على من أكل مع الأعرج والمريض حرج) * فصارت هذه الآية ناسخة لتلك الآية.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: * (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ...) * الآية [٣٣ مدنية / النساء / ٤] منسوخة وناسخها قوله تعالى في آخر الأنفال: * (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ...) * الآية [٥٧ مدنية / الأنفال / ٨] .

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: * (فأعرض عنهم وعظهم..) * الآية [٦٣ مدنية / النساء / ٤] فنسخت بآية السيف.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: * (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تولبا رحيما ...) * الآية [٦٤ مدنية / النساء / ٤] منسوخة وناسخها قوله تعالى: * (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ...) * الآية [٨٠ مدنية / التوبة / ٩] .

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ...) * الآية [٧١ مدنية / النساء / ٤] نسخت وناسخه: * (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) * [١٢٢ مدنية / التوبة / ٩] .

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: * (ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) * الآية [٨٠ مدنية / النساء / ٤] نسخها آية السيف.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: * (فأعرض عنهم وتوكل على الله) * [٨١ مدنية / النساء / ٤] نسخها آية السيف.

الآية الثامنة عشرة: * (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) * [٩٠ مدينة / النساء / ٤] نسخها الله بأيه السيف.

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: * (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم." (١)

"وقال الشافعي: ثلاث مسحات بحجر واحد، وأجاز الاستنجاء بكل شيء حاشا العظم والروث والحممة والقصب والجلود التي لم تدبغ، وهذا أيضا خلاف لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بألا يكتفى بأقل من ثلاثة أحجار. فإن قالوا: قسنا على الأحجار، قلنا لهم: فقيسوا على التراب في التيمم ولا فرق فإن ذكروا حديثا رواه ابن أخي الزهري مسندا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات» قيل: ابن أخي الزهري ضعيف، والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص/٣٤

وهو مجهول، ولو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيها أن تلك المسحات تكون بحجر واحد، فزيادة هذا لا تحل. وأما من قال إن حديث «من استجمر فليوتر» معارض لحديث الثلاثة الأحجار قلنا هذا خطأ، بل كل حديث منها قائم بنفسه، فلا يجزئ من الأحجار إلا ثلاثة لا رجيع فيها، ويجزئ من التراب الوتر، ولا يجزئ غير ذلك من كل ما لا يسمى أرضا إلا الماء. فإن كان على حجر نجاسة غير الرجيع أجزأ ما لم يأت عنه نهي. وممن جاء عنه ألا يجزئ إلا ثلاثة أحجار سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما. فإن ذكر ذاكر حديثا رويناه من طريق ابن الحصين الحبراني عن أبي سعيد أو أبي سعد عن أبي هريرة مسندا «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فإن ابن الحصين مجهول وأبو سعيد أو أبو سعد الخير كذلك.." (١)

"وغيرهم، إلا أنه قد روي عن الحسن وسفيان التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعا. وقال أبو حنيفة ومالك والحسن بن حي: يغسل بول الصبي كبول الصبية، وما نعلم لهم متعلقا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب. نعم - ولا عن أحد من التابعين، إلا أن بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي، والمشهور عنه خلاف ذلك. وقوله عن سعيد بن المسيب: الرش من الرش والصب من الصب من الأبوال كلها، وهذا نص خلاف قولهم. وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة تطهير دم الحيض أو أي دم كان]

١٢٤ - مسألة: وتطهير دم الحيض أو أي دم كان، سواء دم سمك كان أو غيره إذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء، حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه. حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا جميعا: ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» وهذا عموم منه - صلى الله عليه وسلم - لنوع الدم ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه - عليه السلام - قائما بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال.

---

(١) المحلى بالآثار ١/١١١

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى – هو ابن سعيد القطان – عن هشام بن عروة حدثتني فاطمة – هي بنت المنذر بن الزبير – عن أسماء – هي ابنة أبي بكر الصديق – قالت «أتت امرأة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»." (١)

"عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، وقال أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة – هو يحيى بن زكريا – عن أبي مالك – هو سعد بن طارق – عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فضلنا على الناس بثلاث» فذكر فيها – «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» ولا شك في أن كل غسل مأمور به في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا، فصح أنه لا طهر إلا بالماء أو بالتراب عند عدم الماء. وقال أبو حنيفة: دم السمك كثر أو قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الماء ودم البراغيث والبق كذلك، وأما سائر الدماء كلها فإن قليلها وكثيرها يفسد الماء، وأما في الثوب والجسد: فإن كان في أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا ينجس ويصلى به، وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فإنه ينجس وتبطل به الصلاة، فإن كان في الجسد فلا يزال إلا بالماء، وإذا كان في الثوب فإنه يزال بالماء وبأي شيء أزاله من غير الماء، فإن كان في خف أو نعل، فإن كان يابسا أجزأ فيه الحك فقط، وإن كان رطبا لم يجزئ إلا الغسل بأي شيء غسل. وقال مالك: إزالة ذلك كله ليس فرضا، ولا يزال إلا بالماء. وقال الشافعي إزالته فرض ولا يزال إلا بالماء. قال علي: قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] وبالضرورة ندري أنه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا من دم الجسد، فإذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع. وفرق بعضهم بين دم ما له نفس سائلة ودم ما ليس له نفس سائلة، وهذا خطأ لأنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس. وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح، وتعلقوا

(١) المحلى بالآثار ١/١١٥

بقوله تعالى: ﴿أو دما مسفوحا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقد قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة: ٣]." (١)

"«عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقيه في بعض طرق المدينة وأبو هريرة جنب، قال: فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» . قال علي: وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر، قال الله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكل حلال هو طيب، والطيب لا يكون نجسا بل هو طاهر، وبعض الطاهر طاهر بلا شك، لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه إلى أن يأتي نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده، كالدم والبول والرجيع، ويكون مستثنى من جملة الطاهر، ويبقى سائرها على الطهارة وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة لعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم]

١٣٤ - مسألة: ولعاب الكفار من الرجال والنساء - الكتابيين وغيرهم - نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل م١ كان منهم، ولعاب كل ما لا يحل أكل لحمه من طائر أو غيره، من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر، حاشا الضبع فقط، وعرق كل ما ذكرنا ودمعه - حرام واجب اجتنابه. برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] وبيقين يجب أن بعض النجس نجس؛ لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه، فإن قيل: إن معناه نجس الدين، قيل: هبكم أن ذلك كذلك. أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون؟ حاشا لله من هذا وما فهم قط من قول الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] مع قول نبيه - صلى الله عليه وسلم -: «إن المؤمن لا ينجس» أن المشركين طاهرون، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى أنهم نجس إنهم طاهرون، ثم يقول في المني الذي لم يأت قط بنجاسته نص إنه نجس، ويكفي من هذا القول سماعه. ونحمد الله على السلامة. فإن قيل: قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن، قلنا نعم، فأي دليل في هذا على أن لع١بها وعرقها ودمعها طاهر؟ فإن قيل: إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك. قلنا: هذا خطأ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق، ولا حرج في ذلك، ثم هبك أنه لو صح لهم ذلك في." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ١/١١٧

(٢) المحلى بالآثار ١/١٣٧

"وميمونة أم المؤمنين وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان رضي الله عن جميعهم، والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخوه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم، فإن كان التقليد جائزا، فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – أولى من تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي.

[مسألة البول كله من كل حيوان حرام أكله]

١٣٧ – مسألة: والبول كله من كل حيوان – إنسان أو غير إنسان، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة تداو أو إكراه أو جوع أو عطش فقط وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب ونجو البراغيث. وقال أبو حنيفة: أما البول فكله نجس، سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، إلا أن بعضه أغلظ نجاسة من بعض، فبول كل ما يؤكل لحمه – من فرس أو شاة أو بعير أو بقرة أو غير ذلك – لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة، إلا أن يكون كثيرا فاحشا فينجس حينئذ وتعاد منه الصلاة أبدا. ولم يحد أبو حنيفة في المشهور عنه في الكثير حدا.

وحده أبو يوسف بأن يكون شبرا في شبر. قال: فلو بالت شاة في بئر فقد تنجست وتنزح كلها. قالوا: وأما بول الإنسان وما لا يؤكل لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا ينجس الثوب، إلا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلي، فإن كان كذلك نجس الثوب وأعيدت منه الصلاة أبدا – فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاة، وكل ما ذكرنا – قبل وبعد – فالعمد عندهم والنسيان سواء في كل ذلك. قال: وأما الروث فإنه سواء كله كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه من بقر كان أو من فرس أو من حمار أو غير ذلك، إن كان في الثوب منه أو النعل أو الخف أو الجسد أكثر من قدر الدرهم البغلي: بطلت الصلاة وأعادها أبدا. وإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم يضر شيئا، فإن وقع في البئر بعرتان فأقل من أبعار الإبل أو." (١)

"الوضوء في ماء دائم أو غسله كذلك وهو جنب، أو بعض عضو أو بعض أصبع أو شعرة واحدة أو مسح شعرة من رأسه أو خفه أو بعض خفه -: حتى نعرف أقوالهم في ذلك.

وقد صح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ وسقى إنسانا ذلك الوضوء» ، وأنه – عليه السلام

(١) المحلى بالآثار ١/١٦٩

- «توضأ وصب وضوءه على جابر بن عبد الله» ، وأنه - عليه السلام - «كان إذا توضأ تمسح الناس بوضوئه» ، فقالوا بآرائهم الملعونة: إن المسلم الطاهر النظيف إذا توضأ بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في بئر فهي بمنزلة لو صب فيها فأر ميت أو نجس، ونسأل الله العافية من هذا القول.

[مسألة حكم ونيم الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش]

١٤٢ - مسألة: وونيم الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر.

قال أبو محمد: قد قدمنا قول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] فالحرج والعسر مرفوعان عنا، وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله، لأنه بول ورجيع.

[مسألة حكم القيء من كل مسلم أو كافر]

١٤٣ - مسألة: والقيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» وإنما قال - عليه السلام - ذلك على منع العودة في الهبة.

[مسألة حكم طهارة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام]

١٤٤ - مسألة: والخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس حرام واجب اجتنابه، فمن صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته. قال الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ [المائدة: ٩٠] فمن لم." (١)

"وصلاته، ولا يجزيه الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوءه من صلاته، ولا بد للمستنكح أيضا أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته، مما لا حرج عليه فيه، ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه.

برهان ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما قد ذكرناه في مسألة إبطال القياس من صدر كتابنا هذا، من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقول

---

(١) المحلى بالآثار ١/١٨٨

الله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] فصح أنه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث، وهذا كله حدث، فالواجب أن يأتي من ذلك ما يستطيع، وما لا حرج عليه فيه ولا عسر، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها، ولا حرج عليه في ذلك، فعليه أن يأتي بهما، وهو غير مستطيع للامتناع مما يخرج عنه من ذلك في الصلاة، وفيما بين وضوئه وصلاته، فسقط عنه، وكذلك القول في غسل ما خرج منه من ذلك. قال أبو محمد: وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الظاهر.

وقال أبو حنيفة: يتوضأ هؤلاء لكل وقت صلاة، ويبقون على وضوئهم إلى دخول وقت صلاة آخر فيتوضئون. وقال مالك: لا وضوء عليه من ذلك. وقال الشافعي: يتوضأ لكل صلاة فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصة.

قال علي: إنما قالوا كل هذا قياسا على المستحاضة، على حسب قول كل واحد منهم فيها، والقياس باطل. ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا، لأن الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه لكن ما سنذكره إن شاء الله في باب المستحاضة، وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض، أو للجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعتمة. ثم للصبح. ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك، وإذا لم يكن حدثا فلا ينقض طهارة قد صحت بلا نص وارد في ذلك، وإسقاط مالك الوضوء مما قد أوجبه الله تعالى منه ورسوله - صلى الله عليه وسلم – منه بالإجماع وبالنصوص الثابتة خطأ لا يحل. وقد شغب بعضهم في هذا بما روينا عن عمر – رضي الله عنه – وعن سعيد بن المسيب في المذي. قال عمر: إني لأجده ينحدر على فخذي على المنبر فما أباليه وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه في الصلاة: فأوهموا أنهما – رضي الله عنهما – كانا مستنكحين بذلك.." (١)

"عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا حبيب وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى وبشر بن منصور.

قال حبيب عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد هو أبو الشعثاء – عن المرأة تجامع ثم تحيض؟ قال عليها أن تغتسل – يعني للجنابة – وقال سفيان عن ليث والمغيرة بن مقسم وهشام بن حسان.

قال ليث: عن طاوس، وقال المغيرة عن إبراهيم النخعي. وقال هشام عن الحسن. قالوا كلهم في المرأة تجنب ثم تحيض أنها تغتسل – يعنون للجنابة – وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران

---

(١) المحلى بالآثار ٢١٩/١

وعمرو بن شعيب في المرأة تكون جنبا ثم تحيض، قالا جميعا: تغتسل، يعنيان للجنابة، قال وسألت عنها الحكم بن عتيبة قال: تصب عليها الماء، غسلة دون غسلة وقال عبد الأعلى ثنا معمر ويونس بن عبيد وسعيد بن أبي عمرويه، قال معمر عن الزهري، وقال يونس عن الحسن وقال سعيد عن قتادة قالوا كلهم في المرأة تجامع ثم تحيض، أنها تغتسل لجنابتها، وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح في المرأة تجامع ثم تحيض أنها تغتسل، فإن أخرت فغسلان عند طهرها.

فهؤلاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران، وهو قول داود وأصحابنا.

[مسألة يكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس]

١٩٦ - مسألة: ويكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس، فإن فعل فلا حرج، ولا يكره ذلك في الوضوء. حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى ثنا أبو عوانة ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت «وضعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسلا وسترته - فذكرت صفة غسله - عليه السلام - قالت - وغسل رأسه ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا ولم يردها» . حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا أبو مروان ومحمد بن المثنى قالا حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال: «زارنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منزلنا - فذكر الحديث وفيه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." (١)

"فسقط هذا القول بيقين لا شك فيه وهو أيضا مخالف لنص الخبر، ولا حجة لهم فيه أصلا.

ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالصلوات الخمس أو الخمس عشرة، فوجدناهم لا حجة لهم فيه إلا مراعاة عدد الصلوات في اليوم والليلة وفي الثلاثة الأيام بلياليهن وهذا لا معنى له، لأنه إذا مسح المرء بعد الزوال في آخر وقت الظهر فإنه يمسح إلى صلاة الصبح ثم لا يكون له أن يصلي الضحى بالمسح، ولا صلاة بعدها إلى الظهر وكذلك من مسح لصلاة الصبح في آخر وقتها فإنه يمسح إلى أن يصلي العتمة، ثم لا يكون له أن يوتر ولا أن يتهجد ولا أن يركع ركعتي الفجر بمسح، وهذا خلاف لحكم رسول الله - صلى

(١) المحلى بالآثار ١/٢٩٣

الله عليه وسلم – لأنه – عليه السلام – فسح للمقيم في مسح يوم وليلة، وهم منعوه من المسح إلا يوما وبعض ليلة، أو ليلة وأقل من نصف يوم، وهذا خطأ بين.

وأيضا فإنه يلزمهم أن من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ – وكان قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم نام – أنه يمسح عليهما، فإذا أتمهن لم يجز أن يمسح بعدهن باقي يومه وليلته، وهذا خلاف الخبر، فسقط هذا القول بمخالفته للخبر وتعريه من أن يكون لصحته برهان.

ثم نظرنا في قول أحمد فوجدناه يلزمه إن كان إنسان فاسق قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم بقي شهرا لا يصلي عامدا ثم تاب: أن له أن يمسح من حين توبته يوما وليلة أو ثلاثا إن كان مسافرا.

وكذلك إن مسح يوما ثم تعمد ترك الصلاة أياما فإن له أن يمسح ليلة، وهكذا في المسافر، فعلى هذا يتمادى ماسحا عاما وأكثر، وهذا خلاف نص الخبر، فسقط أيضا هذا القول ولم يبق إلا قولنا.

فنظرنا فيه فوجدناه موافقا لقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي صح عنه وموافقا لنص الخبر الوارد في ذلك، ولم يبق غيره فوجب القول به؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره بأن يمسح يوما وليلة، فله أن يمسح إن شاء، وأن يخلع ما على رجليه، لا بد له من أحدهما، ولا يجزيه غيرهما، وهو عاص لله عز وجل، فاسق إن لم يأت بأحدهما، فإن مسح فله ذلك وقد أحسن، وإن لم يمسح فقد عصى الله، أو أخطأ إن فعل ذلك ناسيا ولا حرج عليه، وقد مضى من الأمد الذي وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدة، وبقي باقيها فقط، وهكذا إن تعمد أو نسي حتى ينقضي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الأيام بلياليهن." (١)

"[كتاب التيمم] [مسألة يتيمم من المرضى من لا يجد الماء]

٢٢٤ – مسألة:

لا يتيمم من المرضى إلا من لا يجد الماء، أو من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به أو المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به أو الغسل به

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ [المائدة: ٦] فهذا نص ما قلناه وإسقاط الحرج، وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] فالحرج والعسر ساقطان – ولله

---

(١) المحلى بالآثار ٣٣١/١

تعالى الحمد – سواء زادت علته أو لم تزد، وكذلك إن خشي زيادة علته فهو أيضا عسر **وحرج**.

وقال عطاء والحسن: المريض لا يتيمم أصلا ما دام يجد الماء، ولا يجزيه إلا الغسل والوضوء، المجدور وغير المجدور سواء.

٢٢٥ – مسألة:

وسواء كان السفر قريبا أو بعيدا، سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحا، هذا مما لا نعلم فيه خلافا، إلا أن بعض العلماء ذكر قولا لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة.

قال علي: ولقد كان يلزم من حد في قصر الصلاة والفطر سفرا دون سفر، في بعض المسافات دون بعض، وفي بعض الأسفار دون بعض، وفرق بين سفر الطاعة والمعصية في ذلك: أن يفعل ذلك في التيمم، ولكن هذا مما تناقضوا فيه أقبح تناقض، فإن ادعوا ههنا إجماعا لزمهم، إذ هم أصحاب قياس بزعمهم أن يقيسوا ما اختلف فيه من صفة السفر في القصر والفطر والمسح على ما اتفق عليه من صفة السفر في التيمم، وإلا فقد تركوا القياس، وخالفوا القرآن والسنن وبالله التوفيق.." (١)

"مسألة:

والمرض هو كل ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف، هذا حكم اللغة التي بها نزل القرآن، وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة يتيمم من كان في الحضر صحيحا إذا كان لا يقدر على الماء]

٢٢٧ – مسألة:

قال علي: ويتيمم من كان في الحضر صحيحا إذا كان لا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة، ولو أنه على شفير البئر والدلو في يده أو على شفير النهر والساقية والعين، إلا أنه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس، وكذلك المسجون والخائف.

برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فضلنا على الناس بثلاث» ، فذكر فيها: «وجعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» .

---

(١) المحلى بالآثار ٣٤٦/١

وبه إلى مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل – هو ابن جعفر – عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الناس كافة، وختم بي النبيون» .

فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي. فإن قيل: فإن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» فلم يبح عز وجل للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل أو يتوضأ إلا مسافرا.

قلنا: نعم، قال الله تعالى هذا، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ذكرتم، وقال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦] فكانت هذه الآية زائدة حكما وواردة بشرع ليس في الآية التي ذكرتم بل فيها إباحة أن يقرب الصلاة الجنب دون أن يغتسل، وهو غير عابر سبيل، لكن إذا كان مريضا لا يجد الماء أو عليه **حرج**، وكانت هذه الآية أيضا زائدة حكما." (١)

"سواء رجوا الماء أو أيقنا بوجوده قبل خروج الوقت، أو أيقنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت، وكذلك رجاء الصحة ولا فرق، وأما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم إلا حتى يوقن بخروج الوقت قبل إمكان الماء.

برهان ذلك أن النص ورد في المسافر الذي لا يجد الماء، وفي المريض كذلك وفي المريض ذي **الحرج**، وكان البدار إلى الصلاة أفضل، لقول الله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [آل عمران: ١٣٣] وأما الحاضر فلا خلاف من أحد في أنه ما دام يرجو بوجود الماء قبل خروج الوقت فإنه لا يحل له التيمم، وما أبيح له التيمم عند تيقن خروج الوقت إلا باختلاف، ولولا النص ما حل له.

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يتيمم المسافر إلا في آخر وقت الصلاة، إلا أنه قد روي عنه أن هذا إنما هو ما دام يطمع في الماء فإن لم يرج به فليتيمم في أول الوقت.

وقال سفيان: يؤخر المسافر التيمم إلى آخر الوقت لعله يجد الماء، وهو قول أحمد بن حنبل.

وروي أيضا عن علي وعطاء، وقال مالك مرة: لا يعجل ولا يؤخر، ولكن في وسط الوقت.

---

(١) المحلى بالآثار ٣٤٧/١

وقال مرة: إن أيقن بوجود الماء قبل خروج وقت الصلاة فإنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى، وإن كان طامعا في وجود الماء قبل خروج الوقت أخر التيمم إلى وسط الوقت، فيتيمم في وسطه ويصلي، وإن كان موقنا أنه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في أول الوقت ويصلي.

وقال الأوزاعي: كل ذلك سواء.

قال علي: التعلق بتأخير التيمم لعله يجد الماء لا معنى له؛ لأنه لا نص ولا إجماع على أن عمل المتوضئ أفضل من عمل المتيمم، ولا على أن صلاة المتوضئ أفضل ولا أتم من صلاة المتيمم، وكلا الأمرين طهارة تامة وصلاة تامة، وفرض في حالة فإذ كان ذلك كذلك فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء ترك للفضل في البدار إلى أفضل الأعمال بلا معنى، وقد جاء مثل هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن ابن عمر وغيره.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج." (١)

"النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

قال «أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد – عليه السلام –» .

وروينا عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع: أن ابن عمر تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد. وعن مالك عن نافع: أنه أقبل مع ابن عمر من الجرف، فلما أتى المربد لم يجد ماء، فنزل فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة.

قال علي: وهو قول داود وأصحابنا.

وقال محمد بن الحسن: أما المسافر فإن كان الماء منه على أقل من ميل طلبه وإن خرج الوقت، فإن كان على ميل لم يلزمه طلبه وتيمم.

قال: وأما من خرج من مصره غير مسافر، فإن كان بحيث لا يسمع حس الناس وأصواتهم تيمم.

قال علي: وهذه أقوال نحمد الله على السلامة منها ومن مثلها

---

(١) المحلى بالآثار ١/٣٤٩

[مسألة كان الماء منه قريبا إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة]

. ٢٢٩ - مسألة:

ومن كان الماء منه قريبا إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم أو نار أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء: ٤٣] وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون على الطهارة به.

٢٣٠ - مسألة:

فإن طلب بحق فلا عذر له في ذلك ولا يجزيه التيمم، لأن فرضا عليه أن لا يمتنع من كل حق قبله لله تعالى أو لعباده، فإن امتنع فهو عاص، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢] وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعطى كل ذي حق حقه، وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة كان على بئر يراها ويعرفها في سفر وخاف فوات أصحابه]

٢٣١ - مسألة:

فلو كان على بئر يراها ويعرفها في سفر وخاف فوات أصحابه أو فوت صلاة الجماعة أو خروج الوقت: تيمم وأجزأه، لكن يتوضأ لما يستأنف لأن كل هذا عذر مانع من استعماله الماء، فهو غير واجد الماء يمكنه استعماله بلا حرج.

[مسألة كان الماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى]

٢٣٢ - مسألة:

ومن كان الماء في رحله فنسيه أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بها فتيمم وصلى أجزأه، لأن هذين غير واجدين للماء، ومن لم يجد الماء تيمم بنص." (١)

"قال علي: أما قول مالك فظاهر الخطأ في تفريقه بين المريض والخائف وبين المسافر، لأن المريض الذي لا يجد الماء مأمور بالتيمم والصلاة، كما أمر به المسافر في آية واحدة ولا فرق.

---

(١) المحلى بالآثار ١/٣٥٠

وأما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع **الحرج** والعسر فكذلك أيضا، وكل من ذكرنا، فلم يأت بالفرق بين أحد منهم في ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه، نعم، ولا نعلم أحدا قال قبل مالك، فسقط هذا القول جملة ولم يبق إلا قول من قال: يعيد الكل، وقول من قال لا يعيد فنظرنا، فوجدنا كل من ذكرنا مأمورا بالتيمم بنص القرآن، فلما صلوا كانوا لا يخلون من أحد وجهين: إما أن يكونوا صلوا كما أمروا أو لم يصلوا كما أمروا.

فإن قالوا لم يصلوا كما أمروا قلنا لهم: فهم إذا منهيون عن التيمم والصلاة ابتداء لا بد من هذه وهذا لا يقوله أحد، ولو قاله لكان مخطئا مخالفا للقرآن والسنن والإجماع، فإذ قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق إلا القسم الثاني، وهو أنهم قد صلوا كما أمروا، فإذ قد صلوا كما أمروا فلا تحل لهم إعادة صلاة واحدة في يوم مرتين، لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

حدثنا بذلك عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد – يعني ابن زريع – ثنا حسين – هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: «أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» فسقط الأمر بالإعادة جملة.

والحمد لله رب العالمين.

والثالث من رأى الماء وهو في الصلاة، فإن مالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا ثور وداود.

قالوا: إن رأى الماء وهو في الصلاة فليتماد على صلاته ولا يعيدها ولا تنتقض طهارته بذلك، وإن رآه بعد الصلاة فليتوضأ وليغتسل ولا بد، لا تجزيه صلاة مستأنفة إلا بذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي: سواء وجد الماء في الصلاة أو بعد الصلاة يقطع الصلاة ولا بد، ويتوضأ أو يغتسل ويبتديها، وأما إن رآه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك، ولا بد له من الطهارة بالماء لما يستأنف لا تجزيه صلاة يستأنفها إلا بذلك.." (١)

"قال علي: فإذ قد ظهر أيضا فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن التراب طهور ما لم يوجد الماء» فصح أن لا طهارة تصح بتراب مع وجود الماء إلا لمن أجازه له النص من المريض الذي عليه من استعماله **حرج**، فإذ ذلك كذلك فقد صح بطلان طهارة المتيمم إذا وجد الماء في صلاة كان أو في غير صلاة وصح قول سفيان ومن وافقه.

---

(١) المحلى بالآثار ٣٥٣/١

إلا أن أبا حنيفة تناقض ههنا في موضعين، أحدهما أنه يرى لمن أحدث مغلوبا أن يتوضأ ويبني، وهذا أحدث مغلوبا، فكان الواجب على أصله أن يأمره بأن يتوضأ ويبني، والثاني: أنه يرى السلام من الصلاة ليس فرضا: وأن من قعد في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته، وأنه إن أحدث عامدا أو ناسيا فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه، ثم رأى ههنا أنه وإن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ثم وجد الماء وإن لم يسلم فإن صلاته تلك قد بطلت وكذلك طهارته، وعليه أن يتطهر ويعيدها أبدا، وهذا تناقض في غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الرأي، وما علمنا هذه التفاريق لأحد قبل أبي حنيفة.

[مسألة المريض المباح له التيمم مع وجود الماء]

٢٣٥ - مسألة:

والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا، فإن صحته لا تنقض طهارته.

برهان ذلك أن الخبر الذي أتبعنا إنما جاء فيمن لم يجد الماء، فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الماء، وأما من أمره الله تعالى بالتيمم والصلاة مع وجود الماء فإن وجود الماء قد صح يقينا أنه لا ينقض طهارته، بل هي صحيحة مع وجود الماء، فإذ ذاك كذلك فإن الصحة ليست حدثا أصلا، إذ لم يأت بأنها حدث لا قرآن ولا سنة فإن قالوا: قسنا المريض على المسافر، قلنا القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه قياس الشيء على ضده، وهذا باطل عند أصحاب القياس وهو قياس واجد الماء على عادمه، وقياس مريض على صحيح، وهم لا يختلفون أن أحكامهما في الصلاة وغيرها تختلف، وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات]

٢٣٦ - مسألة:

والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وأما المريض فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط.

وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود.." (١)

---

(١) المحلى بالآثار ٣٥٥/١

"وروينا أيضا عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث.

وعن معمر قال: سمعت الزهري يقول: التيمم بمنزلة الماء. يقول يصلي به ما لم يحدث. وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: صل بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث، هو بمنزلة الماء وهو قول يزيد بن هارون ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهم.

وقال مالك: لا يصلى صلاتا فرض بتيمم واحد، وعليه أن يتيمم لكل صلاة فإن تيمم وتطوع بركعتي الفجر أو غيرهما فلا بد له من أن يتيمم تيمما آخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له أن يتنفل بعدها بذلك التيمم.

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض ولا بد، وله أن يتنفل قبلها وبعدها بذلك التيمم.

وقال شريك: يتيمم لكل صلاة.

وروي مثل قول شريك عن إبراهيم النخعي والشعبي وربيعة وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو قول الليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وقال أبو ثور: يتيمم لكل وقت صلاة فرض إلا أنه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد.

قال علي: أما قول مالك فلا متعلق له بحجة أصلا، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس، ولا يخلو التيمم من أن يكون طهارة أو لا طهارة، فإن كان طهارة فيصلي بطهارته ما لم يوجب نقضها قرآن أو سنة، وإن كان ليس طهارة فلا يجوز له أن يصلي بغير طهارة.

وقال بعضهم: ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة.

قال علي: وهذا باطل من وجوه: أحدها أنه قول بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل. والثاني أنه قول يكذبه القرآن.

قال الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ [المائدة: ٦] فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى.

والثالث: أنه تناقض منهم لأنهم قالوا ليس طهارة تامة – ولكنه استباحة للصلاة،." (١)

"حيضا بإجماع، ثم كانت الكدرة بياضا غير ناصع، وجب أن لا تكون حيضا، ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضا، ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضا، ولما

---

(١) المحلى بالآثار ١/٣٥٦

كان ذلك في بعض الأحوال – وهو ما كان بعد أكثر أيام الحيض – ليس حيضا وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضا، فهذا أصح من قياسهم؛ لأننا لم نساعدهم قط على أن الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الأحوال ولا في وقت من الأوقات، ولا جاء بذلك قط نص ولا إجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لم يعارض وهم كلهم قد وافقونا على أن كل ذلك ليس حيضا إذا رئي فيما زاد في أيام الحيض، فبطل قياسهم، وكان ما جئناهم به – لو صح القياس لا يصح غيره.

وكذلك لا يوافقون على أن الحمرة جزء من السواد، ولا أن الصفرة جزء من الحمرة، ولا أن الكدرة جزء من الصفرة، بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ما قالوه، والحمد لله رب العالمين، وثبت قولنا بشهادة النص والإجماع له.

[مسألة الحائض إذا رأت الطهر]

٢٥٥ – مسألة

فإذا رأت الطهر كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمم إن عدمت الماء أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج، وإن أصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت – إن كانت من أهل التيمم – بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها، وهذا كله إجماع متيقن، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وإذا أدبرت الحيضة فتطهري» ولقول الله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقد أخبر – عليه السلام – أن الأرض طهور إذا لم نجد الماء، فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء وفي تأخيرها الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام إن شاء الله.

[مسألة الحائض إذا وطئها زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر]

٢٥٦ – مسألة:

وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢]." [١]

"للظهر والعصر فذلك لها، وفي أول وقت المغرب للمغرب والعتمة، فذلك لها، وتصلي كل صلاة لوقتها ولا بد، وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها، فإن عجزت عن ذلك وكان عليها فيه **حرج** تيممت كما ذكرنا.

برهان ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي قد ذكرنا بإسناده في أول مسألة من الحيض من كتابنا هذا – «إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإن كان الآخر فتوضئي وصلي» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» وفي بعضها «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي» وفي بعضها «فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي» وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففي هذه الأخبار إيجاب مراعاة تلون الدم.

وما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا أبو أسامة سمعت هشام بن عروة بن الزبير قال أخبرني أبي عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن حمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح وقتيبة، كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت: «إن أم حبيبة سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدم، قالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» .

قال أبو محمد: ففي هذين الخبرين إيجاب مراعاة القدر.

---

(١) المحلى بالآثار ١/٣٩١

الذي كانت تحيضه قبل أن يمتد بها الدم.

وأما المبتدأة التي لا يتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها لحيض متقدم،." (١)

"[مسألة الأكل والوضوء والغسل في إناء من صفر أو نحاس أو ياقوت]

مسألة: ثم كل إناء بعد هذا من صفر أو نحاس أو رصاص أو قزدير أو بلور أو زمرد أو ياقوت أو غير ذلك فمباح الأكل فيه والشرب والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء، لقول الله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» فصح أن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح.

والمذهب والمضبب بالذهب حلال للنساء دون الرجال لأنه ليس إناء، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «الحرير والذهب حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها» أو كما قال - عليه السلام -: " وليس المذهب إناء ذهب. والمفضض والمضبب بالفضة حلال للرجال والنساء، لأنه ليس إناء، وبالله تعالى نتأيد، وهو حسبنا ونعم الوكيل ".

[مسألة من عجز عن بعض أعضائه في الطهارة]

٢٧٣ - مسألة: من عجز عن بعض أعضائه في الطهارة: من قطعت يداه أو رجلاه أو بعض ذلك سقط عنه حكمه، وبقي عليه غسل ما بقي لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فإن كان في الجسد جرح سقط حكمه وبقي فرض غسل سائر الجسد أو الأعضاء لما ذكرناه، فإن عمت القروح يديه أو يده أو رجليه أو وجهه أو بعض جسده، فإن أخرجه ذلك إلى اسم المرض وكان عليه من إمساسه الماء حرج تيمم فقط، لأن هذا حكم المريض، وإن كان لا مشقة عليه في الماء غمسه فقط وأجزأه، أو صب عليه الماء وأجزأه، وإن كان لم يخرجه إلى اسم المرض غسل ما أمكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثر أو قل لما ذكرناه، ولا يجوز أن يجمع في وضوء تيمم وغسل، ولا في طهر واحد أيضا إذ لم يأت بذلك نص ولا إجماع، إلا في موضع واحد وقد ذكرناه قبل وهو: من معه ماء لا يعم به جميع أعضاء وضوئه أو جميع جسده فقط. وبالله تعالى التوفيق

(١) المحلى بالآثار ٤١٦/١

[من شك في الماء]

٢٧٤ – مسألة: من كان بحضرته ماء وشك أولغ فيه الكلب أم لا؟ أم هو فضل امرأة أم لا، فله أن يتوضأ به لغير ضرورة وأن يغتسل به كذلك لأنه على يقين من طهارته في أصله، وجواز التطهير به، ثم شك هل حرم ذلك فيه أم لا، والحق اليقين." (١)

"اللفظ، والدعوى مردودة إلا ببرهان؟ .

والترويح لمن آذاه الحر؛ لقول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من **حرج**﴾ [الحج: ٧٨] فلو تروح عبثا بطلت صلاته؟ .

وروينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدي عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني قال: كان الحسن لا يرى بأسا بالترويح في الصلاة؟ .

وعن مجاهد: أنه كان يتروح في الصلاة ويمسح العرق؟ .

ومن ذلك إماطته عن كل ما يؤذيه ويشغله عن توفية صلاته حقها: لما ذكرنا؟ ، وكذلك سقوط ثوب، أو حك بدن، أو قلع بثرة، أو مس ريق، أو وضع دواء، أو رباط منحل: إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه؛ ليتفرغ لصلاته؟ .

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دما وهو في الصلاة فانصرف يغسله؟ أتم، صلى ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم؟ .

قال علي: وما لم ينحرف عن القبلة عامدا؟ ، وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يتحرك في صلاته إلا أن يصلح ثوبا أو يحك جلدا.

وأما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه أن يرفعه؛ لئلا يصلي مسبلا." (٢)

"والعقرب، والحديا والغراب، والحية قال: وفي الصلاة أيضا؟» .

قال علي: كل نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين، ولا يمكن ألبتة أن يغيب على ابن عمر علمهن ولا علم واحدة منهن.

---

(١) المحلى بالآثار ١/٤٢٧

(٢) المحلى بالآثار ٢/١٢٧

فإن تأذى بوزغة، أو برغوث، أو قمل؟ فوجب عليه دفعهن عن نفسه.

فإن كان في دفعه قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك؛ لأننا قد روينا عنه – صلى الله عليه وسلم – الأمر بقتل الوزغ من طريق أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأم شريك.

ولا يجوز له التفلي في الصلاة، ولا أن يشتغل بربط برغوث، أو قملة في ثوبه؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك؛ ولا جاء النص بإباحته، ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن في الصلاة لشغلا» ؟ .

ومن خطر عليه مسكين فخشي فوته فله أن يناوله صدقة وهو يصلي؟ ولو خشي على نعليه أو خفيه مطرا أو أذى أو سرقة فله أن يحصنهما ويزيلهما عن مكان الخوف؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إضاعة المال؟ .

ولو كان بحضرته أو عنده شيء فطلبه صاحبه فليشر له إليه، أو ليناوله إياه؛ لأنها أمانة تؤدى إلى أهلها، قال عز وجل: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] ، وإنما هذا إذا خشي ضياع الشيء أو فوت صاحبه؛ فإذا لم يخش ذلك فلا." (١)

"يفعل؛ إلا حتى يتم الصلاة؟ .

ومن صف قدميه أو راوح بينهما فذلك جائز؛ لأنه كله قيام، ومن أن في صلاته، فإن كان من شدة مرض غالب لا يقدر منه على أكثر؛ فلا شيء عليه؛ – رحمه الله تعالى –: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] فإن تعمده لغير ضرورة بطلت صلاته، لأنه لم يأت النص بإباحته؟ .

ومن صلى، وفي فمه –: دينار، أو درهم، أو لؤلؤة، أو في كمه –: حرير، أو ذهب، أو غير ذلك مما عليه حفظه –: فذلك جائز له.

ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أبى –: حق واجب على المصلي، فإن وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله: فهو هدر، ولا دية فيه، ولا قود، ولا كفارة؟ .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ابن هلال يعني حميدا – قال: قال لي «أبو صالح السمان: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغا إلا بين

---

(١) المحلى بالآثار ٢/١٢٩

يدي أبي سعيد؛ فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائما فنال من أبي سعيد؛ ثم زاحم الناس فخرج، فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي، ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن." (١)

"المواضع منهيا عن الصلاة فيها.

[والعجب كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا على المحمل] ولم يأت بالنهي عن ذلك نص، وهو يبيحها في أعطان الإبل، والحمام، والمقبرة، وإلى القبر والنص قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع.

فإن عجز عن إتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة – في الأحوال التي ذكرنا – ففرض عليه النزول إلى الأرض والصلاة كما أمر؟ إلا من ضرورة تمنعه من النزول؛ من خوف على نفسه أو ماله؛ فليصل كما هو يقدر – قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .

[مسألة تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني]

٣٠٥ – مسألة: ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبدا، فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى م، ذكره ولو بعد أعوام؟ .

برهان ذلك –: ما قد ذكرنا من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الوتر ركعة من آخر الليل» .

حدثنا حمام ثنا ابن المفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل أن تصبحوا» .." (٢)

"وإذ لا شك في هذا فهو الناسخ، وغيره المنسوخ؟ هذا لو صح ذانك الحديثان؛ فكيف، وهما لا يصحان روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة: أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان. وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري:

---

(١) المحلى بالآثار ١٣٠/٢

(٢) المحلى بالآثار ١٤٤/٢

أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا؟ فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني قال عمر: فإني لا أنهاك؛ فلقد طعن عمر يوم طعن، وإنها لفي المسجد.

قال علي: ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيها عن خروجها إلى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه؛ فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها ولا حجة لهم في قوله لها: إني لا أحب ذلك؛ لأن ميل النفس لا إثم فيه؛ وقد علم الله تعالى أن كل مسلم -: لولا خوف الله تعالى لأحب الأكل إذا جاع في رمضان، والشرب فيه إذا عطش، والنوم في الغدوات الباردة في الليل القصير عن القيام إلى الصلوات، ووطء كل جارية حسناء يراها المرء؟ فيحب المرء الشيء المحظور لا حرج عليه فيه؛ ولا يقدر على صرف قلبه عنه، وإنما الشأن في صبره أو عمله فقط.

قال تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم﴾ [البقرة: ٢١٦] ، ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفي عن عرفجة أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان؛ فيجعل للرجال إماما، وللنساء إماما؛ فأمرني فأممت النساء؟ ،." (١)

"فإن رجعوا إلى الروايات؛ فالروايات كما ذكرنا متقاربة إلا قول أبي حنيفة المشهور في الإقامة؛ فما جاءت به قط رواية؟ .

وليس هذا من المد، والصاع، والوسق، في شيء؛ لأن كل مد، أو قفيز أحدث بالمدينة وبالكوفة فقد عرف؛ كما عرف بالمدينة مد هشام الذي أحدث؛ والمد الذي ذكره مالك في موطئه: أن الصاع هو مد وثلث بالمد الآخر، وكمد أهل الكوفة الحجاجي، وكصاع عمر بن الخطاب، ولا حرج في إحداث الأمير أو غيره مدا أو صاعا لبعض حاجته؟ وبقي مد النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاعه ووسقه منقولا إليه نقل الكافة إليه - صلى الله عليه وسلم -.

والعجب أن مالكا رأى كفارة الظهار خاصة بمد هشام المحدث على اختلاف أصحابه فيه؛ فأشهب، وابن وهب، وابن القاسم، يقول أحدهم: وهو مد ونصف، ويقول الآخر: هو مدان غير ثلث - ويقول غيرهم: هو مدان واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بأن قال: أذان أبي محذورة متأخر؟ فقلنا: نعم؛ وأحسن طرقه موافق لاختيارنا -، ولله الحمد.

---

(١) المحلى بالآثار ٢/١٧٧

فإن قالوا: إن فيه تثنية الإقامة؟ قلنا: نعم، ولسنا ننكر تثنيتها كان الأمر الأول؛ وإفرادها كان الأمر الآخر بلا شك.

لما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره؟ قال: علمه بلالا؛ فقام بلال فأذن مثنى، وأقام مثنى» .

قال علي: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين؟ فصح أن تثنية الإقامة قد نسخت؛ وأنه هو كان أول الأمر؛ وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة؛ وأدرك بلالا وعمر - رضي الله عنهما -؛ فلاح." (١)

"عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر» .

قال مالك: أرى ذلك في مطر، وما رويناه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - بالمدينة، من غير خوف ولا مطر؟ قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ . قال: أراد أن لا يحرج أمته» .

قال علي: والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا؛ وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا - ولله الحمد - ولا صفة الجمع؛ فبطل التعلق بهما علينا؟ فإن ذكر ذاكر: حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل: أن معاذ بن جبل أخبرهم «أنهم خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا؛ ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا» .

فهذا أيضا كما قلنا: ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون؛ فليسوا أولى بظاهره منا، وهذا أيضا: خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر،

---

(١) المحلى بالآثار ٢/١٩١

وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب." (١)

"صح أن الإسفار المأمور به إنما هو بأن ينقضي طلوع الفجر ولا يصلي على شك منه فإن قيل: إنه لا أجر في غير هذا، بل ما فيه إلا الإثم؟ قلنا: هذا لا ينكر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم﴾ [النساء: ٤٦] ولا خير في خلاف ذلك ومن الباطل أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم ألذ ما يكون، وخروج الرجال والنساء إلى صلاة الصبح –: عملا فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الأجر؛ ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة؛ حاشا لله تعالى من هذا؛ فهذا ضد النصيحة، وعين الغش والحرج والظلم.

وما ندريهم تعلقوا في هذا إلا برواية عن ابن مسعود في التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر، وقوله – رضي الله عنه –: إنها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان، وهذا خبر مسقط لقولهم جملة؛ لأنهم مخالفون له جملة؛ إذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه: أن التغليس بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها؛ بل هو وقتها عندهم؟ فمن أضل ممن يموه بحديث هو مخالف له؛ ويوهم خصمه أنه حجة له.

وأما قولهم في اختيار تأخير العصر: فقول مخالف للقرآن في المسارعة إلى الخير – ولجميع السنن، ولجميع السلف؛ وللقياس على قوله في صلاة الظهر والمغرب؟ وقال مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس، ووقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس – وأحب إليه في الصبح: التغليس.

وأحب إليه في صلاة الظهر: أن تصلى في البرد والحر إذا فاء الفيء ذراعا، وأحب إليه: أن تصلى العصر والشمس بيضاء نقية؟ وتعجيل المغرب إلا للمسافر؛ فلا بأس بأن تمد الميلين ونحوهما.." (٢)

"صلاة الغداة فليقض معها مثلها» ؟ ، وإذا تؤمل فلا إشكال فيه؛ لأن الضمير – في لغة العرب – راجع إلى " الغداة " – لا إلى الصلاة –: أي فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلي، بلا زيادة عليها –: أي: فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم؛ فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد، لا يجوز غير ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار ٢/٢٠٦

(٢) المحلى بالآثار ٢/٢٢١

[مسألة صفة الصلاة وما لا تجزئ إلا به]

٣٤٣ - مسألة: صفة الصلاة، وما لا تجزئ إلا به: لا تجزئ أحدا صلاة إلا بثياب طاهرة، وجسد طاهر، في مكان طاهر؟ قال علي: قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها؛ فمن صلى غير مجتنب لها فلم يصل كما أمر، وقد ذكرنا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكنس ما كان يصلي عليه؛ وبأن تطيب المساجد وتنظف؛ لقوله - عليه السلام - الذي سنذكره إن شاء الله تعالى بإسناده «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا» ؟ ، وقال تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] .

ومن ادعى أن المراد بذلك: القلب -: فقد خص الآية بدعواه بلا برهان، والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن: أن الثياب هي الملبوسة والمتوطأة ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل، ولا حال للإنسان إلا حالان، لا ثالث لهما: حال الصلاة، وحال غير الصلاة؟ .

ولا يختلف اثنان في أنه لا يحرج من في بدنه شيء واجب اجتنابه وفي ثيابه أو في مقعده في حال غير الصلاة؛ وإنما الكلام: هل ذلك مباح في الصلاة أم لا؟ فإذا خرجت حال غير الصلاة بالإجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا للصلاة؛ فهذا فرض فيها -، وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"وكذلك من انكشفت عورته، وهو لا يرى.

وكذلك من جهل فرضا من فروض طهارته، أو صلاته ثم علمها -: فإن هؤلاء لا إعادة عليهم إلا في الوقت فقط، لا بعد الوقت؟ برهان ذلك -: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا في أرض الحبشة وغيرها، والفرائض تنزل؛ كتحويل القبلة، والزيادة في عددها، وغير ذلك؟ فلم يأمرهم - عليه السلام - بإعادة شيء من ذلك؛ إذ بلغه ذلك، وأمر الذي رآه لم يتم صلاته أن يعيدها.

فصح بذلك -: أن يأتي بما جهل من كل ما ذكرنا إذا علمه؛ ما دام الوقت قائما فقط؟ وأما المكره، والعاجز؛ لعلة أو ضرورة؟ فإنه في كل ما ذكرنا -: إن زال الإكراه، أو الضرورة بعد الصلاة -: فقد تمت صلاته؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ؟ .

وإن زال ذلك في الصلاة بنى على ما مضى من صلاته؛ فأتمها كما يقدر واعتد بما عمل منها قبل أن يقدر، ولا سجود سهو في ذلك -، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار ٢/٢٣٤

برهان ذلك -: ما ذكرناه قبل: إن كان عمل مأمور به، فهو فيها جائز - كثر أو قل، وإزالة ما افترض على المرء اجتنابه في الصلاة مأمور به فيها؛ فهو جائز في الصلاة؟ وأما قولنا: وإن بقي عريانا؛ فلأنه قد اجتمع عليه فرضان -: أحدهما: ستر العورة؛ والثاني: اجتناب ما أمر باجتنابه؟ ولا بد له من أحدهما.

فإن صلى غير مجتنب؛ لما أمر باجتنابه؟ فقد تعمد في صلاته عملا محرما عليه؛ فلم يصل كما أمر؛ فلا صلاة له؟ .

وإذا لم يجد ثوبا أمر بالاستتار بمثله؛ فهو غير قادر على الاستتار؛ ولا **حرج** على المرء فيما لا يقدر عليه." (١)

"روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أنه سجد على ماء وطين وانصرف وعلى جبهته أثر الطين» وقال الله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من **حرج**﴾ [الحج: ٧٨]

[مسألة الجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية]

٣٧٢ - مسألة: والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية فرض في كل صلاة مفترضة أو نافلة، حاشا ما ذكرنا قبل من أنواع الوتر. فإن كان في صلاة لا تكون إلا ركعتين فإنه يفضي بمقاعده إلى ما هو عليه قاعد وينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى. وإذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعا جلس في هذه الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى كما قلنا ويجلس في الجلسة الآخرة التي تلي السلام مفضيا بمقاعدة إلى الأرض ناصبا لرجله اليمنى فارشا لليسرى. وفرض عليه، أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين اللتين ذكرنا -: حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عيسى بن إبراهيم ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة «عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوصفوا صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي الصفة -: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى. فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته» وبه يقول الشافعي، وأبو سليمان. وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس في كلتي الجلستين سواء. قال علي: هذا خلاف الأثر بلا برهان.

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن

---

(١) المحلى بالآثار ٢/٢٣٦

علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق هو ابن راهويه – أنا جرير هو ابن عبد الحميد – عن منصور هو ابن المعتمر – عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: «قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي – صلى الله عليه وسلم – ورحمة الله." (١)

"فصح أنه ليس موضع صلاة

[مسألة الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضرارا على مسجد آخر]

٣٩٩ – مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباهاة، أو ضرارا على مسجد آخر. إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول، ولا حرج عليهم في قصده، والواجب هدمه، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلبا لفضلها، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء – عليهم السلام – ولا يحل قصد مسجد أصلا يظن فيه فضل زائد على غيره إلا مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، فقط؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذم تقارب المساجد. حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما أمرت بتشييد المساجد» . [قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى] قال علي: التشييد: البناء بالشيد. وبه إلى أبي داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف» . قال علي: فلم يأمر – عليه السلام – ببناء المساجد في كل مكان، وأمر ببناء المساجد في الدور، فصح أن الذي نهى عنه – عليه السلام – هو غير الذي أمر به، فإذ ذلك كذلك فحق بناء المساجد هو كما بين – صلى الله عليه وسلم – بأمره وفعله، وهو بناؤها في الدور، كما قال – عليه السلام – «والدور هي المحلات» ، قال – عليه السلام –: «خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة» . وعلى قدر ما بناها – عليه السلام – بالمدينة، لكل أهل محلة مسجدهم الذي لا حرج." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ٢/٢٩٩

(٢) المحلى بالآثار ٢/٣٦٣

"المقربة منه عز وجل

[مسألة كان عليل البصر وخشي ضررا من طول الركوع أو السجود]

٤١٨ – مسألة: فمن كان عليل البصر وخشي ضررا من طول الركوع أو السجود فليؤخر ذلك إلى قرب رفع الإمام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثم يرفع بعد رفع الإمام لقول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] ولقوله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] والعجب كله من قول أبي حنيفة، ومالك: لا يحل لمأموم أن يكبر للإحرام قبل إمامه، ولا مع إمامه، ولا أن يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه: ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الإمام وفي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أو «فاقضوا» نص جلي على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق الإمام حتى تتم صلاة الإمام، ولا تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه

[مسألة ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع]

٤١٩ – مسألة: ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع –: أحدها: من دخل خلف إمام فلما كبر الإمام وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة، فإنه يشير إلى الناس أن امكثوا، ثم يخرج فيتطهر، ثم يأتي فيبتدئ التكبير للإحرام، وهم باقون على ما كبروا؛ كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه – رضي الله عنهم – والثاني: أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ثم يحدث، فيستخلف من دخل حينئذ، فيصير إماما مكانه، ويكون المؤتمون به قد كبروا قبله – وهذا إجماع من الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، والحنبليين. والثالث: أن يغيب الإمام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم يأتي الإمام الراتب فيتأخر المقدم، ويتقدم هو، فيصلي بالناس وقد كبر المأمومون قبله، كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين –: مرة «إذ مضى – عليه السلام – إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فقدم الناس." (١)

"إلا أن فرضا عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره، لأمره – عليه السلام – بأن يقال ذلك

---

(١) المحلى بالآثار ٢/٣٨٣

ولقول الله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [الأحزاب: ٥٦]

والمرء إذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه، إلا أن يأتي الأمر بترديد ذلك مقادير معلومة، أو في أوقات معلومة، فيكون ذلك لازما ومن قال: إن تكرار ما أمر به يلزم -: كان كلامه باطلا، لأنه يكلف من ذلك ما لا حد له، ولو كان ذلك لازما لأدى إلى بطلان كل شغل، وبطلان سائر الأوامر، وهذا هو الإصر **والحرج** اللذان قد آمننا الله تعالى منهما وإنما كرهنا تركه، لأنه فضل عظيم لا يزهد فيه إلا محروم وصح «عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرا» ؟ وقال الشافعي: من لم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته بطلت صلاته، واحتج بأن التسليم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض، وهو في التشهد فرض.

قال: وقد روى عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود: «قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم -: أمرنا أن نصلي عليك وأن نسلم، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ فعلمهم - عليه السلام -» بعض ما ذكرنا قبل "

وفي بعض ما ذكرنا: أنه - عليه السلام - قال لهم: «والسلام كما علمتم» قالوا: فالصلاة فرض حيث السلام؟ قال علي: لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الصلاة حيث يكون السلام: لكان ما قالوه، لكن لما لم يقله - عليه السلام -، لم يكن ذلك، ولم يجز أن نحكم بما لم يقل - عليه السلام -، فيكون فاعل ذلك يقنت له - عليه السلام - ما لم يقل، وشارعا ما لم يأذن به الله تعالى

قال علي: ولقد كان يلزم من قال: إن الصيام فرض في الاعتكاف من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم -: أن يجعل الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كل." (١)

"مرتبة بترتيب الله تعالى لها، وأما عند خروج بعض الأوقات فلا؟ إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييع الصلاة]

٤٨١ - مسألة:

فإن كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون، بإمام

---

(١) المحلى بالآثار ٥٢/٣

وأذان وإقامة ولا بد، فإن عجزوا عن إقامة الصفوف وعن القيام لميد أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجح السفينة -: صلوا كما يقدرون.

وسواء كان بعضهم أو كلهم قدام الإمام أو معه أو خلفه، إذا لم يقدروا على أكثر، وصلى من عجز من القيام قاعدا ولا يجزئ القادر على القيام إلا القيام؟ لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ولقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من **حرج**﴾ [الحج: ٧٨]

ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

وقال أبو حنيفة: يصلي قاعدا من قدر على القيام - وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة.

واحتج بأن أنسا صلى في سفينة قاعدا؟ .

فقلنا: وما يدريكم أنه كان قاعدا وهو يقدر على القيام؟ حاشا لله أن يظن بأنس - رضي الله عنه - أنه صلى قاعدا، وهو قادر على القيام

[مسألة الصلاة في البيع والكنائس والهبارات والبيت من بيوت النيران]

٤٨٢ - مسألة: والصلاة جائزة في البيع، والكنائس، والهبارات والبيت من بيوت النيران، وبيوت البد والديور: إذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم، أو خمر أو ما." (١)

"أشبه ذلك، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حيثما أدركتك الصلاة فصل» .

[مسألة حد دنو المرء من سترته في الصلاة]

٤٨٣ - مسألة:

وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة، وأبعده ثلاثة أذرع لا يحل لأحد الزيادة على ذلك فإن بعد عن سترته عامدا أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينوي أنها سترته بطلت صلاته، فإن لم ينو أنها سترة له فصلاته تامة.

وكل ما مر أمامه مما يقطع الصلاة والسترة بينه وبينه أو مقدارها - نوى ذلك سترة أو لم ينو -: فصلاته

---

(١) المحلى بالآثار ١٠٠/٣

تامة، وسواء مر ذلك على السترة أو خلفها؟ وحد مقدار السترة: ذراع في أي غلظ كان ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا إثم على المار، وليس على المصلي دفعه، فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم إلا أن تكون سترة المصلي أقل من ثلاثة أذرع، فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها.

برهان ذلك -: ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر، وإسحاق بن منصور قالا: أنا سفيان هو ابن عيينة - عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» .

قال علي: فصار فرضا على من صلى إلى سترة أن يدنو منها، وكان من لم يدن منها - إذا صلى إليها - غير مصل كما أمر، فلا صلاة له؟ فإذ الدنو منها فرض فلا بد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه، إذ لا يمكن أن يأمرنا - عليه السلام - بأمر يلزمنا، ثم لا يبينه علينا، والله تعالى قد أمره بالبيان علينا، والتبليغ إلينا، قال تعالى: ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة: ٦٧] .

وقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] .." (١)

"حدثني نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال: ألا صلوا في رحالكم، فأخبرنا «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال» ؟

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه هو أسامة بن عمير الهذلي - أنه قال له «رأيتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية، ومطرنا مطرا فلم تبل السماء أسفل نعالنا، فنادى منادي النبي - صلى الله عليه وسلم -: أن صلوا في رحالكم» .

وبه إلى عبد الرزاق: ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام قال «أذن مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة فيها برد، وأنا تحت اللحاف فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج، فلما فرغ قال: ولا حرج» .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا إسماعيل هو ابن علية - ثنا عبد الحميد صاحب الزيادي ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين: أن ابن

---

(١) المحلى بالآثار ١٠١/٣

عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت " أشهد أن محمدا رسول الله " فلا تقل " حي على الصلاة " قل " صلوا في بيوتكم " وقال ابن عباس: قد فعل هذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن **أحرجكم** فتمشون في الطين والمطر.

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي." (١)

"وقد كان أبو زيد صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل وقد كان طلحة أشل اليد، وما اختلف في جواز إمامته، وقد كان في الشورى.

ومن طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان – رضي الله عنه – وهو محصور، فقال له: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة **ونتحرج**، فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم؟ وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، ونجدة -: أحدهما خارجي، والثاني أفسق البرية وكان ابن عمر يقول: الصلاة حسنة ما أبالي من شركني فيها؟ وعن ابن جريج قلت لعطاء: أرأيت إماما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها؟ قال: أصلي مع الجماعة أحب إلي، قلت: وإن اصفرت الشمس ولحقت برءوس الجبال؟ قال: نعم، ما لم تغب، قلت لعطاء: فالإمام لا يوفي الصلاة، أعتزل الصلاة معه؟ قال: بل صل معه، وأوف ما استطعت، الجماعة أحب إلي، فإن رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت، فإن رفع رأسه من السجدة ولم يوف، فأوف أنت، فإن قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت، وأوف وإن قام؟ وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عقبة عن أبي وائل: أنه كان يجمع مع المختار الكذاب.

وعن أبي الأشعث قال: ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبي كثير، فقلت: يا أبا نصر، كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء؟ قال: القرآن إمامك، صل معهم ما صلوها؟ وعن إبراهيم النخعي قلت لعلقمة: إمامنا لا يتم الصلاة؟ قال علقمة: لكنا نتمها، يعني نصلي معه ونتمها." (٢)

"وروينا: أن الأسود بن يزيد فعله أيضا وعن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة: إذا كان أحدكم مقبلا إلى صلاة فليمش على رسله فإنه في صلاة، فما أدرك فليصل، وما فاته فليقضه بعد، قال عطاء وإني لأصنعه وعن ثابت البناني قال: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده علي فجعل يقارب بين الخطا، فانتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة، فصلينا مع الإمام وقضينا ما فاتنا، فقال لي أنس: يا ثابت أغمك ما صنعت

---

(١) المحلى بالآثار ٣/١٢٠

(٢) المحلى بالآثار ٣/١٢٩

بك؟ قلت: نعم، قال: صنعه بي أخي زيد بن ثابت وعن أبي ذر: من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى، فما أدرك فليصل مع الإمام، وما لم يدرك فليتمه؟ .

وعن سفيان بن زياد أن الزبير أدركه وهو يعجل إلى المسجد، فقال له الزبير: أقصد، فإنك في صلاة، لا تخطو خطوة إلا رفعك الله بها درجة أو حط عنك بها خطيئة؟ قال علي: وحديث الذي جاء وقد حفزه النفس، فقال " الله أكبر كبيرا ".

وحديث أبي بكرة -: فيهما النهي عن الإسراع أيضا؟

[مسألة يستحب لكل مصل أن ينصرف عن يمينه]

٥٠٩ - مسألة: ويستحب لكل مصل أن ينصرف عن يمينه فإن انصرف عن شماله: فمباح، لا حرج في ذلك ولا كراهة؟ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري، ثنا البخاري ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وفي شأنه كله» .

وروينا عن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن السدي: سألت أنس بن مالك: كيف أنصرف إذا صليت؟ قال: «أما أنا فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينصرف على يمينه»." (١)

"وقال مالك -: الخطبة: كل كلام ذي بال؟ قال أبو محمد: ليس هذا حدا للخطبة، وهو يراها فرضا، ومن أوجب فرضا فواجب عليه تحديده، حتى يعلمه متبعوه علما لا إشكال فيه، وإلا فقد جهلوا فرضهم وأما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحت بذلك الآثار المتواترة وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضا فرضا، لأنه مذ عمل المنبر لم يخطب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجمعة إلا عليه؟ وأما قولنا: إن خطب بسورة يقرؤها: فحسن.

روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معاوية عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت " ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بها كل جمعة، وكان تنورنا وتنور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدا ".

---

(١) المحلى بالآثار ١٨٣/٣

[مسألة إطالة خطبة الجمعة]

٥٢٨ – مسألة: ولا تجوز إطالة الخطبة، فإن قرأ فيها بسورة فيها سجدة أو آية فيها سجدة فنستحب له أن ينزل فيسجد والناس، فإن لم يفعل فلا حرج –: روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست؟ فقال إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، فإن من البيان سحرا» .

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال ابن مسعود: أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطب.." (١)

"قال أبو محمد: شهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطال الخطبة، حتى أخبرني بعض وجوه الناس أنه بال في ثيابه.

وكان قد نشب في المقصورة؟ حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال «قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه» .

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز: أن أبا موسى الأشعري قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدتين.

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، ثم نزل فسجد فسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء؟

ومن طريق البخاري: ثنا إبراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير – وكان من خيار الناس – أنه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٢٦٦

نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا حرج عليه فلم يسجد عمر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾ [الانشقاق: ١] ثم نزل فسجد.." (١)

"وعن هشيم بن بشير أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول: رأيت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم.

وعن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب: كلام الإمام يقطع الكلام؟ وعن عبد الله بن عون: قال لي حماد بن أبي سليمان في المسجد بعد أن خرج الإمام يوم الجمعة: كيف أصبحت؟ وعن عطاء وإبراهيم النخعي: لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل أن يخطب الإمام وهو على المنبر وبعد أن يفرغ.

وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مثله.

وعن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية مثله.

وعن الحسن: لا بأس بالكلام في جلوس الإمام بين الخطبتين.

[مسألة رعف والإمام يخطب واحتاج إلى الخروج]

٥٣٣ - مسألة: ومن رعف والإمام يخطب واحتاج إلى الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه إلى الخروج.

ولا معنى لاستئذان الإمام، قال الله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] .

وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ولم يأت نص بإيجاب استئذان الإمام في ذلك؟

ويقال لمن أوجب ذلك: فإن لم يأذن له الإمام، أتراه يبقى بلا وضوء؟ أو هو يلوث المسجد بالدم؟ أو يضيع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه أو ماله أو أهله؟ ومعاذ الله من هذا؟

[مسألة ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها أو نام عنها]

٥٣٤ - مسألة: ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها أو نام عنها فليقم وليصلها، سواء كان فقيها أو

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٢٦٧

غير فقيه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»." (١)

"فهذه آثار متواترة عنه – صلى الله عليه وسلم – من طريق جابر، وابن عباس وغيرهما بأنه – عليه السلام – رأى حضور النساء المصلى، وأمر به، فلا وجه لقول غيره إذا خالفه ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن، وقد جاء عن ابن عمر خلافها، ولا يجوز أن يظن بابن عمر إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا بلغه رجع إلى الحق كما فعل إذ سب ابنه أشد السب إذ سمعه يقول: نمنع النساء المساجد ليلا؟

ولا حجة في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو ادعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين، وأنه لا يحل منعهن –: لصدق، لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة – رضي الله عنهم – أو بلغه ممن لم يحضر –: فقد سلم ورضي وأطاع، والمانع من هذا مخالف للإجماع وللسنة

[مسألة من آداب العيد مخالفة الطريق]

؟ ٥٤٦ – مسألة: ونستحب السير إلى العيد على طريق والرجوع على آخر، فإن لم يكن ذلك فلا حرج، لأنه قد روي ذلك من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليست الرواية فيه بالقوية؟

[مسألة اجتمع عيد في يوم جمعة]

٥٤٧ – مسألة: وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة: صلي للعيد، ثم للجمعة ولا بد، ولا يصح أثر بخلاف ذلك؟ لأن في رواته: إسرائيل، وعبد الحميد بن جعفر، وليسا بالقويين، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما روياه تقليدهما، وهنا خالفا روايتهما فأما رواية إسرائيل، فإنه روى عن عثمان بن المغيرة «عن إياس بن أبي رملة: سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عيدين؟ قال: نعم صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة» .." (٢)

"وروى عبد الحميد بن جعفر: حدثني وهب بن كيسان قال " اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ

---

(١) المحلى بالآثار ٢٨٢/٣

(٢) المحلى بالآثار ٣٠٣/٣

الجمعة، فقال ابن عباس: أصاب السنة ".

قال أبو محمد: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض.

[مسألة التكبير ليلة عيد الفطر]

٥٤٨ – مسألة: والتكبير ليلة عيد الفطر: فرض، وهو في ليلة عيد الأضحى: حسن.

قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] .

فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير، ويجزئ من ذلك تكبيرة.

وأما ليلة الأضحى ويومه، ويوم الفطر: فلم يأت به أمر، لكن التكبير فعل خير وأجر

[مسألة الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى]

٥٤٩ – مسألة: ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، فإن لم يفعل فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة في ذلك، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى المصلى فلا بأس، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن، ولا يحل صيامها أصلا -: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس." (١)

"عن أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»

قال أبو محمد: يلزم من أوجب ذلك أن يوجب: التمر، دون غيره.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع قال: كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد، ولا أعلمه أكل شيئا.

وعن إبراهيم النخعي عن علقمة، والأسود: أن ابن مسعود قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم؟

وعن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إن شاء طعم يوم الفطر، والأضحى، وإن شاء لم يطعم؟

[مسألة التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها]

٥٥٠ – مسألة: والتنفل قبلهما في المصلى حسن، فإن لم يفعل فلا حرج، لأن التنفل فعل خير.

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٣٠٤

فإن قيل: قد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصل قبلهما، ولا بعدهما؟ قلنا: نعم؛ لأنه – عليه السلام – كان الإمام، وكان مجيئه إلى التكبير لصلاة العيد بلا فصل، ولم ينه – عليه السلام – قط – لا بإيجاب ولا بكراهة – عن التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، ولو كانت مكروهة لبينها – عليه السلام –.

وقد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يزد قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة، أفتكرهون الزيادة أو تمنعون منها؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فرقوا ولا سبيل إلى فرق

وروينا عن قتادة: كان أبو هريرة، وأنس بن مالك، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده: يعني في العيدين؟ وعن معمر عن أيوب السختياني قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد.

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن، وأخاه." (١)

"قال: فلن أدع السجود فيها أبدا» أسلم المطلب يوم الفتح.

فهذا عمر، وعثمان، وعلي، بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم –، وهم يشنعون أقل من هذا.

وبالسجود فيها يقول: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان، وأبو حنيفة والشافعي، وأحمد، وداود، وغيرهم.

قال أبو محمد: واحتج المقلدون لمالك بخبر –: رويناه من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن «زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والنجم فلم يسجد فيها» .

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا، فإنه لم يقل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا سجود فيها، وإنما في هذا الخبر حجة على من قال: إن السجود فرض فقط.

وهكذا نقول: إن السجود ليس فرضا، لكن إن سجد فهو أفضل، وإن ترك فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة؟ وأيضا: فإن راوي هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته – وهو ابن قسيط – فالآن صارت روايته حجة في إبطال السنن؟ على أنه ليس فيها شيء مما يدعونه؟ وموهوا أيضا بخبر –: رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني – أن أبا سعيد الخدري قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسجد بمكة بالنجم فلما قدم المدينة رأى أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه يكتب سورة ص، فلما أتى على السجدة: سجدت الدواة، والقلم، والشجر، وما حوله من شيء.

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٣٠٥

قال: فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسجد فيها، وترك النجم»

فهذا خبر لا يصح؛ لأن بكرا لم يسمعه من أبي سعيد، والله أعلم ممن سمعه، إلا." (١)

"ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي سنان عبد الله بن سنان عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: رجل فينا مات نصرانيا وترك ابنه؟ قال: ينبغي أن يمشي معه ويدفنه قال سفيان: وسمعت حماد بن أبي سفيان يحدث عن الشعبي: أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية، فشيعها أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

[مسألة أفضل الكفن للمسلم]

٥٦٥ – مسألة: وأفضل الكفن للمسلم: ثلاثة أثواب بيض للرجل، يلف فيها، لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل، ولا قطن. والمرأة كذلك، وثوبان زائدان.

فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه.

فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد: أدرجا فيه جميعا.

وإن كفن الرجل، والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج –: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت، «كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» –: قال أبو محمد: ما تخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال؟ وبه إلى البخاري: ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر – حدثني نافع عن ابن عمر قال «إن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه؟ وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال له: آذني أصل عليه» وذكر الحديث. وبه إلى البخاري: ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن الأعمش ثنا شقيق ثنا خباب قال «هاجرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم: مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٣٢٨

(٢) المحلى بالآثار ٣/٣٣٩

"فكل من وليه فهو مأمور بإحسان كفنه، ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم.

وهو قول أبي سليمان وأصحابه؟ فإن فضل عن الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث -: لما ذكرنا قبل من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفن مصعب بن عمير - رضي الله عنه - في بردة له لم يترك شيئا غيرها، فلم يجعلها لوارثه»

٥٦٧ - مسألة: وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه.

وهذا لا خلاف فيه، ولأن تكليف ما عدا هذا داخل في **الحرج** والممتنع، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من **حرج**﴾ [الحج: ٧٨]

[مسألة صفة غسل الميت]

٥٦٨ - مسألة: وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمي فيه شيء من سدر ولا بد، إن وجد، فإن لم يوجد فبالماء وحده -: ثلاث مرات ولا بد، يبتدأ بالميامن، ويوضأ -: فإن أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبدا: إما ثلاث مرات، وإما خمس مرات، وإما سبع مرات ويجعل في آخر غسلاته - إن غسل أكثر من مرة - شيئا من كافور ولا بد فرضا، فإن لم يوجد فلا **حرج**، لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك كله -: حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت «دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور» .." (١)

"عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال: سقط الحائط الذي على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فستر، ثم بني، فقلت للذي ستره: ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه، فنظرت إليه، فإذا عليه جبوب ورمل، كأنه من رمل العرصة؟

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٣٤٣

فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا لاطئة ولا مشرفة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقدما، وأبو بكر عند رأسه، ورجلاه بين كتفي النبي - صلى الله عليه وسلم - ورأيت عمر عند رجلي أبي بكر - رضي الله عنهما -.

[مسألة الجلوس على القبر]

٥٧٨ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر، فإن لم يجد أين يجلس: فليقف حتى يقضي حاجته، ولو استوفز ولم يقعد لم يبن أنه يحرج.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا جرير هو ابن عبد الحميد - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» .

وهكذا رويناه من طريق سفيان الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، كلاهما: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وروينا أيضا من طريق جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن القعود على القبر: وقد ذكرناه قبل هذا بيسير؟ ورويناه أيضا من طريق واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» .." (١)

"﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩]

وهذه إحالة منهم للكلم عن مواضعه، ولم نقل قط: إن هذا من سعي الميت، ولكنه من سعي الأحياء المأمور به في الميت كما أمرنا بأن لا نغسل الشهيد ولا نكفنه، وأن ندفنه في ثيابه، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه، لكنه عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه ولا فرق؟

والقول متحكمون بالآراء الفاسدة ولا مزيد إلا إن كانوا يحومون حول أن يعترضوا بهذا كله على قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فإنه يبعث ملبدا» يلبي " " ويهل " فهذا ردة؟

ولا فرق بين قوله - عليه السلام - «إن المحرم يبعث يوم القيامة يلبي ويهل وملبدا» وبين قوله - عليه

---

(١) المحلى بالآثار ٣٥٨/٣

السلام – «إن من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيامة يثعب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك» .
وكل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قالوا: المقتول في سبيل الله، والميت محرما: كلاهما م ا ت في سبيل الله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر؟
ولكنهم لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون، ولا شك في أن الشبه بين الجهاد، والحج أقرب من الشبه بين السرقة، والنكاح

[مسألة القيام للجنازة إذا رآها المرء]

؟ ٥٩١ – مسألة: ونستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء – وإن كانت جنازة كافر – حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرج

لما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد – عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه» .." (١)

"فإن قيل: قد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قمت إلى جنب نافع بن جبير في جنازة، فقال لي: حدثني مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقيام. ثم أمرنا بالجلوس» فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر؟
قلنا: كنا نفعل ذلك، لولا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد هو الأعور – عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري قالا جميعا: «ما رأينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» .
فهذا عمله – عليه السلام – المداوم، وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه – عليه السلام – حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب
وممن كان يجلس: ابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب.

[مسألة الإسراع بالجنازة]

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٣٧٩

٥٩٢ - مسألة: ويجب الإسراع بالجنازة، ونستحب أن لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنازة؟

أما وجوب الإسراع، فلما رويناه من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب: أخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم» . وهو عمل الصحابة، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر عن إسماعيل ابن علية وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن «أبي بكرة قال: لقد." (١)

"[مسألة توجيه الميت إلى القبلة]

مسألة وتوجيه الميت إلى القبلة حسن، فإن لم يوجه فلا حرج. قال الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] .

ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة -: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي، عن الميت يوجه إلى القبلة؟ فقال: إن شئت فوجهه، وإن شئت فلا توجهه، ولكن اجعل القبر إلى القبلة، قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقبر أبي بكر، وقبر عمر إلى القبلة؟

-: ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، وابن جريج عن إسماعيل بن أمية: أن رجلا دخل على سعيد بن المسيب، قال ابن جريج: حين حضره الموت وهو مستلق - فقال: وجهوه إلى القبلة، فغضب سعيد وقال: ألست إلى القبلة؟

[مسألة تغسيل المرأة زوجها]

٦١٧ - مسألة وجائز أن تغسل المرأة زوجها، وأم الولد سيدها، وإن انقضت العدة بالولادة، ما لم تنكحا، فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات

وجائز للرجل أن يغسل امرأته، وأم ولده، وأمته، ما لم يتزوج حريمتها، أو يستحل حريمتها بالملك، فإن فعل لم يحل له غسلها؟ وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلا، لأن ملكها بموته انتقل إلى غيره. برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ [النساء: ١٢] : فسماها زوجة بعد موتها وهي - إن كانا مسلمين - امرأته في الجنة، وكذلك أم ولده، وأمته، وكان حلالا له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلهن

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٣٨١

ومسهن، فكل ذلك باق على التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقول باطل إلا بنص، ولا سبيل له إليه

وأما إذا تزوج حريمتها، أو تملكها، أو تزوجت هي -: فحرام عليه الاطلاع على بدنيهما معا، لأنه جمع بينهما.

وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معا؟

وقولنا هو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان؟ وقال أبو حنيفة: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدة منه، ولا يغسلها هو

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود." [1]

"وقال تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩]

وقال تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وقال تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ [التوبة: ٤١] .

فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف، وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن.

قال الله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [التوبة: ٩١] .

ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة، يسأل عن حاله واقفا وينصرف لأن ما زاد عن هذا فليس من الفرض، وإنما هو تطويل، فهو يبطل الاعتكاف؟

وكذلك يخرج لشهود الجنازة، فإذا صلى عليها انصرف، لأنه قد أدى الفرض، وما زاد فليس فرضا، وهو به خارج عن الاعتكاف؟ وفرض عليه: أن يخرج إذا دعي، فإن كان صائما بلغ إلى دار الداعي ودعا وانصرف، ولا يزد على ذلك؟

وفرض عليه: أن يخرج إلى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة، فإذا سلم رجع، فإن زاد على ذلك خرج من الاعتكاف، فإن خرج كما ذكرنا ثم رأى أن في الوقت فسحة فإن علم أنه إن رجع إلى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع، وإلا فليتماد، وكذلك إن كان عليه في الرجوع حرج، لقول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] .

وكذلك يخرج للشهادة إذا دعي سواء قبل أو لم يقبل؛ لأن الله تعالى أمر الشهداء بأن لا يأبوا إذا دعوا، ولم

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٤٠٥

يشترط من يقبل مما لا يقبل ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] إذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد، فإن تردد: بطل اعتكافه؟

وهو كله قول أبي سليمان، وأصحابنا؟

وروينا من طريق سعيد بن منصور: أنا أبو الأحوص أنا أبو إسحاق هو السبيعي - عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد." (١)

"وقال أبو حنيفة: لا يبطل؟

وهذا خطأ؛ لأن الخروج عن المسجد - قل أو كثر - مفارقة للعكوف وترك له، والتحديد في ذلك بغير نص باطل، ولا فرق بين خطوة وخطوتين إلى مائة ألف خطوة - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة الاعتكاف جائز في كل مسجد]

٦٣٣ - مسألة والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع، سواء كان مسقفا أو مكشوفا، فإن كان لا يصلى فيه جماعة ولا له إمام: لزمه فرضا الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصلى فيه جماعة إلا أن يبعد منه بعدا يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه.

وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه؟ ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه.

ولا يجوز للمرأة، ولا للرجل: أن يعتكفا - أو أحدهما - في مسجد داره؟

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم الله تعالى ولم يخص -: فإن قيل: قد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ؟

قلنا: نعم، بمعنى أنه تجوز الصلاة فيه، وإلا فقد جاء النص والإجماع بأن البول والغائط جائز فيما عدا المسجد.

فصح أنه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد.

فصح أن لا طاعة في إقامة في غير المسجد.

فصح أن لا اعتكاف إلا في مسجد، وهذا يوجب ما قلنا؟ وقد اختلف الناس في هذا -: فقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٤٢٣

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، أحسبه عن سعيد بن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –.." (١)

"ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: ليس في الخيل زكاة؛ ولا في الإبل العوامل زكاة؛ وليس في الزبيب: شيء. فهؤلاء: شريح، والشعبي، والحكم بن عتيبة، لا يرون في الزبيب زكاة.

قال أبو محمد: وليس إلا قول من قال بإيجاب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض؛ على عموم الخبر الثابت «فيما سقت السماء العشر» أو قولنا، وهو لا زكاة إلا فيما أوجبها فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باسمه، على ما صح عنه – عليه السلام – من أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة» .

وأما من أسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه، وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه –: فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة، ولا برواية ضعيفة، ولا بقول صاحب لا مخالف له منهم، ولا بقياس ولا بتعليل مطرد؛ بل خالفوا كل ذلك؛ لأنهم إن راعوا القوت، فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات: كالتين، والقسطل، والل‍بن، وغير ذلك، وأوجبوه فيما ليس قوتا: كالزيت والحمص، وغير ذلك مما لا يتقوت إلا لضرورة مجاعة.

وإن راعوا الأكل فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل، وأوجبها بعضهم فيما لا يؤكل: كزيت الفجل والقطن، وغير ذلك.

وإن راعوا ما يوسق، فقد أسقطوها عن كثير مما يوسق.

ثم أيضا – لو راعوا شيئا من هذه المعاني وطردوا أصلهم لكانوا قائلين بلا برهان؛ لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب، والله تعالى يقول: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [يونس: ٣٦] .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» .

فإن لم يبق إلا أحد هذين القولين المذكورين؛ فإن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض **حرج** شديد، وشق الأنفس، وعسر لا يطاق.

والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع، وممتنع لا يمكن ألبتة؛ لأنه يوجب أن لا ينبت في دار

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٤٢٨

أحد، أو في قطعة أرض له: عشب، ولو أنه ورقة واحدة، أو نرجسة، أو فول، أو غصن حرف أو بهارة أو تينة واحدة إلا وجب عليه عشر كل." (١)

"ذلك، أو نصف عشره.

وكذلك ورق الشجر والتبن، حتى تبن الفول، وقصب الكتان؛ نعم. وأصول الشجر نفسها؛ لأن كل ذلك مما يسقيه الماء؛ وهذا ما لا يمكن ألبتة.

وقد قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]

وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وامتن تعالى علينا إذ أجابنا في دعائنا الذي أمرنا تعالى أن ندعو به فنقول ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يسروا ولا تعسروا» .

فإن قيل: يفعل في ذلك ما يفعل الشريكان فيه. قلنا: هذا لا يجوز؛ لأن بيع أحد الشريكين من صاحبه مباح، وتحليله له جائز، ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها، ولا التحليل منها أصلا. فصح يقينا أن ذلك الخبر ليس على عمومه؛ فإذ ذلك كذلك فلا ندري ما يخرج منه إلا ببيان نص آخر. فصح أن لا زكاة إلا فيما أوجبه بيان نص غير ذلك النص، أو إجماع متيقن، ولا نص ولا إجماع إلا في البر والشعير والتمر فقط.

ومن تعدى هذا فإنما يشرع برأيه، ويخصص الأثر بظنه الكاذب - وهذا حرام - وبالله تعالى التوفيق.

وأما المعادن: فإن الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد على أن الصفر، والحديد، والرصاص، والقزدير: لا زكاة في أعيانها، وإن كثرت.

ثم اختلفوا إذا مزج شيء منها في: الدنانير، والدراهم، والحلي. فقالت طائفة: تزكى تلك الدنانير، والدراهم: بوزنها. قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسقط الزكاة نصا فيما دون." (٢)

"عنده إبل له قد تم لجميعها حول فيزكي بعضها بالغنم وبعضها بالإبل؛ لأنه خلاف أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زكاة الإبل فلو ملك خمسا وعشرين من الإبل ثم ملك في الحول إحدى

---

(١) المحلى بالآثار ٤/ ٢٨

(٢) المحلى بالآثار ٤/ ٢٩

عشرة زكى الأول لحولها بنت مخاض؛ ثم ضمها إلى الفائدة من حينئذ على كل حال فزكي الجميع لحول – من حينئذ مستأنف – ببنت لبون؛ لما ذكرنا من أنه لا تختلف زكاة إبل واحدة لمالك واحد. وهكذا في كل شيء؟ فإن قيل: فإنكم تؤخرون زكاة بعضها عن بعض عن حوله شهورا؟ قلنا: نعم: لأننا لا نقدر على غير ذلك ألبتة، إلا بإحداث زكاتين في مال واحد، وهذا خلاف النص؛ وتأخير الزكاة إذا لم يمكن التعجيل مباح لا حرج فيه – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا]

٦٨٦ – مسألة: من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا هو حي؟ قال أبو محمد: تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام؛ وسواء كل ذلك لهروبه بماله؛ أو ر تأخير الساعي؛ أو لجهله، أو لغير ذلك؛ وسواء في ذلك العين، والحرث، والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئا حتى تستوفي الزكاة وقال مالك: إن كان ذلك عينا – ذهبا أو فضة – فإنه تؤخذ منه زكاة كل سنة حتى يرجع الوزن إلى مائتي درهم، والذهب إلى عشرين دينارا، فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة، ثم لا شيء عليه لما بعد ذلك من السنين؟ وإن كانت زكاة زرع فرط فيها سنين أخذت كلها وإن اصطلمت جميع ماله؟." (١)

"قلنا: إنما الزكاة تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا كاملا من كل ما ذكرنا بلا خلاف؛ فعليكم البرهان في وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن في أعيان مختلفة، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده، إلا بالدعوى – وبالله تعالى التوفيق.

[زكاة المغصوب]

[مسألة من تلف ماله أو غصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه]

زكاة المغصوب ٦٩٠ – مسألة: ومن تلف ماله أو غصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه أي نوع كان من أنواع المال، فإن رجع إليه يوما ما استأنف (به) حولا من حينئذ، ولا زكاة (عليه) لما خلا؛ فلو زكاه الغاصب ضمنه كله، وضمن ما أخرج منه في الزكاة؛ لأنه لا خلاف بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة – لا من غيره – كان ذلك له، ولم يكلف

---

(١) المحلى بالآثار ٤/١٩٩

الزكاة (من سواه) ما لم يبعه هو أو يخرجه عن ملكه باختياره، فإنه حينئذ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه؛ ثم لما صح ذلك، وكان غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب، أو المتلف، أو الممنوع منه: سقط عنه ما عجز عنه من ذلك، بخلاف ما هو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله، وما سقط ببرهان لم يعد إلا بنص أو إجماع، وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فما كلف قط أحدا زكاة ما أخذه الكفار من ماله. وقد يسرق المال ويغصب فيفرق ولا يدري أحد مكانه، فكان تكليف أداء الزكاة عنه من **الحرج** الذي قد أسقطه الله تعالى، إذ يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من **حرج**﴾ [الحج: ٧٨]." (١)

"ولا بد من غداء وعشاء أو غداء وغداء، أو عشاء وعشاء، أو سحور وغداء، أو سحور وعشاء؟ قال أبو محمد: وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب؟

٧٤٧ – مسألة: ولا يجزئ إطعام رضيع لا يأكل الطعام، ولا إعطاؤه من ذلك، لأنه لا يسمى إطعاما، فإن كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزأ إطعامه وإشباعه، وإن أكل قليلا، لأنه أطعم كما أمر – وبالله تعالى التوفيق؟

٧٤٨ – مسألة: ولا يجزئ إطعام أقل من ستين، ولا صيام أقل من شهرين، لأنه خلاف ما أمر به؟

[مسألة كان قادرا حين وطئه في نهار رمضان على الرقبة]

٧٤٩ – مسألة: ومن كان قادرا حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها، افتقر بعد ذلك أو لم يفتقر، ومن كان عاجزا عنها حينئذ قادرا على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شيء غير الصيام، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أو لم يوسر؟ ومن كان عاجزا حين ذلك عن – الرقبة وعن الصيام قادرا على الإطعام لم يجزه غير الإطعام، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر؛ لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص، والإجماع؛ فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع.

وقال قائلون: إن دخل في الصوم فأيسر انتقل حكمه إلى الرقبة؟ وهذا خطأ، وقول بلا برهان؟

[مسألة لم يجد المكفر عن الفطر في رمضان إلا رقبة لا غنى به عنها]

---

(١) المحلى بالآثار ٤/٢٠٨

٧٥٠ - مسألة: فمن لم يجد إلا رقبة لا غنى به عنها، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبها - : لم يلزمه عتقها؟ لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .
وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] . وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .
وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا، ولا أراده منا، وفرضه حينئذ." (١)
"الصيام، فإن كان في غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها؛ لأنه واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها؟

٧٥١ - مسألة: ومن كان عاجزا عن ذلك كله ففرضه الإطعام، وهو باق عليه، فإن وجد طعاما وهو إليه محتاج أكله هو وأهله وبقي الإطعام دينا عليه؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بالإطعام فأخبره أنه لا يقدر عليه، فأتاه بالتمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته؟ فصح أن الإطعام باق عليه وإن كان لا يقدر عليه، وأمره - عليه السلام - بأكله إذ أخبره أنه محتاج إلى أكله، ولم يسقط عنه ما قد ألزمه إياه من الإطعام، ولا يجوز سقوط ما افترضه - عليه السلام - إلا بإخبار منه - عليه السلام - بأنه قد أسقطه - وبالله تعالى التوفيق.

٧٥٢ - مسألة: والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء ويطعم من ذلك الحر والعبد، لأن حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء عموما، لم يخص منه حر من عبد، وإذا كان العبد مسكينا فهو ممن أمر بإطعامه ولا تجوز معارضة أمره - عليه السلام - بالدعاوى الكاذبة - وبالله تعالى نتأيد؟

[مسألة لا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء]

٧٥٣ - مسألة: ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام، ولا استمناء، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج، تعمد الإمناء أم لم يمن، أمذى أم لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما، ولا قيء غالب، ولا قلس خارج من الحلق، ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ما لم يتعمد بلعه، ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل - أو إن بلغ إلى الحلق نهارا أو ليلا - بعقاقير أو بغيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق، أو حناء، أو غير ذلك، أو عطر، أو حنظل،

---

(١) المحلى بالآثار ٤/٣٣٤

أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوقع في حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه؛ ولا مضغ زفت أو مصطكى أو علك؛ ولا من تعمد أن يصبح جنبا، ما لم يترك الصلاة، ولا من تسحر أو وطئ وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع ولا من أفطر بأكل أو وطء، ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، ولا من أكل أو شرب أو وطئ ناسيا؛ لأنه صائم، وكذلك من عصى ناسيا." (١)

"سنة بكراهته خطأ، وهم لا يكرهون المضمضة، ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام؛ بل الماء أخفى ولوجا وأشد امتزاجا بالريق من الطعام؛ وهذا مما خالفوا فيه القياس؟ واحتج الشافعي بالخبر الثابت: «إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» .

قال أبو محمد: الخلوف خارج من الحلق، وليس في الأسنان، والمضمضة تعمل في ذلك عمل السواك، وهو لا يكرهها، وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد، ووكيع، وغيرهما.

وقد حص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السواك لكل صلاة، ولم يخص صائما من غيره فالسواك سنة – للعصر، والمغرب، وسائر الصلوات؟ وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم، ولم يكرهه الحسن وغيره.

وروينا من طريق الحسن، وحماد، وإبراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ الطعام للصبي، وكان الحسن يفعله

وأما مضغ العلك، والزفت، والمصطكى: فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين: أنها كرهت العلك للصائم؟ وروينا عن الشعبي: أنه لم ير به بأسا؟ وقد قلنا: إن ما لم يكن أكلا، ولا شربا، ولا جماعا، ولا معصية: فهو مباح في الصوم؛ ولم يأت به نص بنهي الصائم عن شيء مما ذكرنا، وليس أكلا، ولا شربا، ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لو وزن – وبالله تعالى التوفيق

وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبي حنيفة: أنه لا يفطر، ورويناه أيضا من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى أكلا، ولا شربا، فلا يفطر الصائم

وأما طعام يخرج من بين الأسنان في أي وقت من النهار خرج فرمى به –: فهذا لم يأكل، ولا شرب؛ فلا

---

(١) المحلى بالآثار ٤/٣٣٥

حرج، ولا يبطل الصوم -: وبالله تعالى التوفيق؛ وهو قولهم كلهم.

وأما من أصبح جنبا عامدا أو ناسيا – ما لم يتعمد التمادي ضحى كذلك حتى يترك." [١]

"وقول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] . ولقول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء، وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه مغلوب مكره مضطر قال الله عز وجل: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] . ولم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره، أو مغلوب؛ بل قد أسقط الله تعالى القضاء عمن ذرعه القيء وأوجبه على من تعمده

[مسألة لا يلزم صوم إلا بتبين طلوع الفجر الثاني]

٧٥٦ – مسألة: ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره إلا بتبين طلوع الفجر الثاني، وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع.

فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب، وليصم، ولا قضاء عليه؛ ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته، وليصم، ولا قضاء عليه؛ وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة، فلو توقف باهتا فلا شيء عليه، وصومه تام؛ ولو أقام عامدا فعليه الكفارة.

ومن أكل شاكا في غروب الشمس أو شرب فهو عاص له تعالى، مفسد لصومه، ولا يقدر على – القضاء؛ فإن جامع شاكا في غروب الشمس فعليه الكفارة -: برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا نص ما قلنا، لأن الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب إلى أن يتبين لنا الفجر، ولم يقل تعالى: حتى يطلع الفجر، ولا قال: حتى تشكوا في الفجر؛ فلا يحل لأحد أن يقوله، ولا أن يوجب صوما بطلوعه ما لم يتبين للمرء، ثم أوجب الله تعالى التزام الصوم إلى الليل -: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد الله بن إسماعيل

---

(١) المحلى بالآثار ٤/٣٥١

عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد بن أبي بكر، قال القاسم: عن عائشة، وقال نافع: عن ابن عمر،." (١)

"رمضان في السفر؛ وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك أيضا. وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: لا يصوم المسافر أفطر أفطر؟ وعن يونس بن عبيد وأصحابه أنهم أنكروا صيام رمضان في السفر. قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا إبراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر» . قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا وفي القرآن وصحيح السنن كفاية، ولله الحمد. قال علي: ومن العجب أن أبا حنيفة لا يجزئ عنده إتمام الصلاة في السفر، ومالك يرى في ذلك الإعادة في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر على الفطر، تناقضا لا معنى له، وخلافا لنص القرآن، وللقياس الذي يدعون له السنن؟ قال علي: فإذ قد صح هذا فمن سافر في رمضان فله أن يصوم تطوعا، وله أن يصوم فيه قضاء رمضان أفطره قبل أو سائر ما يلزمه من الصوم نذرا أو غيره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] : ولم يخص رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه إلا لعينه فقط؛ وأما المريض فإن كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه أن - يقضيه لأنه منهي عن **الحرج** والتكلف، وعن أذى نفسه وإن كان لا يشق عليه أجزأه؛ لأنه لا خلاف في ذلك وما نعلم مريضا لا **حرج** عليه في الصوم قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من **حرج**﴾ [الحج: ٧٨] **فالحرج** لم يجعله الله تعالى في الدين.

[مسألة أقام الصائم من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس]

٧٦٣ - مسألة: ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس في سفره فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم ولا بد، سواء كان في جهاد، أو عمرة، أو غير ذلك، لأنه إنما ألزم الفطر إذا كان على سفر وهذا مقيم؛ فإن أفطر عامدا فقد أخطأ إن كان جاهلا متأولا، وعصى إن كان عالما ولا قضاء عليه؛ لأنه مقيم صحيح." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ٤/٣٦٦

(٢) المحلى بالآثار ٤/٤٠٥

"قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا -: قول الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٥] فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهده، وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به. فإن صح عنده بعد ذلك أنه كان فيه مريضا أو مسافرا فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه وهو عدة من أيام أخر، فيقضي الأيام التي سافر، والتي مرض فقط ولا بد؛ وإن لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة خافت الحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن الصوم]

٧٧٠ - مسألة: - والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء.

أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] .

وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين، والرضيع فلقول الله تعالى: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم﴾ [الأنعام: ١٤٠] . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من لا يرحم لا يرحم» فإذ رحمة الجنين، والرضيع: فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر: فالفطر فرض؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] .." (١)

"[مسألة أفطر رمضان كله بسفر أو مرض]

مسألة: ومن أفطر رمضان كله بسفر أو مرض فإنما عليه عدد الأيام التي أفطر ولا يجزئه شهر ناقص مكان

---

(١) المحلى بالآثار ٤/٤١٠

تام، ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال الحسن بن حي: يجزئ شهر مكان شهر إذا صام ما بين الهلالين ولا برهان على صحة هذا القول.

[مسألة الإفطار في صوم التطوع]

٧٧٣ - مسألة: وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء، لا نكره له ذلك، إلا أن عليه إن أفطر عامدا قضاء يوم مكانه. برهان ذلك -: أن الشريعة كلها فرض وتطوع، وهذا معلوم بنصوص القرآن، والسنن، والإجماع، وضرورة العقل، إذ لا يمكن قسم ثالث أصلا؛ فالفرض هو الذي يعصي من تركه؛ والتطوع هو الذي لا يعصي من تركه ولو عصى لكان فرضا، والمفرط في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضا، فلا حرج عليه في ذلك.

وقد «أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأعرابي الذي سأله عن الصوم فأخبره - عليه السلام - برمضان؟ فقال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تتطوع شيئا؟ فقال الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه؛ فقال - عليه السلام -: أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق» فلم يجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في ترك التطوع كراهة أصلا. وهكذا نقول فيمن قطع صلاة تطوع، أو بدا له في صدقة تطوع، أو فسخ عمدا حج تطوع، أو اعتكاف تطوع، ولا فرق لما ذكرنا، وما عدا ذلك فدعوى لا برهان عليها، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه لا قضاء عليه في شيء مما ذكرنا إلا في فطر التطوع فقط لما نذكر إن شاء الله تعالى؟ فإن قيل: إنكم توجبون فرضا في الصوم غير رمضان كالنذر وصيام الكفارات؟ قلنا: نوجب ما أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونضيفه إلى فرض رمضان، ولا نوجب ما لم يوجب ولا نتعدى حدوده ولا نعارضه بآرائنا، وقد جاءت في ذلك سنة -: كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب: أخبرني عبد الله بن الهيثم نا أبو بكر الحنفي نا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن." (١)

"وأما قولهم: إن الله تعالى إنما أمر بإتمامها من دخل فيها لا بابتدائها، وأن بعض الناس قرأ: ﴿والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] بالرفع فقول كله باطل؛ لأنها دعوى بلا برهان وقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] لا يقتضي ما قالوا وإنما يقتضي وجوب المجيء بهما تامين وحتى لو صح ما قالوه لكان حجة عليهم؛ لأنه إذا كان الداخل فيها مأمورا بإتمامها فقد صارت فرضا مأمورا به؛ وهذا قولنا لا

(١) المحلى بالآثار ٤/٤١٧

قولهم الفاسد المتخاذل - وابن عباس حجة في اللغة.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فابن عباس يرى هذا النص موجبا لكونها فرضا كالحج بخلاف كيس هؤلاء الحذاق باللغة بالضد، وبهذا احتج مسروق، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، ونافع في إيجابها؛ ومسروق؛ وسعيد حجة في اللغة.

فإن قالوا: أنتم تقولون: بهذا في الحج التطوع، والعمرة التطوع؟ قلنا: لا بل هما تطوع غير لازم جملة إن تمادى فيهما أجر، وإلا فلا حرج ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات، وهذا خلاف حكم الله تعالى في أنه لا يلزم إلا مرة واحدة في الدهر.

فإن قالوا: فإنكم تقولون: بإتمام النذر، وإتمام قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه؟ قلنا: نعم؛ لأن كل ذلك صار فرضا زائدا بأمر الله تعالى بذلك وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإنما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره لا على من نذره؛ بل هو على من نذره فرض آخر لا نضرب أوامر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها إلى بعض ونأخذ بجميعها.

وأما القراءة ﴿والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] بالرفع فقراءة منكرة لا يحل لأحد أن يقرأ بها، وسبحان من جعلهم يلجئون إلى تبديل القرآن فيحتجون به؟ وأما قولهم: لو كانت فرضا لكانت مرتبطة بوقت؟ فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل، وهم موافقون لنا على أن الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض ولو مرة في الدهر وليست مرتبطة." (١)

"بالجسم؛ إذ لو كان تعالى أراد قوة الجسم لما احتاج إلى ذكرها؛ لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها.

وقالوا: قال الله تعالى: ﴿إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ [النحل: ٧] فصح أن الرحلة شق الأنفس بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨].

وذكروا ما روينا من طريق عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب أنه قال في استطاعة السبيل إلى الحج: زاد وراحلة.

---

(١) المحلى بالآثار ٥/١٠

ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك أيضا: زاد، وبعير: ومن طريق إسرائيل عن الحسن عن أنس ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: زاد، وراحلة.

ومن طريق إسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: ملء بطنه، وراحلة يركبها - وهو قول الضحاك بن مزاحم، والحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسين، وأيوب السختياني وأحد قولي عطاء.

قال أبو محمد: فادعوا في هذا أنه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا أصلا؛ لأننا قد روينا عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن." (١)

"النزال بن عمار عن ابن عباس قال: " من ملك ثلاثمئة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء ".

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال، في الحج: سبيله من وجد له سعة، ولم يحل بينه وبينه - وهذا هو قولنا.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن أبي كريمة عن ابن الزبير قال: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: على قدر القوة - وهو أحد قولي عطاء.

قال علي: أما احتجاجهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان لذكرها معنى فكلام فاسد، واعتراض على الله تعالى، وإخراج للقرآن عن ظاهره بلا برهان.

ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوجب الحج على من لا يستطيعه بجسمه، ولا بماله - إذا وجد من يحج عنه - كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ فكان ذلك داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وأما قولهم: إن الرحلة من شق الأنفس **والحرج**، والله تعالى لا يكلف ذلك عباده، فصحيح ولم نقل نحن: إن من كانت الرحلة تشق عليه - وعليه فيها **حرج** - أن الحج يلزمه: بل الحج عمن هذه صفته ساقط كما قالوا؛ وإنما قلنا: إن من يسهل عليه المشي وهو لو كانت له في دنياه حاجة لاستسهل المشي إليها - فالحج يلزمه؛ لأنه مستطيع؟ وأما الأخبار التي ذكروا -: فإن في أحدها -: إبراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح؛ وفي الثاني: الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب، وحديث الحسن مرسل ولا حجة في مرسل والعجب من مالك، والشافعي، في هذه المسألة؛ فإن المالكيين يقولون: المرسل، والمسند سواء لا سيما

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٢٩

مرسل الحسن فإنهم ادعوا أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدثه به أربعة من الصحابة فصاعدا؛ ثم خالفوا هاهنا أحسن مراسيل الحسن؛ والشافعيون لا يقولون: إلا بالمسند الصحيح وأخذوا هاهنا بالساقط، والمرسل.." (١)

"وأما الروايات في ذلك عن الصحابة – رضي الله عنهم – فواهية كلها؛ لأنها إما من طريق عطاء الخراساني مرسلة، وإما من طريق إسرائيل، وإما من طريق رجل لم يسم، وأحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا، وأما الرواية الأخرى عنه في الثلاثمائة درهم، إلا أن هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك.

والحنفيون يبطلون السنن الصحاح –: كنفي الزاني، وحديث لا تحرم المصة ولا المصتان، وحديث رضاع سالم، وغيرها؛ لزعمهم: أنها زائدة على ما في القرآن، أو مخالفة له، وأخذوا هاهنا بأخبار ساقطة لا يحل الأخذ بها مخصصة للقرآن مخالفة له، ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقعد.

وأطرف شيء احتجاجهم في تخصيص المقعد بقول الله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [النور: ٦١] وهم يقولون: إن الأعرج يلزمه الحج إذا وجد زادا وراحلة وقدر على الركوب، وكذلك الأعمى؛ فخالفوا ما في الآية وحكموا بها فيما ليس فيها منه شيء؟ قال علي: فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القرآن والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال أو جسم هذا الذي يوجبه لفظ الآية ضرورة، ولم يجز أن يخص من ذلك مقعد ولا أعمى ولا أعرج إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة، وليس هذا من الحرج الذي أسقطه الله تعالى عنهم؛ لأنه لا حرج فيه عليهم.

وأيضا: فإن هذه الآية بنص القرآن إنما نزلت في الجهاد، وهو الذي يحتاج فيه إلى الشد والتحفظ والجري، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى؛ وأما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلا.

وبقي من لا مال له ولا قوة جسم إلا أنه يجد من يحج عنه بلا أجرة أو بأجرة يقدر عليها؛ فوجدنا اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما ألزمنا إياه لا خلاف بين أحد من أهلها في أنه يقال: الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا، ولنصب المنجنيق عليه – وإن كان مريضا مثبتا – لأنه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له، وكان ذلك داخلا في نص الآية.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٣٠

(٢) المحلى بالآثار ٥/٣١

"لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات ".

قال أبو محمد: وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن، ومن اختصر على هذه فحسن، كل ذلك ذكر حسن -: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن الماجشون - عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «كان من تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبيك إله الحق» .

قال أحمد بن شعيب ما نعلم أحدا أسنده إلا عبد الله بن الفضل وهو ثقة -: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن راهويه نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية» .

قال أبو محمد: هذا أمر، وقال بعض الناس: يكره رفع الصوت.

قال علي: وهذا خلاف للسنة؛ وقال بعضهم: لا ترفع المرأة.

قال أبو محمد: هذا خطأ وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك؛ ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه -: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حميد هو ابن عبد الرحمن - عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دوي صوته بين الجبال -: وبه إلى هشيم أنا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم.." (١)

"وروينا أيضا الأمر بالاشتراط في الحج من طريق: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، كلهم عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر: أنه - وفي رواية ابن مهدي، ويحيى: أنه قال له: أفرد الحج واشترط، فإن لك ما اشترطت، ولله عليك ما شرطت.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن هشام بن حسان عن ابن سيرين: أن عثمان رأى رجلا واقفا بعرفة قال له: أشارطت؟ قال: نعم.

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٨٢

ومن طريق جمة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة: أن علي بن أبي طالب كان إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسرت، أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج.

ومن طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد قال: قال لي ابن مسعود: حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: اللهم للحج خرجت وله عمدت فإن قضيت فهو الحج وإن حال دونه شيء فهي عمرة؛ وإنها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك.

ومن طريق أبي إسحاق عن المنهال عن عمار هو ابن ياسر – أنه قال: إذا أردت الحج فاشترط.

ومن طريق كريب عن ابن عباس: أنه كان يأمر بالاشتراط في الحج.

فهؤلاء: عمر، وعثمان، وعلي وعائشة أم المؤمنين، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وابن عباس – ومن التابعين عميرة بن زياد.

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يشترطون في الحج والعمرة يقول: اللهم إني أريد الحج إن تيسر، وإلا فعمرة إن تيسرت، اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج علي.." (١)

"ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، قالا جميعا في المحرم يشترط: قالا جميعا: له شرطه.

ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عمير قال: كان علقمة، والأسود يشترطان في الحج.

ومن طريق سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع أردت الحج فأرسل إلي عبيدة هو السلماني – أن اشترط.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال: كان شريح القاضي يشترط في الحج فيقول: اللهم إنك قد عرفت نيتي وما أريد؛ فإن كان أمرا تتمه فهو أحب إلي وإن كان غير ذلك فلا حرج.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان يشترط في العمرة؛ وجاء أيضا [نصا] عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعكرمة – وقال الشافعي: إن صح الخبر قلت به.

قال أبو محمد: قد صح الخبر وبالغ في الصحة فهو قوله وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي

---

(١) المحلى بالآثار ٥/١٠٦

سليمان – وروي عن ابن عمر أنه كان إذا سأل عن الاستثناء في الحج؟ قال: لا أعرفه.
وروينا عن إبراهيم اضطرابا فروينا عنه من طريق المغيرة أنه قال: كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الإحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو أن الرجل ابتلي – وروينا عنه من طريق الأعمش أنه قال كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحج.
قال أبو محمد: هذا تناقض فاحش، مرة كانوا يستحبون الشرط، ومرة كانوا يكرهونه، فأقل ما في هذا ترك رواية إبراهيم جملة لاضطرابها.
وروينا من طريق سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي أنهما قالا: المشترط وغير المشترط سواء إذا أحصر فليجعلها عمرة.
ومن طريق الحجاج بن أرطاة – وهو ساقط – عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا، والصحيح عن عطاء خلاف هذا.." (١)

"ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئا.
وعن طاوس الاشتراط في الحج ليس شيئا.
وعن إبراهيم بن مهاجر – وهو ضعيف – عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئا.
وعن الحكم بن عتيبة، وحماد مثل هذا؛ وهو قول مالك، والحنفيين.
قال أبو محمد: وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بأن قالوا: هذا الخبر خلاف للقرآن، لأن الله تعالى يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] .
قال علي: هذه الآية حجة عليهم لا علينا لأنهم يفتون من عرض له عارض من مرض أو نحوه أن يحل بعمرة إن فاته الحج؛ فقد خالفوا الآية في إتمام الحج؛ وأما نحن فإنا نقول: إن الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط في الحج وأن محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ؛ فنحن لم نخالف الآية إذا أخذنا ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنتم خالفتموها بآرائكم الفاسدة إلى مخالفتكم السنة الواردة في ذلك.
وقالوا: هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] ؟ قلنا: كذب من ادعى أن هذا الخبر خلاف لهذه الآية؛ بل أنتم خالفتموها إذ قلتم: من أحصر بمرض لم يحل

---

(١) المحلى بالآثار ١٠٧/٥

إلا بعمرة برأي لا نص فيه؛ وأما نحن فقلنا بهذه الآية: إن لم يشترط كما أمر الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا؟ قال أبو محمد: ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه أن يجعل الرواية في القطع في ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن إذ يقول تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] .

لأن حديث الاشتراط لم يضطرب فيه عن عائشة وهو في غاية الصحة؛ وقد اضطرب في حديث القطع في ربع دينار عليها – ولم يصح قط خبر في تحديد القطع في عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] .

وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .." (١)

"ولا حرج، ولا عسر، ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الإحرام، ومنع الثياب، والطيب، والنساء، لمن قد منعه الله تعالى من الحج والعمرة؛ فلو لم يكن إلا هذه الآيات لكفت في وجوب إحلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة، فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصا؟ وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» .

قال أبو محمد: هذا من أعجب شيء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم، والاشتراط في الحج هو في كتاب الله تعالى منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] .

و ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وبقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] .

وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] .

وإنما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى فهي الشروط التي أباحوا: من أن كل امرأة يتزوجها على فلانة امرأته فهي طالق، وكل أمة اشتراها عليها فهي حرة.

---

(١) المحلى بالآثار ٥/١٠٨

وأن يكون بعض الصداق لا يلزم إلا إلى كذا وكذا عاما والله تعالى يقول: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤] .

وكبيع السنبل وعلى البائع درسه.

وكنزول أهل الحرب وبأيديهم الأسرى من المسلمين بشرط أن لا يمنعوا من الوطء لهن ولا من ردهم إلى بلاد الكفر - وسائر الشروط الفاسدة التي أباحوا؛ واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس - وروي عنهم خلافه.

قال أبو محمد: فقلنا: سمعناكم تقبلون هذا في الصاحب إذا روى الخبر وخالفه فأنكرناه حتى أتيتم بالآبدة إذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن؛ وهذا إن أدرجتموه بلغ إلينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فتركه كائنا من." (١)

"يقولون: من دخل في صلاة فعجز عن إتمامها قائما، وعن الركوع، وعن السجود: سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك.

ومن دخل في صوم فرض فعجز عن إتمامه: سقط عنه ولم يكلفه؛ وكذلك التطوع، وقالوا هاهنا: من دخل في حج فرض، أو تطوع، أو عمرة، كذلك فعجز عنهما: لم يسقطا عنه؛ بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول إلى البيت.

[مسألة تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة]

٨٣٤ - مسألة:

وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج، أو لفظة الحج على العمرة؛ فلأنه قال تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فبدأ بلفظة الحج؛ وصح «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لبيك عمرة وحجة» وصح أنه - عليه السلام - قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فلا نبالي أي ذلك قدم في اللفظ - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة القارن إذا جاء إلى مكة]

٨٣٥ - مسألة:

---

(١) المحلى بالآثار ١٠٩/٥

فإذا جاء القارن إلى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة إلا أنه يستحب له أن يرمل في الثلاث، وليس ذلك فرضا في الحج ثم إذا أتم ذلك أقام محرما [كما هو] إلى يوم منى – وهو الثامن من ذي الحجة – فإذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتعا ثم نهض القارن، والمتمتع إلى منى فيبقيان بها نهارهما وليلتهما فإذا كان من الغد – وهو اليوم التاسع من ذي الحجة – نهضوا كلهم إلى عرفة فيصلي هنالك الإمام والناس الظهر بعد أن يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن، ويقيم ويصلي الظهر بالناس، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان وصلى بهم العصر إثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام، ثم يقف الناس للدعاء فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة.

ولو نهض إنسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك، ولا شيء عليه – لا دم ولا غيره وحجه تام.

فإذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب، ثم أقام وصلى الإمام بالناس صلاة المغرب ولا يجزئ أحدا أن يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق، فإذا – سلم أقيم لصلاة العتمة إقامة بلا أذان فيصليها بالناس، وهي ليلة عيد الأضحى ويبيت الناس هنالك، فإذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح.." (١)

"النحر ولا بد لعموم قوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] .

[رمي جمرة العقبة]

وأما وجوب رمي جمرة العقبة، فلما رويناه من طريق أبي داود نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع أنا خالد هو الحذاء – عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إني أمسيت، ولم أرم قال: ارم ولا حرج» .

ومن طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه؟ فقال له رجل: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج» فأمر – عليه السلام – برميها

---

(١) المحلى بالآثار ١١١/٥

فوجب فرضا.

فإن قيل: إن في هذا الخبر أنه – عليه السلام – قال: «اذبح ولا حرج» فأوجبوا الذبح فرضا؟ قلنا: إن كان ذلك الذبح منذورا أو هديا واجبا؟ فنعم هو فرض، وإن كان تطوعا فيكفي من البرهان على أنه ليس ذبحه فرضا تيقن العلم بأنه تطوع لا فرض.

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن معمر قال: قال الزهري فيمن لم يرم الجمرة: إن ذكر وهو بمنى رمى، وإن فاته ذلك حتى نفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسك – وبه يقول داود، وأصحابنا، ولا يجزئ الرمي إلا بحصى كحصى الخذف لا أصغر، ولا أكبر؛ لما روينا من طريق مسلم –: نا محمد بن رمح عن الليث هو ابن سعد – عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن." (١)

"فصح يقينا أن من لم يجد هديا، ولا ثمنه أن فرضه الصوم المذكور، وأنه لا هدي عليه، فإذا هو كذلك بيقين، وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه.

وإيجاب هدي قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة، ولا يجزئه أيضا أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الوقت الذي افترض الله – تعالى – عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة – وعمر، وابن عباس يقولان: لا يصوم بعد – وعلي يقول: لا يهدي بعد – وسعيد بن جبير يقول: لا يهدي ولا يصومهن، لكن يطعم – وغيره لا يرى الإطعام، فلم يصح إيجاب صوم، أو هدي، أو إطعام بغير إجماع ولا نص؛ بل النص مانع منهما، وغير موجب للإطعام.

وقد وجدنا الله – تعالى – يقول: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] . وهو ليس في وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام في وقت قد فات، فصح أنه ليس مكلفا بعد ما ليس في وسعه من ذلك. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبقي عليه صيام السبعة الأيام، لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتي بها أبدا وتجزئ عنه، فإن مات، ولم يصمها صامها عنه وليه على ما ذكرنا في كتاب الصيام ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لأنها ليست عليه بعد، إلا أنه عاص لله – تعالى – إن كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله – عز وجل – وليتب وليكثر من فعل الخير، ولا حرج عليه إن كان تركها لعذر لقول الله – تعالى –: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: إن وجد هديا قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمهن، وقبل أن

---

(١) المحلى بالآثار ١٣٠/٥

يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي، وإن وجد الهدي بعد انقضاء أيام النحر - وقد حل أو لم يحل - فصومه تام، ولا هدي عليه.

وقال مالك، والشافعي: إن وجد الهدي بعد أن دخل في الصوم ففرضه الصوم [ولا هدي عليه] وإن وجد الهدي قبل أن يأخذ في الصوم عاد حكمه إلى الهدي -: قال علي: كلا القولين لا دليل عليه ولا حجة في أحد مع كلام الله - تعالى - وإنما أوجب - تعالى - ما أوجب من الهدي، أو من الصوم إن لم يجد الهدي بأن يكون متمتعا." (١)

"«وقال - عليه السلام - في منى: هذا المنحر، وفجاج منى كلها منحر» فصح أنه حيثما نحرت البدن، والإهداء من فجاج مكة ومنى - وهو الحرم كله - فقد أصاب الناحر، وأنه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم إلا ما خصه النص من هدي المحصر، وهدي التطوع إذا عطب قبل بلوغه مكة.

وروينا عن طاوس، وعطاء قالا: كل ما كان من هدي فهو بمكة، والصيام والإطعام حيث شئت - وعن مجاهد: انحر حيث شئت.

وأما قولنا: ومن كان أهله ساكنين في الحرم؟ فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم، وهو محسن في تمتعه - وقال قوم: هو مسيء في تمتعه -: قال أبو محمد: قال الله - تعالى -: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] .

قال علي: فقال المخالفون: لو أن الله - تعالى - أراد ما قلتم لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ فصح أن المتعة إنما هي لغير أهل مكة.

قال أبو محمد: ليس كما قالوا؛ لأن الهدي أو الصوم الذي أوجبه الله - تعالى - في التمتع إنما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبرا لنقص كما ظن من لا يحقق؛ فهو لهم لا عليهم.

برهان صحة ذلك -: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة، ولأحللت» أو كما قال - عليه السلام -؛ فأخبر - عليه السلام - بفضل المتعة، وأنها أفضل أعمال الحج، وأسقط الله - عز وجل - الهدي عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به، وظاهره الرفق بهم، لأنه لا شك في أن الله - تعالى - لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة عليهم ولإمكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الآفاق.

---

(١) المحلى بالآثار ٥/١٤٥

وقال الله – تعالى –: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ويبطل قول المخالف: أن الآية لو كانت كما ظن لحرمت العمرة في أشهر الحج." [١]

"ما بقي عليه، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه، وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الإفاضة فرض.

وقال – تعالى –: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] وقد ذكرنا أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فإذ هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئا من أعمال الحج في غير أشهر الحج فيكون مخالفا لأمر الله – تعالى –.

وأما امتناعه من النساء فلقول الله – تعالى –: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو في الحج بعد.

وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج، ولا في عمرة فليس عليه أن يحرم، ولا أن يمتنع من النساء؛ لأن الله – تعالى – لم يوجب ذلك، ولا رسول الله، ولا إحرام إلا بحج أو عمرة – أو لطواف مجرد فلا.

[لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو وطئ عمدا]

وأما قولنا: إن من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة، أو حتى وطئ عمدا فحجه باطل، فلما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن علي هو الجهضمي – نا يزيد بن زريع أنا خالد هو الحذاء – عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إني أمسيت ولم أرم قال: ارم ولا حرج» فأمر – عليه السلام – بالرمي المذكور، وأمره فرض، وأخبر – عليه السلام – أنه لا حرج في تأخيره فهو باق ما دام من أشهر الحج شيء، ولا يجزئ في غير أشهر الحج؛ لأنه من فرائض الحج لما ذكرناه آنفا –: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن ذكر، وهو بمنى رمى، وإن فاته ذلك حتى ينفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسك.

قال أبو محمد: والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمنى من غير إيلاج، ولا نهي عن ذلك أصلا لا في قرآن، ولا في سنة، ولا جاء بإبطال حجة بذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس، ثم لا يبطل حجه بترك رمي جمرة العقبة، وترك مزدلفة، وقد صح الأمر بهما في القرآن والسنة الثابتة.

---

(١) المحلى بالآثار ٥/١٦٠

[يجزئ القارن بين طواف واحد وسعي واحد]

وأما قولنا -: إنه يجزئ القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لهما جميعا، وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط لهما جميعا، كالمفرد سواء." (١)

"قال أبو محمد: إنما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر ما لم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل.

[مسألة حكم الحلق قبل الرمي]

٨٤٥ - مسألة: وجائز في - رمي الجمرة، والحلق، والنحر، والذبح، وطواف الإفاضة، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك -: روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن قهزاد نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم، ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر وقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج قال فما رأيته يسأل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج» .

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وجاء آخر فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج - قال: فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال: اصنع ولا حرج» .

ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق أنا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، فقال آخر: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم، ولا

---

(١) المحلى بالآثار ٥/١٨٠

أخر إلا قال: افعل ولا حرج» .

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب هو ابن خالد – نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قيل له في الذبح، والحلق والرمي، والتقديم، والتأخير؟ فقال: لا حرج» .." (١)

"ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني هو أبو إسحاق – عن زياد بن علاقة عن «أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول: لا حرج لا حرج» ، ذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: فأخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب هو السختياني – عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق.

وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد أيضا –: نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع: أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر، ثم يرجع فيفيض.

ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلي قلت لابن عمر: رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية، ولم يجعل عليه شيئا.

ومن طريق ابن الجهم نا إبراهيم بن حماد نا الصاغاني نا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل: أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا؟ قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم.

قال علي: ما أخطئوا السنة ولا خالفوها؛ لأن ما أباحه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ير فيه حرجا فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط.

ومن طريق الحذافي نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى قال: يرمي التي ترك (وأجزأه) .

وبه نصا إلى سفيان، قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه قال: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟ أنه

---

(١) المحلى بالآثار ٥/١٩١

يطوف بالبيت، وقد أجزأ عنه – وبه يقول سفيان.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد أنه أتى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر." (١)

"الجزاء في ذلك –: فوجدناه باطلا لا إشكال فيه، لأنه ليس في هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء في ذلك أصلا ولا شيء من النصوص كلها؛ فكان القول بذلك شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى؛ فبطل جملة والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا في قتلها –: فوجدنا من منع منه يقول: اقتصار النبي – صلى الله عليه وسلم – على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على أن ما عداها بخلافها؟ ولولا ذلك لكان كلامه – عليه السلام – غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأل عنه، وحاشا له من هذا، ووجدنا من أباح قتلها يقول: اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦] دليل على أن ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك، ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما ألزمنا إياه، وحاشا له من ذلك فكان هذان الاستدلالان متقابلين فلا بد من النظر فيهما؟ فأول ما نقول: أن اليقين من كل مسلم قد صح بأن الله تعالى قد بين لنا ما ألزمنا، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بين لنا ما ألزمنا الله تعالى، ولم يجز لنا تعدي ما نصه علينا ربنا تعالى ونبينا – عليه السلام –، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم، ولا بإباحة، ووجدنا الخبر الذي فيه ذكر الخمس المحضوض على قتلها في الحرم والإحرام والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم، ولا بإباحة؛ فلم يجز أن يضاف إلى هذه الآية ولا إلى هذا الحديث ما ليس فيهما، فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من غيرهما؛ فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكر في الآية والخبر –: فقسم مباح قتله: كجميع سباع الطير، وذوات الأربع، والخنازير، والهوام، والقمل، والقردان، والحيات، والوزغ، وغير ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله.

وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه: كالهدهد، والصرد، والضفادع، والنحل، والنمل؛ فوجب أن يحمل كل ذلك على حكمه كما كان، وأن لا ينقل بظن قد عارضه ظن آخر، وبغير نص جلي؛ فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه.

فإن قيل: فإن ما لا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه؟." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ٥/١٩٢

(٢) المحلى بالآثار ٥/٢٧٢

"يقل – عليه السلام –: إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل؛ ومن قوله هذا فقد كذب عليه، ولئن كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء، ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة، ولا قبضة طعام؛ وإنما مثلها حبة سمسمة. فما ندري بماذا تعلقوا؟ وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة دخول الحمام للمحرم]

٨٩١ – مسألة:

وجائز للمحرم دخول الحمام، والتدلك، وغسل رأسه بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرآة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك، ولا شيء عليه فيه؛ لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن، ولا سنة، ومدعي الإجماع في شيء من ذلك: كاذب على جميع الأمة، قائل ما لا علم به – ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى؟ وقد اختلف السلف في هذا –: روينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام ال جحفة وهو محرم وقال: إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئا. وأنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، إن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئا. وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأسا، وأن يقطع ظفره إذا انكسر، ويقلع ضرسه إذا آذاه.

ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه – أحسبه قال عاصم بن عمر – وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو جالس على ضفة البحر، وهما يتماقلان وهم محرمون: يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا: فلم يعب عليهما.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض.

ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب هو السختياني – عن عكرمة عن ابن عباس قال: لقد رأيتني أماقل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان –." (١)

"ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار قال: أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقدور تغلي به، فقال معاذ: لا يطيعني أحد إلا أكفأ قدره فأكفأ القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار، قال عمر: ما بأس ذلك؟ ومن

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٢٧٨

نهى عن ذلك؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ؟ قال: نعم – فلامه عمر.

وهو أيضا قول ابن عمر، وابن مسعود، وأبي ذر، ومجاهد، والليث، وأبي حنيفة، وغيرهم.

قال أبو محمد: فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صحاحا كلها، فالواجب في ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزاد في شيء منها ما ليس فيه، فيقع فاعل ذلك في الكذب، فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للمحرم.

ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيه، نهي المحرم عن أكل ما صاده المحل أصلا وإنما فيها قوله – عليه السلام –: «إنا لا نأكله إنا حرم، ولولا أننا محرمون لقبلناه» فإنما فيه رد الصيد على مهديه، لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم؛ وهذا فعل منه – عليه السلام – وليس أمرا، وإنما الواجب أمره وإنما في فعله الائتساء به فقط.

وهذا مثل قوله – عليه السلام –: «أما أنا فلا آكل متكئا» .

وتركه أكل الضب – فلم يحرم بذلك الأكل متكئا لكن هو الأفضل.

ولم يحرم أيضا أكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله – عليه السلام – «إنا لا نأكله إنا حرم» لكن كان ترك أكله أفضل.

وهكذا روي عن عائشة ولا حرج في أكله أصلا ولا كراهة لأنه – عليه السلام – قد أباحه وأكله أيضا، فمرة أكله، ومرة لم يأكله، ومرة قبله، ومرة لم يقبله – فكل ذلك حسن مباح.

وهكذا القول في الحديث الذي فيه «أهدي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيض نعام وتتمير وحش فقال: أطعمه أهلك فإنا حرم» لو صح فكيف ولا يصح؟ فإذ لا شك في هذا فقد." (١)

"ابن عمر أخبره " أن [امرأة وجدت في بعض مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – مقتولة فأنكر] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل النساء والصبيان ".

٩٢٧ – مسألة:

فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك.

روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال: هم من آبائهم» .

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٢٨٥

٩٢٨ - مسألة:

وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير - وهو العسيف - أو شيخ كبير كان ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحدا.

وجائز استبقاؤهم أيضا قال الله - تعالى -: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة: ٥] فعم - عز وجل - كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم.

وقال قوم: لا يقتل أحد ممن ذكرنا، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لرجل: أدرك خالدا وقل له: لا تقتلن ذرية، ولا عسيفا» .

ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة الكاتب " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا» .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حيي عن خالد بن الفرز «عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة«." (١)

"قلتم؛ فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر، وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الضحاك بن مخلد هو أبو عاصم النبيل - عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن السلب؟ فقال: لا سلب إلا من النفل وفي النفل الخمس. فهذا ابن عباس يمنع أن يكون السلب إلا نفلا، فقول كقول من ذكرنا، إلا أنه رأى فيه الخمس - وهو قول إسحاق بن راهويه.

وذهب أبو حنيفة، وسفيان، ومالك: إلى أنه لا يكون السلب للقاتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه، فإذا قال ذلك فهو كما قال، ولا يخمس. قال أبو محمد: وهذا قول فاسد؛ لأنهم أوهموا أنهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا، بل خالفوه؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما قال ذلك بعد

---

(١) المحلى بالآثار ٣٤٨/٥

القتال؛ فهذا خلاف قولهم صراحا.

وقال بعضهم: لم يقل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا يوم حنين.

قال أبو محمد: فكان هذا عجبا

نعم، فهبك أنه لم يقله – عليه السلام – قط إلا يومئذ، أو قاله قبل وبعد، أترى يجدون في أنفسهم حرجا مما قضى به مرة، أو يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به؟ حاشا لله من هذا الضلال، ولا فرق بين ما قال مرة، أو ألف ألف مرة، كله دين، وكله حق، وكله حكم الله تعالى، وكله لا يحل لأحد خلافه.

وموهوا بفعل عمر، وهم مخالفون له، لأن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال، إلا أنه خمسه ولم يمانعه البراء، فصح أنه طابت به نفسه، وهذا حسن لا ننكره.

وشغبوا أيضا بأشياء نذكرها إن شاء الله تعالى؛ فموه بعض المخالفين في نصر تقليدهم بقول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] . قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأن الذي أمرنا بهذا هو الذي أوحى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن السلب للقاتل، ثم يقال لهم: فأبطلوا بهذا الدليل قولكم: إن الإمام." (١)

"قال أبو محمد: وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك، لأنه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره: عن موسى بن يسار، وقد تركه يحيى القطان.

وقد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب رسول الله محمد – صلى الله عليه وسلم – أعرابا حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين – فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة.

ثم عن مكحول عن جنادة – ومكحول لم يدرك جنادة. ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأنه مبطل لقولهم: إن الذي وجد الركاز له أن ينفرد بجميعه دون طيب نفس إمامه.

ثم نقول للمحتج بهذا الخبر: أرأيت إن لم تطب نفس الإمام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة أيبطل بذلك حقهم؟ إن هذا لعجيب وهم لا يقولون بهذا؛ فصاروا أول مخالف لما حققوه واحتجوا به، وهذا فعل من لا ورع له.

وقالوا: قد روي من طريق غالب بن حجرة عن أم عبد الله بنت الملقام بن التلب عن أبيها [عن أبيه] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى بمولى فله سلبه» قالوا: فقولوا بهذا أيضا ".

قال أبو محمد: فقلنا إنما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحمصي لا صداق أقل من

---

(١) المحلى بالآثار ٤٠٢/٥

عشرة دراهم، ومن يقول بحديث أبي زيد مولى عمرو بن حريث في إباحة الوضوء بالخمر، وتلك النطائح والمترديات. فهذا الخبر مضاف إلى تلك.

وأما من لا يأخذ إلا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه أن يأخذ بما رواه غالب بن حجرة المجهول عن أم عبد الله بنت الملقام التي لا يدرى من هي؟ عن أبيها الذي لا يعرف، والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به، وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد في أنفسنا حرجا منه.

فإن ذكروا ما رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل: إن عمرو بن شعيب رواه عن أبيه عن جده في سبب نزول الأنفال " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله، فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض، قال ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١] أي ليردن بعضكم على بعض.." (١)

"[كتاب الأضاحي] [مسألة الأضحية سنة حسنة]

٩٧٣ - مسألة: الأضحية سنة حسنة، وليست فرضا، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك. ومن ضحى عن امرأته، أو ولده، أو أمته فحسن، ومن لا فلا حرج في ذلك.

ومن أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي، لا بحلق، ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك، ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك.

روينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري نا أبي نا محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من كان له ذبح يذبحه فأهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي» .." (٢)

"[مسألة نوى أن يضحي بحيوان]

مسألة: ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي به ولا بد، بل له أن لا يضحي به إن شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به.

برهان ذلك -: أن الأضحية كما قدمنا ليست فرضا فإذ ليست فرضا فلا يلزمه التضحية إلا أن يوجبها نص ولا نص إلا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في أن يعيد؛ وفيمن نذر أن يفي بالنذر.

---

(١) المحلى بالآثار ٤٠٥/٥

(٢) المحلى بالآثار ٣/٦

وروينا من طريق مجاهد لا بأس بأن يبيع الرجل أضحيته ممن يضحي بها ويشتري خيرا منها – وعن عطاء فيمن اشترى أضحية، ثم بدا له؟ قال: لا بأس بأن يبيعها – وروينا عن علي، والشعبي، والحسن، وعطاء، كراهة ذلك. قال علي: ما نعلم لمن كره ذلك حجة.

[مسألة لا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها بنية التضحية]

٩٨١ – مسألة: ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلا وله ما لم يذبحها، أو ينحرها كذلك أن لا يضحي بها وأن يبيعها وأن يجز صوفه، ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه، وإن ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه، فإن ضلت فاشترى غيرها، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما، فإن ضحى بهما، أو بأحدهما، أو بغيرهما فقد أحسن، وإن لم يضح أصلا فلا حرج، وإن اشتراها وبها عيب لا تجزي به في الأضاحي كعور، أو عجف: أو عرج، أو مرض، ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحي بها، ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك، ثم أصابها عيب لا تجزي به في الأضحية قبل تمام ذكاتها، ولو في حال التذكية لم تجزه.

برهان ذلك -: ما ذكرناه من أنها ليست فرضا فإذ هي كذلك فلا تكون أضحية إلا حتى يضحي بها ولا يضحي بها إلا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي ما لم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ما أحب كسائر ماله ومن خالف هذا فأجاز أن يضحي بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جهارا ولزمه إن اشترى أضحية معيبة فصحت عنده أن لا تجزئه أن يضحي بها، وهم لا يقولون هذا -: روينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: قال." (١)

"أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم، وما نعلم أحدا من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلا.

[مسألة للمضحي أن يذبح أضحيته بيده]

٩٨٣ – مسألة: ونستحب للمضحي رجلا كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده، فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره أو كتابي أجزأه ولا حرج في ذلك -: روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين

---

(١) المحلى بالآثار ٦/٣٨

أقرنين ورأيته يذبحهما بيده واضعا قدمه على صفاحهما وسمى الله وكبر» قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا شعبة أنا قتادة قال: سمعت أنسا فذكر مثل هذا الحديث، فنحن نستحب الاقتداء به – عليه السلام – في هذا قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] .

وقال تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] وإنما عنى عز وجل بيقين ما يذكونه لا ما يأكلونه، لأنهم يأكلون الميتة، والدم، والخنزير، وما عمل بالخمر وظهرت فيه؛ فإذ ذبائحهم ونحائرهم حلال، فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له.

وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور قلت لإبراهيم: صبي له ظئر يهودي أيذبح أضحيته؟ قال: نعم.

ومن طريق عبد الرزاق: أنا ابن جريج، ومعمر، قال ابن جريج قال عطاء، وقال معمر: قال الزهري، ثم اتفق عطاء، والزهري قالا جميعا: يذبح نسكك اليهودي والنصراني إن شئت، قال الزهري: والمرأة إن شئت.

وقال مالك: لا يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحها كتابي قال ابن القاسم: يضمنها.

روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لا يذبح أضاحيكم اليهود، ولا النصارى، لا يذبحها إلا مسلم – وعن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا يذبح أضحيتك إلا مسلم.

وعن أبي سفيان عن جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم.." (١)

"واحتجوا أيضا بأن قالوا: قال الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ [الأحزاب: ٥] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وأنتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسيا، وصوم من أكل فيه ناسيا، فما الفرق؟ قالوا: وقول الله تعالى: ﴿وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] إخراج للناسي من هذه الجملة، لأن النسيان ليس فسقا.

هذا كل ما احتجوا به، ولا حجة لهم في شيء منه. أما سقوط الجناح في الخطأ، وسقوط المؤاخذة بالنسيان والخطأ، ورفعهما عنا، فنعم؟ وهو قولنا، وهكذا نقول: إنه ههنا مرفوع عنه الإثم **والحرج** إذا نسي التسمية، لكنا قلنا: إنه لم يذك، لكن ظن أنه ذكى ولم يذك، كمن نسي الصلاة وظن أنه صلى وهو لم يصل، فلما لم يذك كان ميتة لا يحل أكله، لأن الله تعالى نهانا أن نأكل ما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة

---

(١) المحلى بالآثار ٦/٤٤

متى وجدت في مذبوح أو منحور أو تصيد لم يحل أكله.

والفرق بين ما جهلوا الفرق بينه من ذلك: هو أن العمل المأمور به من نسي أن يعمله، أو تعمد أن لا يعمله، فلم يعمله إلا أن الناسي غير حرج في نسيانه والعامد في حرج، وكل عمل عمله المرء مما أمر به فزاد فيه ما لم يؤمر به ناسيا فلا حرج عليه فيما عمل ناسيا، وعمله لما عمل مما أمر به صحيح جائز جاز – فهذا هو حكم القرآن والسنن إلا ما جاء نص بإخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده.

وأما قوله تعالى: ﴿وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] فلم نقل قط: إن نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده –: فسق؟ ولا قلنا: إن الله تعالى سمى نسيانه لذلك: فسقا، لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه: فسقا – هذا نص الآية الذي لا يجوز إحالتها عنه أن ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فإنه فسق، والفسق محرم، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلا سواه – وبالله تعالى التوفيق.

نا حمام بن أحمد نا أبو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا هشيم، عن يونس هو ابن عبيد – عن محمد بن زياد." (١)

"الدجاج، وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق.

ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن، لأنه دم استحال لبنا، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأنهما طعام، وماء حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به. وأما تحريم ما عجن أو طبخ به، فلظهور أثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ، وأما إذا كان الأثر لشيء حلال، وكان الحرام لا أثر له، فقد قلنا الآن ما يكفي –: روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء: في المري يجعل فيه الخمر؟ قال: لا بأس به، ذبحته النار والملح.

[مسألة أكل جبن عقد بإنفحة ميتة]

١٠١٩ – مسألة: ولا يحل أكل جبن عقد بإنفحة ميتة لأن أثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكر آنفا وهكذا كل ما مزج بحرام – وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار ٨٩/٦

[مسألة ما ولغ فيه الكلب]

١٠٢٠ - مسألة: ولا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب، لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهرقه، فإن أكل منه ولم يلغ فيه فهو كله حلال - وقد تقصينا هذه المسألة في كتاب الطهارة فأغنى عن إعادتها - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة الأكل من وسط الطعام]

١٠٢١ - مسألة: ولا يحل الأكل من وسط الطعام ولا أن تأكل مما لا يليك سواء كان صنفا واحدا أو أصنافا شتى، فلو أن المرء أخذ شيئا مما يلي غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه ثم أخذه فأكله فلا حرج عليه في ذلك. روينا من طريق سفيان بن عيينة قال: نا عطاء بن السائب قال: قال لنا سعيد بن جبير: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه» سماع سفيان، وشعبة، وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان قبل اختلاطه. ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن عمر بن أبي سلمة المخزومي: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «كل مما يليك» .." (١)

"لم يحرم ما سواها من الأنبذة المسكرة؟ قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنه لو وجدنا إنسانا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في إحلالها حتى يبلغ إليه الأمر، فحينئذ إن أصر على استحلال مخالفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفر، لا قبل ذلك. وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به - فإذا ثبت ذلك عنده، وصح لديه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم ذلك فأصر على استحلال مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو كافر ولا بد، ولا يكفر جاهل أبدا حتى يبلغه الحكم من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر إن اعتقد مخالفته - عليه السلام -، ويفسق إن عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك. قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] وقال تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] . قال أبو محمد: فسقط كل ما شغب به أهل هذه المقالة، وأيضا: فإنه ليس في

---

(١) المحلى بالآثار ٦/١٠١

شيء مما أوردوا كله أوله عن آخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم: أن الخمر المحرمة ليست إلا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب، وكذلك أيضا ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال: إن الخمر المحرمة ليست إلا نقيع الزبيب الذي لم يطبخ، وعصير العنب إذا أسكر. فصح أنهما قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل أثر ثبت أو لم يثبت وبالله تعالى التوفيق.

والقول الخامس: هو الذي روي عن أبي حنيفة عن طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – وهو الذي ينصره المتأخرون من مقلديه – على أن ذلك التفسير لا يحفظ عن أبي حنيفة وإنما هو من آرائهم الخبيثة – والمحفوظ عن أبي حنيفة هو ما ذكره محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهة وكلامه في الرهن قال محمد: أنا يعقوب عن أبي حنيفة قال: الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله، والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع." (١)

"لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر، والركوب المباحين له بالنص من أجل نفقته على المركوب والمحلوب.

وقالوا أيضا: قد صح عن الشعبي أنه كره أن ينتفع الراهن من رهنه بشيء؟ قالوا: وهو راوي الحديث، فلم يتركه إلا لفضل علم عنده.

قال أبو محمد: وهذا من أسخف ما يأتون به، ولقد كنا نظن أن في بلادهم بعض العذر لهم، إذ يحتجون بترك الصاحب لما روي حتى أتونا بترك السنة من أجل ترك الشعبي لها.

وقد أوردنا أخذ أبي هريرة بما روي من ذلك، فلئن مشوا هكذا، ليكونن ترك مالك للأخذ بما روي حجة على الحنفيين في أخذهم به، وليكونن ترك أبي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في أخذهم به، وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل أحد للحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بلغه حجة قاطعة في رده.

وهذا مذهب إبليس ومن اتبعه، ولا كرامة لأحد أن يكون حجة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل هو – عليه السلام – الحجة على الجن والإنس.

وأسلم الوجوه لمن خالف ما روي عن صاحب فمن دونه من الأئمة خاصة أن يظن بهم النسيان أو التأويل الذي أخطئوا فيه قاصدين للخير، فيؤجرون مرة واحدة، وأما من أقدم على ما صح عنده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن اعتقد جواز مخالفته – عليه السلام – كافر حلال الدم والمال، وإن لم يعتقد ذلك

---

(١) المحلى بالآثار ١٩٣/٦

فهو فاسق قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] قال أبو محمد: وقد روي عن ابن مسعود، وابن عمر، وشريح: أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن - ولا يصح عن أحد منهم، لأنه عن ابن مسعود منقطع - وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة، وعن شريح من طريق جابر الجعفي.

بل قد صح عن ابن سيرين، والشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء - وهذا صحيح إن كانوا عنوا المرتهن وبه نقول إلا الحلب، والركوب إن أنفق فقط، وإلا فلا - وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"لم يلتزمه قط، أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه الذي جاذبتم فيه الخصوم، وحكمتم بأنه لا معنى له، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج، وما لا طاقة له به، وما لم يكلفه الله تعالى إياه قط، ولا منفعة فيه، ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه، ولكن يشتغل بما يعنيه.

وقولنا هذا هو أحد قولي الشافعي، وقول أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز ضمان الوجه إلا أن مالكا قال: إن ضمن الوجه غرم المال، إلا أن يقول الوجه خاصة، فكان هذا التقسيم طريفا جدا، وما يعلم أحد فرق بين قوله: أنا أضمن وجهه، وبين قوله: أنا أضمن وجهه خالصة، وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانة أصلا، فكيف يجوز أن يأخذ بغرامة مال لم يضمنه قط؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل - وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا.

واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن إبراهيم بن الحسن الهمذاني عن محمد بن إسحاق البلخي عن إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه خثيم عن عراك عن أبي هريرة: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفل في تهمة» . وبما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقا على بني سعد هذيم فذكر الخبر، وفيه " أنه وجد فيهم رجلا وطئ أمة امرأته فولدت منه فأخذ حمزة بالرجل كفيلا " لأنهم ذكروا له: أن عمر قد عرف خبره، وأنه لم ير عليه رجما، لكن جلده مائة، فلما أتى عمر أخبره الخبر، فصدقهم عمر، قال: وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة.

وبخبر رويناه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: أن ابن مسعود أتي بقوم يقرون بنبوة مسيلمة، وفيهم ابن النواحة فاستتابه فأبى؟ فضرب عنقه، ثم إن ابن مسعود استشار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الباقين؟ فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، وأشار عليه الأشعث بن قيس،

---

(١) المحلى بالآثار ٦/٣٧٠

وجرير بن عبد الله باستتابتهم وأن يكفلهم عشائرهم، فاستتابهم، فكفلهم عشائرهم، ونفاهم إلى الشام.

وذكروا: أن شريحا كفل في دم وحبسه في السجن؛ وأن عمر بن عبد العزيز كفل في حد، قالوا: وهذا إجماع من الصحابة كما ترى.." (١)

"بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به، فإن رضي به بطلت إجارته.

وإن لم يرض به كان المشتري مخيرا بين إمضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الإجارة، وبين فسخ البيع لتعذر القبض.

قال أبو محمد: هذان قولان في غاية الفساد والتخليط، لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبل أبي حنيفة، ولا قياس، ولا رأي سديد.

وليت شعري إذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع، أترونهم يجعلون له الخيار أيضا في رد المعتق أو إمضائه؟ إن هذا لعجب أو يتناقضون في ذلك؟ ولا يحل في شيء مما ذكرنا من خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤاجر ببيع، أو عتق، أو هبة، أو صدقة، أو إصداق أن يشترط على المعتق، وعلى من صار إليه الملك: بقاء الإجارة، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

[مسألة اضطر المستأجر أو المؤاجر إلى الرحيل عن البلد]

١٢٩٢ - مسألة: وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد. أو اضطر المؤاجر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف مانع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من **حرج**﴾ [الحج: ٧٨] .

وهو قول أبي حنيفة. روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان. قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج. قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء.

[مسألة هلاك الشيء المستأجر]

---

(١) المحلى بالآثار ٦/٤٠٨

١٢٩٣ - مسألة: وكذلك إن هلك الشيء المستأجر فإن الإجارة تنفسخ ووافقنا على هذا أبو حنيفة، ومالك والشافعي.

وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة بهذا أيضا، بل هي باقية إلى أجلها، الأجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر.." (١)

"ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق؟ قال: لا تؤكل إلا بإذن ربها. وعن الربيع بن خيثم أنه كره أخذ اللقطة. وعن شريح أنه مر بدرهم فتركه.

وقال أبو حنيفة، ومالك: كلا الأمرين مباح، والأفضل أخذها. وقال الشافعي مرة: أخذها أفضل - ومرة قال: الورع تركها.

قال أبو محمد: أما من أباح كلا الأمرين فما نعلم له حجة أصلا، فإن حملوا أمره - عليه السلام - بأخذها على الندب؟ قيل لهم: فاحملوا أمره بتعريفها على الندب ولا فرق.

فإن قالوا: أموال الناس محرمة؟ قلنا: وإضاعتها محرمة ولا فرق. وأما من منع من أخذها؟ فإنهم احتجوا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فقلنا لهم: نعم، وما أمرناه باستحلالها أصلا، لكن أمرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك إضاعتها المحرمة عليه، ثم جعلناها له حيث جعلها له الذي حرم أموالنا علينا إلا بما أباحها لنا، لا يجوز ترك شيء من أوامره - صلى الله عليه وسلم - فهو أولى بنا من أنفسنا، وقد كفر من وجد في نفسه حرجا مما قضى.

واحتجوا أيضا بحديث المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يأوي الضالة إلا ضال» وبحديث أبي مسلم الجرمي - أو الحرمي - عن الجارود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ضالة المسلم حرق النار» .." (٢)

"أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث حدث - من موت أو سقم - فهو من الأول، وإنما كانت عهدة الثلاث من الربع، ولا يستبين الربع إلا في ثلاث ليال.

هذا كل ما شغبوا به، وما نعلم لهم في ذلك شيئا غير ما أوردنا، وكله لا حجة لهم في شيء منه -: أما

---

(١) المحلى بالآثار ٧/١٠

(٢) المحلى بالآثار ٧/١١٥

الحديثان فساقطان؛ لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا قط، ولا سمع من سمرة إلا حديث العقبة فصارا منقطعين، ولا حجة في منقطع.

وقد رويناهما بغير اللفظ، لكن كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «عهدة الرقيق أربعة أيام وثلاثة» .

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب – هو ابن عطاء الخفاف – نا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال: عهدة الرقيق أربع ليال.

ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا عهدة إلا بعد أربعة أيام» .

قال أبو محمد: وهذا مما نقضوا فيه أصولهم فإن الحنفيين يقولون: المنقطع، والمتصل: سواء، وقد تركوا ههنا هذه الأخبار، وما عابوها إلا بالانقطاع فقط.

والمالكيون تركوا ههنا الأخذ بالزيادة، فهلا جعلوا العهدة أربع ليال بالآثار التي أوردنا؟ فظهر تناقضهم وأنهم لا يثبتون على أصل.

قال علي: وأما نحن فنقول: إن الله تعالى افترض على رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يبين لنا ما نزل إلينا وما ألزمنا إياه، ولم يجعل علينا في الدين من حرج، وقول القائل " عهدة الرقيق ثلاث "كلام لا يفهم، ولا تدري " العهدة " ما هي في لغة العرب، وما فهم قط أحد من قول قائل " عهدة الرقيق ثلاثة أيام " أن معناه ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيام، فمن." (١)

"بعض هذه الأخبار من قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ؟ قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه أصلا، ولا في هذا اللفظ ما توهموه من الميل على أهل البادية، لا نص، ولا أثر، ولا شبهة بوجه من الوجوه؛ لأنه – عليه السلام – لم يقل: دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية، إنما قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وأهل البدو من الناس كما أهل الحضر سواء ولا فرق، فيدخل في هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادي من الحاضر، وللبادي من البادي، وللحاضر من البادي، وللحاضر من الحاضر: دخولا مستويا، لا مزية لشيء من ذلك على شيء آخر منه –: فبطل ذلك الظن الكاذب، ولا يحل من بيع البادي والحاضر إلا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر، ولا فرق. فإن قالوا: إنما نهى عن أن يبيع له، قسنا على ذلك أن لا يشير عليه؟ قلنا: القياس كله

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٢٧٤

باطل، ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنكم تركتم أن تمنعوا من الشراء له قياسا على البيع له، وهو بيع مثله، وقستم الإشارة على البيع وليست منه في ورد ولا صدر.

ولا يختلفون في أن امرأ لو شاور آخر بعد النداء للجمعة في بيع فأشار عليه لم **يحرج** ولا أتى مكروها، ولو باع أو اشترى لعصى الله تعالى، وأن من حلف أن لا يبيع فأشار في أمر بيع لم يحنث، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين» والبادي من المسلمين فالنصحية له فرض – ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم –. وقد ذكرنا النصيحة للبادي آنفا من طريق عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة، وقد جاء في ذلك أثر –:." [1]

"القياس أن يباع المدبر كما يباع الآخران، ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.

وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين، باعت مدبرة لها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، قالا جميعا: المدبر وصية.

وبه إلى معمر عن عبد الله بن طاوس، قال: سألني محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول أبي فيه، أيبيعه صاحبه؟ فقلت: كان أبي يقول: يبيعه إن احتاج فقال ابن المنكدر: وإن لم يحتج.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: كان طاوس لا يرى بأسا أن يعود الرجل في عتاقته – قال عمرو: يعني التدبير.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: المدبر وصية يرجع فيه إذا شاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول: يعاد في المدبر، وفي كل وصية – وقد روينا عن ابن سيرين، وعطاء: كراهية بيع المدبر، وعن الشعبي يبيعه الجريء، ويرع عنه الورع.

قال أبو محمد: بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقف عنه الجاهل، وتالله ما تخاف تبعة من الله – تعالى – في أمر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا في سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – بل نخاف التبعة منه – عز وجل – في تحريمنا ما لم يفصل لنا تحريمه، أو في توقفنا فيه خوف أن يكون حراما – ونعوذ بالله – تعالى – من هذا.

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٣٨٥

قال – تعالى –: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] .

وبيع المدبر مما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن كان مؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه – وبالله – تعالى – التوفيق.." (١)

"[مسألة السؤال تكثرا]

مسألة: ولا يحل السؤال تكثرا إلا لضرورة فاقة، أو لمن تحمل حمالة، فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله مما لا بد لهم منه، من: أكل، وسكنى، وكسوة، ومعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه.

وأما من طلب غير متكثر فليس مكروها.

وكذلك من سأل سلطانا فلا حرج في ذلك –: روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني الليث هو ابن سعد – عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم» .

ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – «من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر» .

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي، «أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال له: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوت ثلاثة من ذوي الحج من قومه فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٥٣٥

سحتا» .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان قال: نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير." (١)

"عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المسألة كد يكد الرجل بها وجهه، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في الأمر لا بد له منه» .

فهذا نص ما قلنا حرفا بحرف - ولله الحمد.

ومن طريق النظر: أننا قد ذكرنا في "كتاب الزكاة " من ديواننا هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال بمن لا مال معه، يقوم منه بنفسه وعياله، فإذ ذلك كذلك فالمحتاج إنما يسأل حقه الواجب، ودينه اللازم، الذي على الحاكم أن يحكم له به، وله أخذه كيف قدر إن منعه، فلا غضاضة عليه في ذلك.

وأما السلطان فليس يسأل من ماله شيء، إنما بيده أموال المسلمين، فلا حرج على المسلم أن يسأل من أموال المسلمين الذين هو أحدهم.

وأما سؤال غير المتكثر فقد ذكرنا في "كتاب الحج «قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي قتادة وأصحابه في الحمار الذي عقروه: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم: فناولته العضد فأكلها حتى نفذها، وهو محرم.» وقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث أبي سعيد الخدري الذي رقي على قطيع من الغنم: «اقتسموا واضربوا لي بسهم معكم»

[مسألة إعطاء الكافر الهبة]

١٦٤١ - مسألة: وإعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم -: روينا من طريق البخاري نا سهل بن بكار نا وهيب - هو ابن خالد - عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبوك وأهدى ملك آيلة للنبي - صلى الله عليه وسلم - بغلة بيضاء وكساه بردا» .

ومن طريق البخاري نا عبيد بن إسماعيل نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه." (٢)

"[الضيافة] [مسألة الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقيه والجاهل]

١٦٥٣ - مسألة: الضيافة فرض على البدوي، والحضري، والفقيه، والجاهل: يوم وليلة: مبرة وإتحاف، ثم

---

(١) المحلى بالآثار ١٢٠/٨

(٢) المحلى بالآثار ١٢١/٨

ثلاثة أيام: ضيافة ولا مزيد، فإن زاد فليس قراه لازما، وإن تمادى على قراه: فحسن – فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويقضى له بذلك –: روينا من طريق أبي داود نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه» .

قال أبو داود عن الحارث بن مسكين عن أشهب عن مالك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: «جائزته يوم وليلة» –: قال مالك: يتحفه ويكرمه ويخصه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

ومن طريق محمد بن جعفر غندر نا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة " أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليلة الضيف حق واجب على من كان مسلما، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك» .." (١)

"أراد أن يكاتب عليه، وإنما أمر بإجابته إلى الكتابة ثم ترك المكاتبة مجملة بين السيد والعبد؛ لأن قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾ [النور: ٣٣] فعل من فاعلين، وقال تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فوجب أن لا يكلف العبد ما ليس في وسعه. ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال، فوجب أن لا يكلف السيد إضاعة ماله. وصح بهذين النصين: أن اللازم لهما ما أطاقه العبد بلا حرج، وما لا غبن فيه على السيد، ولا إضاعة لماله وقد وافقونا على أن للسيد تكليف عبده الخراج وإجباره عليه، ولم يكن ذلك عندهم مجيزا أن يكلفه من ذلك ما لا يطيق، ولا إجابة العبد إلى أداء ما لا يرضى السيد به مما هو قادر بلا مشقة على أكثر منه، وهذا هو الحكم في الكتابة بعينه وكذلك من تزوج ولم يذكر صداقا، فإنه يجبر على أداء صداق مثلها، وتجبر على قبوله، ولا تعطى برأيها، ولا يعطي هو برأيه. وقد رأى الحنفيون الاستسعاء والقضاء به واجبا، فهلا عارضوا أنفسهم بمثل هذه المعارضة فقالوا: إن قال العبد: لا أؤدي إلا درهما في ستين سنة، وقال المستسعى له: لا تؤدي إلا مائة ألف دينار من يومه.

وقد أوجب المالكيون الخراج على الأرض المفتتحة فرضا لا يجوز غيره، ثم لم يبينوا ما هو ولا مقداره. وكم قصة قال فيها الشافعيون بإيجاب فرض حيث لا يحدون مقداره، كقولهم: الصلاة تبطل بالعمل الكثير، ولا تبطل بالعمل اليسير، فهذا فرض غير محدود. وأوجبوا المتعة فرضا ثم لم يحدوا فيها حدا، ومثل هذا لهم كثير جدا فبطل كل ما موهوا به – وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار ١٤٦/٨

[مسألة ما تجوز عليه الكتابة]

١٦٨٧ - مسألة: والكتابة جائزة على مال جائز تملكه، وعلى عمل فيه إلى أجل مسمى، وإلى غير أجل مسمى، لكن حالا أو في الذمة، وعلى نجم ونجمين وأكثر.." (١)

"طابت به نفسه، مما يسمى مالا في أول عقد للكتابة، ويجبر السيد على ذلك.

فلو مات قبل أن يعطيه كلف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣]

فهذا أمر لا يجوز تعديه - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، إلا أن الشافعي تناقض، فرأى قول الله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] على الندب - ورأى وقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] على الوجوب - وهذا تحكم، وكلا الأمرين لم يجد فيه عددا ما أحدهما: موكول إلى السيد، والآخر: موكول إليه وإلى العبد بالمعروف، مما لا حيف فيه ولا مشقة، ولا حرج عليهما.

وقال أبو حنيفة، ومالك: كلا الأمرين ندب قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] أمر للسيد ولغيره.

قال أبو محمد: هذا خطأ. أما قولهم "كلا الأمرين ندب " فلا يحل أن يحمل قول الله تعالى: افعلوا، على: لا تفعلوا إن شئتم - ولا يفهم هذا المعنى أحد من هذا اللفظ - وهذه إحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه إلا بنص آخر ورد بذلك.

وأما قولهم " إنه أمر للسيد وغيره " فباطل؛ لأنه معطوف على قوله: ﴿فكاتبوهم﴾ [النور: ٣٣] .

فصح ضرورة أن المأمورين بالكتابة لهم: هم المأمورون بإتيانهم من مال الله، لا يفهم أحد من هذا الأمر غير هذا - فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل.

وروينا هذا القول: أنه حث عليه السيد وغيره عن بريدة الأسلمي من طريق فيها الحسن بن واقد - وهو ضعيف - ولا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وقالت طائفة: أمر بذلك السيد وغيره، فهؤلاء رأوه واجبا. كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن

---

(١) المحلى بالآثار ٨/٢٢٤

يونس، والمغيرة، قال يونس: عن الحسن وقال المغيرة: عن إبراهيم ثم اتفقا في قول الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] قال: أمر الله تعالى مولاه والناس أن يعينوا المكاتب.." [1]

"قال أبو محمد: وهذا كفر مكشوف مجرد من نسب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حكم بالقمار، والميسر، ونحن براء منه وكفى؟ قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] فنحن حكمناه - عليه الصلاة والسلام - فيما شجر بيننا، ثم لم نجد في أنفسنا حرجا مما قضى وسلمنا تسليما، وهم لم يحكموه فيما شجر بينهم، ثم وجدوا في أنفسهم الحرج مما قضى، ولم يسلموا تسليما - فتبا لهم وسحقا.

وقالوا: هذا من أخبار الآحاد، ولا يجوز أن يعترض به على الأصول؟ فقلنا: هذا أبرد مما أتيتم به، وما علمنا في الدين أصولا إلا القرآن وبيانه، مما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سواء بنقل ثقة عن مثله مسندا، أو بنقل تواتر - وأما فرقكم فضلال ودعوى كاذبة، وإفك مطرح ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١]

فبطل كل ما موهوا به - والحمد لله رب العالمين.

١٧٧١ - مسألة: ومن أوصى بعتق مملوك له أو مماليك، وعليه دين لله تعالى أو للناس، فإن كان ذلك الدين محيطا بماله كله: بطل كل ما أوصى به من العتق جملة، وبيعوا في الدين.

برهان ذلك -: قول الله تعالى في المواريث: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] وحكم الله تعالى على لسان رسوله - عليه الصلاة والسلام - أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث فيما يخلفه الموصي، وأن للورثة الثلثين، أو ما فضل عن الوصية إن كانت أقل من الثلث.

فصح ضرورة: أن الوصية لا تكون إلا بعد أداء الدين واجبا للغرماء - فصح أن من أحاط الدين بجميع ما ترك، فإنه لم يتخلف ما لا يوصي فيه، وأن ما تخلفه انتقل إلى ملك الغرماء إثر موته بلا فصل، وليس لأحد أن يوصي في مال غيره: فبطلت الوصية لذلك.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال أبو حنيفة: يسعى في قيمته للغرماء ويعتق - وهذا باطل لما ذكرنا.." [2]

---

(١) المحلى بالآثار ٢٥٣/٨

(٢) المحلى بالآثار ٤٠٠/٨

"وقال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] .

فإن قيل: فإنكم في الحكم بالبينة واليمين حاكمون بالظن.

قلنا: كلا، بل بيقين أن الله تعالى أمرنا بذلك نصا وما علينا من مغيب الأمر شيء إذ لم نكلفه.

وأيضا - فإنه لا يخلو ما أوجبه القياس، أو ما قيل برأي أو استحسان أو تقليد قائل من أحد، أوجه ثلاثة لا رابع لها ضرورة -: إما أن يكون ذلك موافقا لقرآن أو لسنة صحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا إنما يحكم فيه بالقرآن أو بالسنة، ولا معنى لطلب قياس، أو رأي، أو قول قائل موافق لذلك، ومن لم يحكم بالقرآن، أو بحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا حتى يوافق ذلك قياس، أو رأي، أو قول قائل فقد انسلخ عن الإيمان.

قال الله عز وجل: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] وهذا الذي لم يحكم بحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما شجر عنده فيما بين الناس إلا حتى وافقه قياس أو رأي، أو قول قائل فلم يحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا سلم له تسليما، بل وجد في نفسه حرجا مما قضى به - عليه الصلاة والسلام - فوربنا ما آمن.

وإما أن يكون مخالفا للقرآن أو لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا الضلال المتيقن، وخلاف دين الإسلام، ولا نحتاج أن نطول في هذا مع مسلم.

قال تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقال تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها﴾ [النساء: ١٤] .

وإما أن لا يوجد في القرآن والسنة ما يوافقه نصا ولا ما يخالفه، فهذا معدوم من العالم ولا سبيل إلى وجوده.

قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] .

وقال تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة." (١)

"وروينا من طريق البزار نا أحمد بن منصور نا عبد الرحمن بن يونس نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة فذكر فيهم ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم» . قال أبو

---

(١) المحلى بالآثار ٨/٤٣٠

محمد: فإن كان تعظيم الحلف عند منبره – عليه الصلاة والسلام – موجبا لأن لا يحلف المطلوبون إلا عنده؛ فإن تعظيمه – عليه الصلاة والسلام – الحلف بعد صلاة العصر موجب أيضا: أن لا يحلف المطلوبون إلا في ذلك الوقت، وهذا خلاف قولهم.

ثم العجب كله قياسهم سائر الجوامع على مسجده – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا خلاف في أنه لا فضل لجامع في سائر البلاد على سائر المساجد، وأنه لو جعل مسجد آخر جامعا وترك التجميع في الجامع لما كان في ذلك حرج أصلا ولا كراهة، فمن أين خرجت هذه القياسات الفاسدة.

فإن قالوا: فعلنا ذلك ليزدجر المبطل؟ قلنا: فافعلوا ذلك في القليل والكثير، فإن الوعيد جاء في ذلك كله في القرآن والسنة سواء، حتى في قضيب من أراك، إلا إن كان القليل عندكم خفيفا – فهذا مذهب النظام، وأبي الهذيل العلاف، وبشر بن المعتمر، وهم القوم لا يتكثر بهم.

وأيضا: فإن المحق قد يخشى السمعة والشهرة في حمله إلى الجامع فيترك حقه، فقد حصلتم بنظركم على إبطال الحقوق، وأف لهذا نظرا.

قال أبو محمد: فصح أنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان، وفي حال دون حال: لبينها – عليه الصلاة والسلام – فإذ لم يبين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون مكان، ولا حال دون حال.

وأما مقدار ما يرى فيه مالك، والشافعي: التحليف في الجوامع، فقد ذكرنا أن الشافعي ذكر: أن عبد الرحمن بن عوف أنكر التحليف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال وهذا ليس بشيء لوجوه -: أولها: أنها رواية ساقطة لا يدرى لها أصل ولا منبعث ولا مخرج، ثم لو صحت فلا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم -؛." (١)

"فصح أن فرضا عليه أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة رجوع الشاهد عن شهادته]

١٨٠١ – مسألة: وإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها، أو قبل أن يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه، فلو مات، أو جن، أو تغير – بعد أن شهد قبل أن يحكم بشهادته، أو بعد أن حكم بها – نفذت على كل حال، ولم ترد.

---

(١) المحلى بالآثار ٨/٤٧٠

قال علي: أما موته وجنونه وتغيره فقد تمت الشهادة صحيحة، ولم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك.

وأما رجوعه عن شهادته: فلو أن عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد به، وإقراره على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك -.

وقولنا هو قول حماد بن أبي سليمان، والحسن البصري.

[مسألة حكم أداء الشهادة]

١٨٠٢ - مسألة: وأداء الشهادة فرض على كل من علمها، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعد مشقة، أو لتضييع مال، أو لضعف في جسمه، فليعلنها فقط.

قال تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

فهذا على عمومه إذا دعوا للشهادة، أو دعوا لأدائها.

ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص، فيكون من فعل ذلك قائلا على الله تعالى ما لا علم له به.

[مسألة إذا لم يعرف الحاكم الشهود]

١٨٠٣ - مسألة: فإن لم يعرف الحاكم الشهود سأل عنهم، وأخبر المشهود بمن شهد عليه، وكلف المشهود له أن يعرفه بعدالتهم.

وقال للمشهود عليه: اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك، فإن ثبت عنده عدالتهم قضى بهم ولم يتردد لما ذكرنا قبل وإن جرحوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم، وإن جرحوا عنده بعد الحكم بشهادتهم فسخ ما حكم به بشهادتهم؛ لأنه مفترض عليه رد خبر الفاسق، وإنفاذ شهادة العدل والتبين فيما لا يدرى حتى يدرى - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة تولي المرأة الحكم]

١٨٠٤ - مسألة: وجائز أن تلي المرأة الحكم - وهو قول أبي حنيفة - وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق.." (١)

---

(١) المحلى بالآثار ٨/٥٢٧

"عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – **تحرجوا** من غشيانهن من أجل أزواجهن المشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» .

فهذا لا حجة لهم فيه لوجهين –: أقطعهما – أن سبي أوطاس كانوا وثنيين لا كتابيين، لا يختلف في ذلك اثنان، وهم لا يخالفوننا أن وطء الوثنية بملك اليمين لا يحل حتى تسلم – فإنما في هذا الخبر – لو صح إعلامهم – أن عصمتهن من أزواجهن قد انقطعت إذا أسلمن – وإن كان لم يذكر هاهنا الإسلام – لكن ذكره تعالى في قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] وواجب أن يضم كلام الله تعالى بعضه إلى بعض.

والوجه الثاني – أننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم أيضا، فقال –: نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: أنا عبد الأعلى – هو ابن عبد الأعلى – عن سعيد – هو ابن أبي عروبة – عن قتادة عن أبي الخليل: أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم «أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بعث يوم حنين سرية» بمعنى الحديث المذكور.

فصح أن أبا الخليل لم يسمعه من أبي علقمة فهو منقطع.

وقالوا: لم نجد في النساء من يحل نكاحها ولا يحل وطؤها بملك اليمين؟ فقلنا: هبك كان كما تزعمون فكان ماذا؟ ولا وجدنا في الفرائض في الصلاة ثلاث ركعات غير المغرب؛ ولا وجدنا في الأموال شيئا يزكى من غيره إلا الإبل؟ فلا أبرد من هذا الاحتجاج السخيف المعترض به على القرآن، والصحابة – رضي الله عنهم – فكيف والحرائر كلهن من المسلمات يحل وطؤهن بالزواج، ولا يحل وطؤهن بملك اليمين؟

وقال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] فعم تعالى ولم يخص، فدخلت في ذلك الكتابية.

فقلنا: فأدخلوا بهذا العموم في الإباحة بملك اليمين وطء الحائض والأخت من الرضاع، والأم من الرضاع، وأم الزوجة؛ والتي وطئها الأب، والأختين بملك اليمين.." (١)

"الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ [البقرة: ٢٢١] .

---

(١) المحلى بالآثار ٩/١٦

ولم يخص الله تعالى من هذا التحريم إلا ما كان بالزواج فقط بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾ [المائدة: ٥] .

وقد صح أن عقود نكاحات الكفار صحاح، ومنها كانت ولادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – وما صح فلا سبيل لإبطاله إلا بنص – فصح أنها ما لم تسلم المسبية ذات الزوج فهي على زوجيتها سواء بقي في دار الحرب أو سبي معها.

وأما قول من قال: إن اختلاف الدارين يقطع عصمة النكاح، فقول باطل فاسد، لأنه دعوى مجردة لم يؤيدها قط قرآن، ولا سنة وقد تكلمنا في صدر كتابنا هذا في الخبر الوارد من طريق أبي سعيد الخدري إذ أصابوا سبايا أوطاس، فتحرجوا من غشيانهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وبينا أنهن بيقين – متفق عليه – وثنيات من سبايا هوازن، ووطؤهن لا يحل للمسلمين حتى يسلمن بلا خلاف منا ومن الحاضرين من المخالفين وبنص تحريم المشركات حتى يؤمن – فصح أن مراد الله تعالى بذلك إذا أسلمن.

قال أبو محمد: فإذا أسلمن فلا يخلون ضرورة من أن يكون زوج من أسلم منهن سبي معها أو لم يسب، بل هو في أرضه، فإن كان معها أو في أرضه ولم يسلم قبل إسلامها إن كانت كتابية، أو مع إسلامها كائنا ما كان دينها؟ فقد انفسخ نكاحها منه على ما نذكر بعد هذا – إن شاء الله تعالى – فإذا انفسخ نكاحها بإسلامها دون إسلام زوجها فقد حل فرجها لسيدها المسلم حينئذ: بنص القرآن والسنة بلا خلاف، فإن أسلم زوجها مع إسلامها كائنا ما كان دينها، أو أسلم قبل إسلامها وهي كتابية، فهما في كل ما ذكرنا باقيان على زوجيتهما، لما ذكرنا: من أن كل نكاح صح بتصحيح الله تعالى إياه فإنه لا يحل لأحد فسخه إلا بنص قرآن أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابتة، ولا سبيل إلى وجود شيء من ذلك في فسخ نكاح المسبية بعد إسلامها دون إسلام زوجها فقط.." (١)

"الله إن الله ليعلم إني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد؟ فبينما هم كذلك إذ نزلت آية اللعان، فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقفوها فإنها موجبة، فتلكأت حتى ما شككنا أنها

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٣١٤

ستعترف ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك ابن السحماء – فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

وليس في الآية ما يزيده مالك وغيره في اليمين من قول: ﴿الذي لا إله إلا هو﴾ [الحشر: ٢٣] ولا غير ذلك، ولا فرق بين هذه الزيادة وبين أن يزيد خالق السماوات والأرض الذي رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها وما أشبه ذلك من الثناء على الله عز وجل، الذي من قاله أجر، ومن تركه في يمينه لم **يحرج**، وإنما يقضى على الناس بما أمر به الله، لا بما لا يلزم في ذلك الوقت، وإن كان أجرا.

وقوله عز وجل: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٨] فإن فيه إشارة إلى عذاب معلوم، لأنه بألف التعريف ولامه، ولا نعلم عذابا في الزنا إلا الحد.

وأما السجن – كما قال أبو حنيفة وأصحابه –: فلا.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا علي بن ميمون الرقي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أمر المتلاعنين باللعان أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: إنها موجبة.

ولا معنى لزيادة من زاد في يمين المتلاعنين أن يقول هو: إني لمن الصادقين فيما." (١)

"[مسألة الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق]

مسألة: وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق ألبتة – نوى بها طلاقا أو لم ينو – لا في فتيا ولا في قضاء –: مثل: الخلية، والبرية، وأنت مبرأة، وقد بارأتك، وحبلك على غاربك، **والحرج**، وقد وهبتك لأهلك، أو لمن يذكر غير الأهل، والتحريم، والتخيير، والتمليك.

وهذه ألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يأت فيها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أصلا، ولا حجة في كلام غيره – عليه الصلاة والسلام –، لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض.

فأما – التحريم، والتخيير، والتمليك، وقد وهبتك – فقد ذكرناها قبل ونذكر ههنا – إن شاء الله عز وجل – ما يسر لنا من أقوال السلف في سائر الألفاظ التي لم نذكرها قبل.

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٣٣٤

ههنا أيضا ألفاظ جاءت فيها آثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي: البائن، وألبتة، واعتدي، وألحقي بأهلك وأمرك بيدك.

فأما أمرك بيدك فقد ذكرناه قبل فلا بد من ذكر الآثار التي جاءت في سائر هذه الألفاظ وبيان حكمها - إن شاء الله عز وجل -.

ههنا أيضا ألفاظ لم يأت في شيء منها أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا صحيح ولا سقيم، ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولكن جاءت فيها فتاوى مختلفة عن نفر من التابعين، فنذكر - إن شاء الله عز وجل - من ذلك ما يسر الله تعالى لنا ذكره.

وأما الألفاظ التي لم يأت فيها أثر لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن أحد من التابعين - رحمهم الله - وإنما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الأمصار بآرائهم، فلا معنى للاشتغال بها، لأنه لا يستحل تفريق نكاح مسلم، وإباحة فرج مسلمة لغير من أباحه الله تعالى له إلا مقلد ضال بتقليده، مستهلك هالك - ونعوذ بالله من الخذلان.

[مسألة ألفاظ الطلاق التي جاءت فيها عن رسول]

١٩٥٤ - مسألة: في الألفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي الحقي بأهلك واعتدي، وألبتة، والبائن." (١)

"فهي: الخلية، وقد خلوت مني، والبرية وقد بارأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، **والحرج**، والتخير، والتمليك، وقد وهبتك -: فأما التحريم والتخيير والتمليك وقد وهبتك، فقد ذكرناها ونذكر البواقي هاهنا - إن شاء الله تعالى -: فمن ذلك: الخلية - روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال في الخلية: إنها ثلاث.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية: إنها ثلاث - وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي عبيد. وقول ثان - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب قال في الخلية: هي واحدة وهو أحق بها.

وصح عن الزهري وقتادة أنهما قالا جميعا في الخلية، وخلوت عني: هي واحدة رجعية - وصح عن الحسن

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٤٣٩

أيضا، وعن عطاء - وهو قول أبي ثور.

وقول ثالث - كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن مروان الأصفر قال: قال رجل لامرأته: إن خرجت فأنت خلية، فخرجت: ففرق معاوية بن أبي سفيان بينهما - فهذا تفريق فقط ولم يذكر أنه طلاق.

وقول رابع - كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال في الخلية، قال: هي واحدة بائنة.

وقول خامس - صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان أصحابنا يقولون: الخلية إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة - وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث.

ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال في الخلية: إن نوى اثنتين فهي اثنتان.

وصح عن شريح أنه قال: يدين، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة.

وصح عن عطاء أنه قال: أنت خلية، أو خلوت مني سواء، هي سنة، لا يدين،." (١)

"أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسواء عندهم " البرية، وقد بارأتك، وأنت مبرأة " إلا رواية عن ابن القاسم صاحب مالك، فإنه قال: من قال: قد بارأتك، فهي واحدة بائنة في المدخول بها.

قال أبو محمد: لا يحل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل، وتحليل فرج محرم بحكمه تعالى بغير نص - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الحرج - فصح عن علي أنه قال: إذا قال: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث.

وصح - عن الحسن أيضا، وعن الزهري في أحد قوليه.

وقول ثان - عن عمر بن الخطاب: هي واحدة - وهو أحد قولي الزهري.

وقول ثالث - قال سفيان الثوري: له نيته - وهو قول إسحاق بن راهويه.

قال أبو محمد: قد قلنا: إنه لا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وأما حبلك على غاربك - فروينا عن مالك: أن عمر كتب: أن يجلب إلى مكة رجل من العراق قال لامرأته: حبلك على غاربك، فأحلفه عند الكعبة: ماذا أراد؟ فقال: أردت الفراق، فقال له عمر: فهو ما أردت - فجمع هذا الحكم ثلاثة أوجه -: أحدها - التحليف.

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٤٤٨

والثاني – الاستجلاب فيه من العراق إلى مكة.
والثالث – أنه على ما نوى – وروينا عن علي أنه على ما نوى.
وقول ثان – قاله مالك: حبلك على غاربك، في المدخول بها ثلاث، وفي غير المدخول بها واحدة – ولا يعرف هذا عن أحد قبله.

وأما الألفاظ التي لم تأت منها لفظة عن صاحب من الصحابة – رضي الله عنهم – وإنما جاء فيها أقوال عن نفر من التابعين، فنذكر منها ما يسر الله تعالى لذكره إن شاء الله عز وجل -: فمنها – قد أعتقتك، فروينا عن عطاء: إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإلا فليس شيئا -.." (١)
"وصح أن المبتوتة في المرض، أو المطلقة فيه، لم يطأها لا ميراث لهما أصلا.
وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا في المرض إذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث لها – وحتى لو أقر علانية أنه إنما فعل ذلك لئلا ترثه، ولا حرج عليه في ذلك، لأنه فعل ما أبيح له من الطلاق الذي قطع الله تعالى به الموارثة بينهما، وقطع به حكم الزوجية بينهما.
وكذلك إن طلق وهو موقوف للقتل في حق أو باطل أو للرجم في زنى، ولا فرق، لأنه لم يأت نص قط بين طلاق هؤلاء وبين غيرهم بفرق.
ولا يجوز أن يرث بالزوجية إلا زوجة، أو زوج ترثه حيث يرثها ولا فرق، ولا يرث بالبنوة، إلا ابن أو ابنة، ولا يرث بالأبوة إلا أب، ولا يرث بالأمومة إلا أم – ولا فرق بين شيء من ذلك.
والمفرق بين ذلك مؤكل مالا بالباطل، ومن صح عنه أنه قضى بذلك من الصحابة – رضي الله عنهم – فمأجور بكل حال من خطأ أو صواب، وإنما الشأن فيمن قلد بعض ما اجتهدوا فيه، وخالفهم في بعضه تحكما في الدين بالهوى والباطل – وبالله تعالى التوفيق

[مسألة طلاق العبد بيده]
١٩٧٣ – مسألة: وطلاق العبد بيده لا بيد سيده، وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة، وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة -: كل ذلك سواء، لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا إلا بثلاث تطليقات مجموعة أو مفرقة، لا بأقل أصلا.

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٤٥١

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١]
وقال تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩]
وقال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢]." (١)

"قال أبو محمد: حجة من أوجب الإحداد على المطلقة ثلاثا أن قالوا: هي مفارقة لزوجها كالمتوفى عنها فيجب أن يكون حكمهما واحدا.

قال علي: ما نعلم لهم شغبا غير هذا، وهو شغب فاسد؛ لأن القياس كله باطل.

ثم يقال لهم: هلا أوجبتم الإحداد على الملاعنة، والمختلعة، والمطلقة - عندكم - طلاقا بائنا، فكل هؤلاء عندكم مفارقات لأزواجهن.

وأيضا فقد سمى الله - عز وجل - المطلقة طلاقا رجعيا " مفارقة لزوجها " بتمام عدتها، إذ يقول تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة.

وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه فجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، وعدة المبتوتة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر -: فلاح فساد من قاس إحداهما على الأخرى - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما نقض فيه مالك تعظيمه مخالفة فقهاء المدينة، وجمهور المتقدمين.

[مسألة أغفلت المعتدة الإحداد حتى تنقضي العدة]

١٩٩٩ - مسألة: فإن أغفلت المعتدة الإحداد المذكور حتى تنقضي العدة، فإن كان من جهل فلا حرج، وإن كان عمدا فهي عاصية لله عز وجل ولا تعيد ذلك؛ لأن وقت الإحداد قد مضى، ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه وفي غير وقته.

قال أبو محمد إن كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد لها من الإحداد أربعة أشهر وعشر فأقل - ولا نوجبه عليها بعد ذلك؛ لأن النصوص كلها إنما جاءت بأربعة أشهر وعشر فقط.

وقد صح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر سبيعة الأسلمية بأن تنكح من شاءت إذ وضعت حملها إثر موت زوجها بليال وقد تشوفت للخطاب فلم ينكر ذلك عليها.

فصح أنه لا إحداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الأربعة الأشهر والعشر ولم نجد نصا بإيجابه عليها - إن

---

(١) المحلى بالآثار ٥٠٢/٩

تمادى الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، فإن وجد فالقول به واجب، وإلا فلا - وبالله تعالى التوفيق.
ثم استدركنا إذ تدبرنا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض طرق خبر أم عطية أنها تجتنب." (١)

"ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء - قال أيوب: يستبرئها قبل أن يقع عليها.

وبه إلى معمر عن قتادة قال في أمة عذراء اشتراها من امرأة قال: لا يستبرئها، فإن اشتراها من رجل فليستبرئها.

وقال سفيان الثوري: تستبرأ التي لم تبلغ كما تستبرأ العجوز.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يطأ الرجل الجارية يشتريها حتى يستبرئها بحيضة، فإن كانت لا تحيض فشهر، ولا يحل له أن يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء.

قالوا: فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجز له أن يعد تلك الحيضة استبراء، بل يستبرئها بحيضة أخرى ولا بد.

قالوا: فلو زوجها من رجل لم يكن عليه أن يستبرئها لا هو ولا الناكح إلا في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، فإنه قال: لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة.

واختلفوا في التي تحيض تباع فترتفع حيضتها لا من حمل يعرف بها؟ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يطؤها حتى تمضي أربعة أشهر.

وقال محمد بن الحسن: لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران وخمس ليال - ثم رجع فقال: لا يطؤها حتى تمضي لها أربعة أشهر وعشر ليال.

وقال زفر: لا يطؤها حتى يمضي لها سنتان - وهو قول سفيان الثوري -

وهذه أقوال في غاية الفساد؛ لأنها بلا برهان.

قال أبو محمد: واحتج من رأى الاستبراء - كما ذكرنا -: بما رويناه من طريق أبي داود أنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أنا يزيد بن زريع أنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن صالح بن رستم الخزاز عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابوا سبايا بأوطاس فكان الناس **تحرجوا** من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت﴾ [النساء: ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

(١) المحلى بالآثار ١٠/٧٢

ومن طريق أبي داود أنا عمرو بن عون أنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه." (١)

"وقال تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] فنظرنا في ذلك ضارعين إلى الله تعالى في أن يليح لنا الحق في ذلك، فلا هدى إلا من قبله تعالى، فابتدأنا بالعمد، فوجدنا الناس مختلفين.

فطائفة قالت: لا شيء في العمد إلا القود فقط، ولا دية هنالك.

وقالت طائفة: فيه القود أو الدية.

فوجدنا الاختلاف في وجوب الدية في العمد في ذلك – ثم رجعنا إلى الخطأ في ذلك، فلم نجد إجماعا متيقنا على وجوب الدية في الخطأ في ذلك.

ثم وجدنا القائلين بالدية في ذلك مختلفين فيما دون الثلث: فطائفة قالت: هي في مال الجاني.

وطائفة قالت: هي على عاقلته، فلم نجد إجماعا منهم أيضا في هذا، ولم يجز أن يلزم الجاني غرامة لم يوجبها عليه نص، ولا إجماع، بل قد أسقط الله تعالى عنه الجناح بيقين في ذلك، ولم يجز أيضا – أن تلزم عاقلته غرامة في ذلك بغير نص، ولا إجماع، بل النص مسقط عنهم ذلك بقول الله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

فبطل بيقين أن يجب في الخطأ في ذلك شيء، لأنه لا نص يبين هذه العشرة على من هي؟ وإذا لم يبين النص، ولا الإجماع على من هي، فمن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يلزم غرامة من لا يبين لنا من هو الملزم إياها؟ هذا أمر نقطع ونبت أن الله تعالى لم يفعل بنا ذلك قط وهو تعالى القائل متفضلا علينا ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] والآمر تعالى لنا إذ يقول: ﴿ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]– إلى قوله تعالى – ﴿ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة: ٢٨٦]." (٢)

"هدر قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن «العجماء جرحها جبار» إلا أن يكون قد استعدى في شيء من ذلك، فأمره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل، فإن عليه أن يغرم ما حرج بالناس – فأما ما أصيب به الدابة أو بشيء منها، فلم يكن السلطان يتقدم إلى صاحبه، فإن على من أصابها غرم ما أصابها به.

---

(١) المحلى بالآثار ١٠/١٣٥

(٢) المحلى بالآثار ١١/٥٦

وقال مالك: فيمن اقتنى كلبا في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنسانا: إنه إن اقتناه – وهو يدري أنه يفترس الناس فعقرهم – فهو ضامن لما فرس الكلب.

قال أبو محمد: أما الرواية عن عمر – فهي وإن لم تصح – من طريق النقل فمعناها صحيح – وبه نأخذ، لأن من لم يباشر ولا أمر: فلا ضمان عليه، والدابة إذا نفرت فليس للذي نفرت منه ذنب؟ إلا أن يكون نفرها عامدا: فإن عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذي أصابت، فإن لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ، والدية على العاقلة، والكفارة عليه، ويضمن المال في كلتا الحالتين، إذا تعمد تنفيرها، لأنه المحرك لها.

وأما قول أبي الزناد – فصحيح كله، لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو لم يتعمد إشلاء شيء من ذلك.

وأما قوله «إلا أن يتقدم إليه السلطان في ذلك» فليس بشيء، وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإنما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط، وليس شارعا شريعة.

وأما قول مالك فخطأ أيضا، لأنه ليس علم المقتني للكلب بأنه يفترس الناس بموجب عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة، وهو وإن كان متعديا باقتنائه فإنه لم يباشر شيئا في الذي أتلفه الكلب.

وهكذا من آوى رجلا قتالا محاربا فجنى جناية، فهو وإن كان متعديا بإيوائه إياه فليس مباشرا عدوانا في المصاب.

وكل هذا باب واحد، وليس قياسا، ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالفونه في." (١)

"ووجب أن ننظر ما الواجب في ذلك؟ فوجدنا الله تعالى يقول ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] .

وقال تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية، وبالغرة على العاقلة، فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون، وما لا حرج عليهم فيه، وما لا يبقون بعده في عسر، فإن الله تعالى لم يرد ذلك – أعني العسر بنا – قط، فيؤخذ من مال المرء ما لا يبقى بعده معسرا، أو يعدل بينهم في ذلك، فمن احتمل ماله أبعرة كثيرة،

---

(١) المحلى بالآثار ١١/٢٠٦

ولم يجحف ذلك به كلف ذلك – ومن لم يحتمل إلا جزءا من بعير كذلك: أشرك بين الجماعة منهم في البعير، هكذا حتى تتم الدية – وهكذا في حكم الغرة، وبالله تعالى التوفيق.

إنما ينظر إلى مال المرء منهم وعياله، فتفرض الدية، والغرة على الفضلات من أموالهم – التي يبقون بعدها – لو ذهبت – أغنياء – فيعدل بينهم في ذلك، كما قال تعالى ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] .

والعدل: هو الأخذ بالسنة، لا بأن يساوى بين ذي الفضلة القليلة، والفضلة الكثيرة – فيؤخذ منهم سواء – لكن يؤخذ من الكثير كثير، ومن القليل قليل – وهذا قول أصحابنا وهو الحق – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة هل يعقل عن الحليف وعن المولى وعن العبد أم لا]

٢١٤٨ – مسألة: هل يعقل عن الحليف؟ وعن المولى من أسفل؟ أو من فوق؟ وعن العبد أم لا؟ وهل يعقل عمن أسلم عن يديه أم لا؟ وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: قال قوم: يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق: كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن." (١)

"إبراهيم، قال: اختصم علي، والزبير، في موال لصفية؟ فقضى عمر بن الخطاب بأن الميراث للزبير، والعقل على علي.

وعن إبراهيم النخعي في رجل أعتقه قوم، وأعتق أباه آخرون؟ قال: يتوارثون بالأرحام، والعقل على الموالي.

وعن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب أن رجلا يموت قبلنا، وليس له رحم ولا ولي؟ فكتب إليه عمر: إن ترك ذا رحم، فالرحم، وإلا فالولاء، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه.

وعن مجاهد قال: إن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها فرفعتها إليك؟ فقال: أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال علي؟ قال: فميراثه لك.

وعن معمر عن الزهري، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا والى الرجل رجلا فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبى القوم أن يعقلوا عن مولاهم، أيكون مولى من عقل عنه؟ فقال: قال معاوية: إما أن يعقلوا عنه، وإما أن نعقل عنه، وهو مولانا، قال عطاء فإن أبى أهله

---

(١) المحلى بالآثار ١١/٢٧٨

أن يعقلوا عنه، وأبى الناس، فهو مولى المصاب.
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري، قال: إذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم أجبروا على ذلك.
وعن إبراهيم النخعي: إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوما قال: إذا عقل عنهم فهو منهم؟ قال أبو محمد - رحمه الله -: وقالت طائفة: غير هذا - كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبني جشم قتل رجلا خطأ فسأل عدي بن أرطاة الحسن البصري عن ذلك؟ فقال: لا تعقل العرب عن الموالي.
وقال أبو حنيفة، ومالك: تعقل العاقلة عن المولى والحليف." (١)

"لأن يحلف في الجامع إلا إن كان مجلس الحاكم فيه، أو لم يكن فيه على المحلف كلفة حركة؛ لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من الصحابة، بل إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب، ومعاوية أن عمر جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها.
وعن معاوية ثابت: أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام، والمالكيون، والحنفيون، والشافعيون مخالفون لهما - رضي الله عنهما - في ذلك، وهم الآن يحتجون علينا بهما في الترديد الذي قد خالفوهما أيضا فيه نفسه - وبالله تعالى التوفيق.
ونجمع هاهنا حكم القسامة - إن شاء الله تعالى - فنقول - وبالله تعالى التوفيق.
إذا وجد قتيل في دار قوم، أو في صحراء، أو في مسجد، أو في سوق، أو في داره.
أو حيث وجد، فادعى أولياؤه على واحد، أو على جماعة من أهل تلك الدار، أو من غيرهم، وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقا، ولم يتيقن كذبهم في ذلك فإنه يحلفون خمسين بالغا، عاقلا، من رجل أو امرأة من عصبة المقتول، لا نبالي ورثة أو غير ورثة بالله تعالى أن فلانا قتله، أو أن فلانا وفلانا وفلانا اشتركوا في قتله ".

ثم لهم القود، أو الدية، أو المفاداة، فإن أبوا أن يحلفوا، وقالوا: لا ندري من قتله بعينه: حلف من أهل تلك المحلة خمسون كذلك، أو من أهل تلك القبيلة، يقول كل حالف منهم " بالله ما قتلت " ولا يكلف أكثر ويبرءون - فإن نكلوا أجبروا كلهم على اليمين - أحبوا أم كرهوا - حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا.
ولا يجوز أن يكلفوا أن يقولوا " ولا علمنا قاتلا "؛ لأن علم المرء بمن قتل فلانا إنما هي شهادة، فإن أداها

---

(١) المحلى بالآثار ٢٧٩/١١

أدى ما عليه.

فإن قبل: قبل، فذلك، وإن لم يقبل فلا حرج عليه.

ولا يجوز أن يحلف أحد شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف.

فإن نقص عصبة المقتول واحد فأكثر من خمسين، أو وجد القتيل وفيه حياة، أو لم يرد الخمسون أن يحلفوا ولا رضوا بأيمان المدعى عليهم، فقد بطلت القسامة.

فأما في نقصان العدد عن خمسين، وفي وجود القتيل حيا، فليس في هذا إلا." (١)

"وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة، لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي: فهذا يعذر؛ لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى.

ومن قام لعرض دنيا فقط، كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد، وكمن قام أيضا عن مروان، فهؤلاء لا يعذرون، لأنهم لا تأويل لهم أصلا، وهو بغي مجرد.

وأما من دعا إلى أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وإظهار القرآن، والسنن، والحكم بالعدل: فليس باغيا، بل الباغي من خالفه - وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه - سواء أراده الإمام أو غيره - وهذا مكان اختلف الناس فيه: فقالت طائفة: إن السلطان في هذا بخلاف غيره، ولا يحارب السلطان وإن أراد ظلما.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجالا سألوا ابن سيرين فقالوا: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا، لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين: ما علمت أن أحدا كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثما، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان، فإن للسلطان نحوا.

وخالفهم آخرون فقالوا: السلطان وغيره سواء، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته، وقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من قتل دون ماله - مظلوما - فهو شهيد» .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، قال: «إن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر

---

(١) المحلى بالآثار ٣٢٧/١١

للقتال دون الوهط، ثم قال: مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول من قتل دون ماله فهو شهيد» .." (١)

"والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، إلا من خصه نص أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع، إلا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه – فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يزملوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين – ولا يجب فرضا عليهم صلاة، فبقي سائر الشهداء، والموتى، على حكم الإسلام في الغسل، والتكفين والصلاة – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا]

٢١٦٠ – مسألة: هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: قال قائلون: لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه، أو أخيه، أو ذي رحم من أهل البغي عمدا، لكن إن ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه، فلا حرج عليه في ذلك.

قال أبو محمد – رحمه الله –: ولسنا نقول بهذا، فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى» وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من أجنبي، وأمر بإقامة الحدود كذلك قال الله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨] الآية.

﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٩] إلى قوله تعالى ﴿ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ [الممتحنة: ٩] وقال تعالى ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

وقتال أهل البغي قتال في الدين، إلا أننا لا نختار أن يعمد المرء إلى أبيه – خاصة – أو جده، ما دام يجد غيرهما، فإن لم يفعل فلا حرج.

---

(١) المحلى بالآثار ١١/٣٣٥

وهكذا القول في إقامة الحد عليهما، وعلى الأم والجدة في القتل، والقطع والقصاص، والجلد، ولا فرق.." (١)

"قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون – هو محمد بن عبد الله الثقفي – قال عمر بن الخطاب: من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه، فإنما يشهد على ضغن.

قال علي: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: بلغني عن ربيعة أنه قال في رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط عدول، فلم يرفعوا أمره، ولبث بذلك سنين، وحسنت حالته، ثم نازع رجلا فرماه بذلك، وأتى على ذلك بالبينة واعترف، فإنه يرجم، لا يضع الحد عن أهله طول زمان، ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة – قال ابن وهب: يريد بصباه: سفهه بعد الاحتلام.

قال أبو محمد – رحمه الله –: وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن شهد أربعة عدول أحرار مسلمون بالزنى بعد مدة فلا حد عليه.

قال أبو يوسف: مقدار المدة المذكورة شهر واحد.

وقالوا: إن شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه، لكن يضمن ما شهد عليه بأنه سرقه.

ولو شهدا عليه بشرب خمر، فإن كانت الشهادة وريح الخمر توجد منه، أو وهو سكران –: أقيم عليه الحد – وإن كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح أو السكر، فلا حد عليه إلا أن يكونوا حملوه إلى الإمام في مصر آخر، فزال الريح أو السكر في الطريق: فإنه يحد.

ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف أو جراحة حد للقذف، ووجب عليه حكم تلك الجراحة.

وقال الشافعي، وأصحابه، وأصحابنا: يقام عليه الحد في كل ذلك.

وقال الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي مثل ذلك.

قال أبو محمد – رحمه الله –: وإذ قد بلغنا هاهنا فلنتكلم – بعون الله تعالى – في حكم من اطلع على حد، أهو في حرج إن كتم الشهادة أم في سعة من ذلك؟." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ١١/٣٤٩

(٢) المحلى بالآثار ١٢/٤٣

"وإما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى، ولم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلما، كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان، أو غصبه امرأته، أو سرق حرا، وما أشبهه، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامات إلى أهلها؟ فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا لا حتما، وفضيلة لا فرضا، فكان الظاهر منه أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر، ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها، فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها، فإن كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى.

وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات، وأن إقامة الشهادة لله تعالى، وتحريم كتمانها، وكون المرء ظالما بذلك، فإنما هو إذا دعي فقط، لا إذا لم يدع، كما قال تعالى ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – الذي حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إبراهيم بن محمد نا يحيى بن يعمر نا ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري – هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد – أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها»

قال أبو محمد – رحمه الله –: فكان هذا عموما في كل شهادة في حد أو غير حد، ووجدنا قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [النساء: ١٣٥] فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على نفسه، وعلى والديه، وأقاربه، والأباعد، فوجب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء في ترك أدائها ما لم يسألها – حدا كان أو غيره – فإذا سئلها ففرض عليه أداؤها – حدا أو غيره وأن من كان لإنسان عنده شهادة، والمشهود له لا يدري بها – : ففرض عليه إعلامه بها، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الدين النصيحة قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» فإن سأله المشهود أداءها لزمه ذلك فرضا، لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]." [١]

"بأشنع منه، وحرج في الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه، ولا يحفظ عن أحد فرق هذا التفريق قبل مالك – وبالله تعالى التوفيق. قال أبو محمد – رحمه الله –: فنظرنا في ذلك – فوجدنا الله تعالى يقول ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] الآية؟ ففعلنا – فوجدنا الله تعالى قد أوجب

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/٤٥

الحد على من رمى أحدا بالزنا، إلا أن يأتي ببينة. ثم نظرنا في التي تشتكي بإنسان: أنه غلبها على نفسها؟ فوجدناها لا تخلو من أن تكون قاذفة، أو تكون غير قاذفة، فإن كانت قاذفة فالحد واجب عليها بلا شك، إذ لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد، كقاذف الفاضل، ولا فرق. والقذف هو ما قصد به العيب والذم وهذه ليست قاذفة إنما هي مشتكية مدعية، وإذ ليست قاذفة فلا حد للقذف عليها، ولكن تكلف البينة، فإن جاءت بها أقيم عليه حد الزنا، وإن لم تأت بها فلا شيء عليه أصلا، لا سجن، ولا أدب، ولا غرامة؛ لأن مارهـ محرم، وبشرته محرمة، ومباح له المشي في الأرض، قال الله تعالى ﴿فامشوا في مناكبها﴾ [الملك: ١٥] . فإن قال قائل: فإن لم تكن بينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر؟ قلنا: وبالله تعالى التوفيق – إن دعواها انتظم حقا لها وحقا لله تعالى، ليس لها فيه دخول ولا خروج؟ فحقها: التعدي عليها وظلمها، وحق الله تعالى: هو الزنا، فواجب أن يحلف لها في حقها، فيحلف بالله ما تعديت عليك في شيء، ولا ظلمتك وتبرأ ذمته. ولا يجوز أن يحلف بالله ما زنى؛ لأنه لا خلاف في أن أحدا لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل. ولا يختلف اثنان في أن من قال: إنك غصبتني وزيدا دينارا، فإنه إنما يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيد، وهكذا في كل شيء. وأما الفرق بين الذم والشكوى، فإنهم لا يختلفون فيمن قال لآخر – ابتداء أو في." (١)

"الحكم بن عتيبة، وقال مغيرة عن إبراهيم، ثم اتفق الحكم، وإبراهيم عن علي، والحسن: أن الحسن أفتى في امرأة افتضت امرأة بأصبعها أن عليها والممسكات الصداق بينهن – هكذا قال المغيرة.

وقال الحكم في روايته: على المفتضة وحدها – واتفقا أن عليا قضى بذلك.

وعن الزهري – لو افتضت امرأة بأصبعها غرمت صداقها، كصداق امرأة من نسائها.

وعن عياض بن عبيد الله قاضي أهل مصر: كتب إلى عمر بن عبد العزيز في صبي افترع صبية بأصبعه؟ فكتب إليه عمر: لم يبلغني في هذا شيء، وقد جمعت لذلك، فاقض فيه برأيك، فقضى لها على الغلام بخمسين دينارا؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: هذا عن علي مرسل.

وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .

فلا يجوز أن يقضى هاهنا بصداق، لأنه ليس زواجا، ولا صداق إلا في نكاح زواج – إذ لم يوجبه في غير ذلك نص، ولا إجماع، فسواء كان المفتض بأصبعه رجلا أو امرأة: لا غرامة في ذلك أصلا، لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) المحلى بالآثار ٢٦١/١٢

فإن شنعوا – فإن هذا قول علي، والحسن بن علي؟ قلنا لهم: فإن هذين الخبرين ليس فيهما إيجاب نكال على المفتض والمفتضة أصلا، وأنتم توجبون في ذلك الأدب، وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي، والحسن – رضي الله عنهما – وعار هذا وإثمه إنما يلزم من أوجب فرضا اتباع ما روي عن الصاحب، ثم هو مع ذلك أول مخالف له.

وأما نحن فلا يلزم عندنا اتباع أحد غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقط، فلا حرج علينا في مخالفة ما لا نراه واجبا، ولكن على المفتض بأصبعه امرأة، والمفتضة بأصبعها امرأة، ومدخل شيء في دبر آخر: التعزير، لأن كل ما ذكرنا معصية ومنكر، لقول رسول الله:." (١)

"ثم يقال لهم: إذ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم، فمن أين قلتم: إنه دليل على الكفر؟ فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر؟ قيل لهم: نعم، محكوم عليه بنفس قوله، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط، فقوله هو الكفر، ومن قطع على أنه في ضميره، وقد أخبر الله تعالى عن قوم ﴿يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم﴾ [آل عمران: ١٦٧] فكانوا بذلك كفارا، كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا بيقين، إذ أعلنوا كلمة الكفر.

قال أبو محمد – رحمه الله –: فإذ قد سقط هذا القول فالواجب أن ننظر فيما احتجت به الطائفة القائلة إن من سب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أو نبيا من الأنبياء، أو ملكا من الملائكة – عليهم السلام – فهو بذلك القول كافر – سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الإيمان بقلبه: فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون﴾ [التوبة: ٦٥] ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٦].

وقال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] الآية. وقوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] قال فقضى الله عز وجل وقسم وحكم: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فيما شجر ثم لا يجد في نفسه حرجا في شيء مما قضى به ويسلم تسليما.

قالوا: وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أن من سب الله تعالى أو النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أو

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/٤٠٩

ملكا من الملائكة، أو نبيا من الأنبياء - على جميعهم السلام - أو شيئا من الشريعة، أو استخف بشيء من ذلك كله، فلم يحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى به." (١)

"يوجبه حكم خطابهم للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خاصة، وحكم سم طعامه خاصة، وحكم قصده بالسحر خاصة، فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد؛ لأن الغرض تعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم - وتوقيره، وأن لا يجعل دعاؤه - عليه السلام - كدعاء بعضنا بعضا باق أبدا - على المسلم والكافر. فقد علمنا أن قوله الذي قال لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - " اعدل يا محمد "كان ردة صحيحة؛ لأنه لم يوقره ولا عظمه كما أمر، ورفع صوته عليه فحبط عمله.

ولو أن مسلما أو ذميا يقول لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فمن دونه: اعدل يا أبا بكر لما كان فيه شيء من النكرة، ولا من الكراهة، واليهود إن قالوا لنا: السام عليكم، أو قالوا: الموت عليكم، لقلنا لهم: صدقتم ولا خفاء في هذا.

وكذلك لو خاصمونا في حق يدعونه فرفعوا أصواتهم علينا، ما كان في ذلك نكرة، وهو لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل الإسلام وغيرهم كفر، ونقض للذمة.

وكذلك إذا سحرنا ساحر مسلم أو كافر، فلم يزد على أن كادنا كيدا لا يفلح معه، قال الله تعالى ﴿إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ [طه: ٦٩] وليس بالكيد تنتقض الذمة؛ لأنهم لم يفارقوا به الصغار، وهو لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قصد به كفر ونقض للذمة؛ لأنه خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره.

وكذلك سم الطعام لنا ليس فيه إلا إفساد مال من أموالنا إن كان لنا، أو كيد من فاعله إن كان الطعام له، وليس بإفساد المال والكيد تنتقض الذمة ولا يكفر بذلك أحد إلا من عامل بذلك لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خاصة، فهو كفر ونقض للذمة؛ لأنه خلاف التعظيم المفترض له علينا وعلى جميع أهل الأرض جنها وإنسها.

وكذلك لو أن مسلما أو ذميا لم يسلم لحكم حكم به أبو بكر - رضي الله عنه - فمن دونه فاجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع، ولا رضى بذلك القول لم يكن عليه في ذلك حرج ولا إثم، ولو أنهما لم يسلما لحكم حكم به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لكان ذلك كفرا من المسلمين، بنص القرآن،

---

(١) المحلى بالآثار ٤٣٦/١٢

وإخراجا لهم عن الإيمان، ولكان ذلك نقضا للذمة من الذمي؛ لأنه خروج عن الصغار، وطعن في الدين، وهذا بين – ولله الحمد كثيرا.." (١)

"مسائل في السخط والرضا والعدل والصدق والملك والخلق والجود والإرادة والسخاء والكرم وما يخبر عنه تعالى بالقدرة عليه وكيف يصح السؤال في ذلك كله

قال أبو محمد نقول لم يزل الله تعالى عالما بأنه سيسخط على الكفار وسيرضى على المؤمنين وسيعذب بالنار من عصاه وسينعم بالجنة من أطاعه وسيعدل إذا حكم وسيصدق إذا أخبر ولم يزل عالما بأنه سيخلق ما يخلق وأنه رب ما يخلق من العالمين ومالك كل شيء ويوم الدين وأن له ملك كل ما يخلق لأن كل ما ذكرنا يقتضي وجود كل ما علق به وكل ما علق به محدث لم يكن ثم كان ولم يزل تعالى عليما بكل ذلك وأنه سيكون كل ما يكون على ما هو كائن عليه إذا كونه وأما الإرادة فقد أثبتها قوم من صفات الذات وقالوا لم تزل الإرادة ولم يزل الله تعالى

قال أبو محمد وهذا خطأ لبرهانين ضرورين أحدهما أن الله تعالى لم ينص على أنه مريد ولا على أن له إرادة وقد قدمنا البرهان فيما سلف من كتابنا على أنه لا يجوز أن يشتق لله أسماء ولا صفات وأوردنا من ذلك أنه لا يقال أنه تعالى متبارك ويقال تبارك الله ولا يقال أنه مستهزئ ويقال الله يستهزئ بهم ولا أنه عافل وكذلك لا يجوز أن يقال أنه تعالى باق ولا دائم ولا ثابت ولا سخي ولا جواد لأنه تعالى لم يسم به نفسه لكن يقال المتعالي كما قال تعالى ويقال هو الكريم الغني ولا يقال الموسر ويقال هو القوي ولا يقال الجلد ويقال لم يزل ولا زال هو الأول والآخر والظاهر والباطن ولا يقال هو الخفي ولا الغائب ولا البارز ولا المشتهر ويقال هو الغالب على أمره ولا يقال هو الظافر والمعني في كل ما ذكرنا من اللغة واحد فمن أطلق عليه تعالى بعض هذه الصفات والأسماء ومنع من بعضها فقد ألحد في أسمائه عز وجل وأقدم إقداما عظيما نعوذ بالله من ذلك وأيضا فإن الإرادة من الله تعالى (١) لو كانت لم تزل لكان المراد لم يزل بنص القرآن لأ الله عز وجل قال ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ فأخبر تعالى أنه إذا أراد الشيء كان وأجمع المسلمون على تصويب قول من قال ما شاء الله كان والمشيئة هي الإرادة فصح بما ذكرنا صحة لا شك فيها أن الواجب أن يقال أراد الله كما قال تعالى ﴿إذا أراد شيئا﴾ ونقول أنه تعالى يريد ما أراد ولا يريد ما لم يرد كما قال تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال تعالى ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾ ﴿وإذا أراد الله بقوم سوءا﴾ وقال تعالى ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره

---

(١) المحلى بالآثار ٤٤٤/١٢

للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا﴾ فنحن نقول كما قال الله تعالى أراد ويريد ولم يرد ولا يريد ولا نقول أن له إرادة ولا أنه مريد لأنه لم يأت نص من الله تعالى بذلك ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ولا جاء قط من أحد من السلف رضي الله عنهم وإنما أطلق هذا الإطلاق الفاحش قوم من الخوالف المسمين بالمتكلمين الخوف عليهم أقوى من رجاء." (١)

"سلامة الجوارح عرض والعرض لا يبقى وقتين قيل له هذه دعوى بلا برهان والآيات المذكورات مبطلة لهذه الدعوى وموجبة أن هذه الاستطاعة من سلامة الجوارح وارتفاع الموانع موجودة قبل الفعل ثم لو كان ما ذكرتم ما كان فيه دفع لما قاله عز وجل من ذلك ثم وجدنا الله تعالى قد قال ﴿وكانوا لا يستطيعون سمعا﴾ وقال تعالى حاكيا قول الخضر لموسى عليه السلام ﴿إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ وقال ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾ وعلمنا أن كلام الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف قال الله تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ فتيقنا أن الاستطاعة التي أثبتها الله تعالى قبل الفعل هي غير الاستطاعة الت نفاها مع الفعل ولا يجوز غير ذلك البتة فإذ ذلك كذلك فالاستطاعة كما قلنا شيئان أحدهما قبل الفعل وهو سلامة الجوارح وارتفاع الموانع والثاني لا يكون إلا مع الفعل وهو القوة الواردة من الله تعالى بالعون والخذلان وهو خلق الله تعالى للفعل فيمن ظهر منه وسمي من أجل ذلك فاعلا لما ظهر منه إذ لا سبيل إلى وجود معنى غير هذا البتة فهذا هو حقيقة الكلام في الاستطاعة بما جاءت به نصوص القرآن والسنن والإجماع وضرورة الحس وبديهة العقل فعلى هذا التقسيم دينا الكلام في هذا الباب فإذا نفينا وجود الاستطاعة قبل الفعل فإنما نعني بذلك الاستطاعة التي بها يقع الفعل ويوجد واجبا ولا بد وهي خلق الله تعالى للفعل في فاعله وإذا أثبتنا الاستطاعة قبل الفعل فإنما نعني بها صحة الجوارح وارتفاع الموانع التي يكون الفعل بها ممكنا متوهما لا واجبا ولا ممتنعا وبها يكون المرء مخاطبا مكلفا مأمورا منهيا وبعد مهما يسقط عنه الخطاب والتكليف وبصير الفعل منه ممتنعا ويكون عاجزا عن الفعل

قال أبو محمد فإذ قد تبين ما الاستطاعة فنقول بعون الله عز وجل فيما اعترضت به المعتزلة الموجبة للاستطاعة جملة قبل الفعل ولا بد فنقول وبالله تعالى التوفيق أنهم قالوا أخبرونا عن الكافر المأمور بالإيمان أهو مأمور بما لا يستطيع أم بما يستطيع فجوابنا وبالله تعالى نتأيد إننا قد بينا آنفا أن صحة الجوارح وارتفاع الموانع استطاعة وحامل هذه الصفة مستطيع بظاهر حاله من هذا الوجه وغير مستطيع ما لم يفعل الله عز وجل فيه ما به يكون تمام استطاعته ووجود الفعل فهو مستطيع من وجه غير مستطيع من وجه آخر وهذا

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/١٣٤

مع أنه نص القرآن كما أوردنا فهو أيضا مشاهد كالبناء المجيد فهو مستطيع بظاهر حاله ومعرفته بالبناء غير مستطيع للآلات التي لا يوجد البناء إلا بها وهكذا في جميع الأعمال وأيضا فقد يكون المرء عاصيا لله تعالى في وجه مطيعا له في آخر مؤمنا بالله كافرا بالطاغوت فإن قالوا فقد نسبتم لله تكليف ما لا يستطاع قلنا هذا باطل ما نسبنا إليه تعالى إلا ما أخبر به عن نفسه أنه لا يكلف أحدا إلا ما يستطيع بسلامة جوارحه وقد يكلفه ما لا يستطيع في علم الله تعالى لان الاستطاعة التي بها يكون الفعل ليست فيه بعد ولا يجوز أن يطلق على الله تعالى أحد القسمين دون الآخر وأما قولهم أن هذا كتكليف المقعد الجري أو الأعمى النظر وإدراك الألوان والارتفاع إلى السماء فإن هذا باطل لأن هؤلاء ليس فيهم شيء من قسمى الاستطاعة فلا استطاعة لهم أصلا وأما الصحيح الجوارح ففيه أحد قسمى الاستطاعة وهو سلامة الجوارح ولولا أن الله عز وجل آمننا بقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾." (١)

"أمرنا عز وجل أن نقول ﴿إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فنص تعالى على أمرنا بطلب العون منه وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين فلو لم يكن ها هنا عون خاص من آتاه الله إياه اهتدى ومن حرمه إياه اهتدى ومن حرمه إياه وخذله ضل لما كان لهذا الدعاء معنى لأن الناس كلهم كانوا يكونون معانين منعما عليهم مهديين وهذا بخلاف النص المذكور وقال تعالى ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم﴾ فنص تعالى على أنه ختم على قلوب الكافرين وإن على سمعهم وأبصارهم غشاوة حائلة بينهم وبين قول الحق فمن هو الجاعل هذه الغشاوة على سمعهم وعلى أبصارهم إلا الذي ختم على قلوبهم عز وجل وهذا هو الخذلان الذي ذكرنا ونعوذ بالله منه وهذا نص على أنهم لا يستطيعون الإيمان ما دام ذلك الختم على قلوبهم والغشاوة على أبصارهم وأسماعهم فلو أزالها تعالى لآمنوا ألا أن يعجزوا ربهم عز وجل عن إزالة ذلك فهذا خروج عن الإسلام وقال تعالى ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ فنص تعالى كما ترى على أنه من لم يتفضل عليه ولم يرحمه اتبع الشيطان ضرورة فصح ان التوفيق به يكون الإيمان وإن الخذلان به يكون الكفر والعصيان وهو اتباع الشيطان ومعنى قوله تعالى ألا قليلا على ظاهره وهو استثناء من المنعم عليهم المرحومين الذين لم يتبعوا الشيطان برحمة الله تعالى لهم أي لاتبعتم الشيطان إلا قليلا لم يرحمهم الله فاتبعوا الشيطان إذ رحمكم أنتم فلم تتبعوه وهذا نص قولنا ولله تعالى الحمد وقال تعالى ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٠

تجد له سبيلا﴾ وهذا نص ما قلنا أن من أضله الله تعالى لا سبيل له إلى الهدى وأن الضلال وقع مع الإضلال من الله تعالى للكافر والفاسق وقال تعالى ﴿ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده﴾ فأخبر تعالى أن عنده هدى يهدي به من يشاء من عباده فيكون مهتديا وهذا تخصيص ظاهر كما ترى وقال تعالى ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء﴾ فهذا نص ما قلنا وإن الله تعالى قد نص قائلا لنا أن من أراد هذا شرح صدره للإسلام فآمن بلا شك وإن من أراد ضلاله ولم يرد هداه ضيق صدره وأحرجه حتى يكون كمريد الصعود إلى السماء فهذا لا يؤمن البتة ولا يستطيع وهو في ظاهره مستطيع بصحة جوارحه

قال أبو محمد إن الضال لمن ضل بعد ما ذكرنا من النصوص التي لا تحتمل تأويلا ومن شهادة خمسة من الأنبياء إبراهيم وموسى ويوسف والخضر ومحمد عليهم السلام بأنهم لا يستطيعون فعلا لشيء من الخير إلا بتوفيق الله تعالى لهم وإنهم إن لم يوفقهم ضلوا جميعا مع ما أوردنا من البراهين الضرورية المعروفة بالحس وبديهة العقل

قال أبو محمد ومن عرف تراكيب الأخلاق المحمودة والمذمومة علم أنه لا يستطيع أحد غير ما يفعل مما خلقه الله عز وجل فيه فتجد الحافظ لا يقدر على تأخر الحفظ والبليد لا يقدر على الحفظ والفهيم لا يقدر على الغباوة والغبي لا يستطيع ذكاء الفهم والحسود لا يقدر على ترك الحسد والنزيه النفس لا يقدر على الحسد والحريص لا يقدر على ترك الحرص والبخيل لا يقدر على البذل والجبان لا يقدر على الشجاعة والكذاب لا يقدر على ضبط نفسه عن الكذب." (١)

"كذلك يوجدون من طفوليتهم والسيء الخلق لا يقدر على الحلم والحي لا يقدر على القحة والوقح لا يقدر على الحياء والعي لا يقدر على البيان والطيوش لا يقدر على الصبر والغضوب لا يقدر على الحلم والصبور لا يقدر على الطيش والحليم لا يقدر على الغضب والعزيز النفس لا يقدر على المهانة والمهين لا يقدر على عزة النفس وهكذا في كل شيء فصح أنه لا يقدر أحد إلا على ما يفعل بما يتم الله تعالى فيهم القوة على فعله وإن كان خلاف ذلك متوهما منهم بصحة البنية وعدم المانع

قال أبو محمد والملائكة والحور العين والجن وجميع الحيوان كله في الاستطاعة سواء كما ذكرنا ولا فرق بين شيء في ذلك كله وكلهم قد خلق الله عز وجل فيهم الاستطاعة الظاهرة بصحة الجوارح ولا يكون منهم فعل إلا بعون وارد من الله تعالى إذا ورد كان الفعل معه ولا بد قد خلق الله عز وجل فيهم اختيارا وإرادة

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٥/٣

وحركة وسكونا هم أفعالهم على غيرها والملائكة وحور العين معصومون لم يخلق الله تعالى فيهم معصية أصلا لا طاعة ولا معصية وأما الذي يقدر على كل ما يفعل ومالا يفعل ولم يزل قادرا على كل ما يخطر بالقلب فهو واحد لا شريك له وهو الله عز وجل ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا أحد وبالله تعالى التوفيق

الكلام في الهدى والتوفيق

قال أبو محمد احتجت المعتزلة بقول الله عز وجل ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾ وبقوله تعالى ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا إنا اعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيرا﴾

قال أبو محمد وهذا حق وقد قال تعالى ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة﴾ فأخبر تعالى أن الذين هجى بعض الناس لا كلهم وقال تعالى ﴿إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل﴾ وهي قراءة مشهورة عن عاصم بفتح الياء من يهدي وكسر الدال فأخبر تعالى أن في الناس من لم يهده وقال تعالى ﴿من يضلل الله فلا هادي له﴾ فأخبر تعالى أن الذين أضل فلم يهدهم وقال تعالى ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء﴾ فأخبر تعالى أن الذين هدى غير الذي أضل ومثل هذا كثير وكل ذلك كلام الله عز وجل وكله حق لا يتعارض ولا يبطل بعضه بعضا قال الله تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ فصح يقينا أن كل ما أوردنا من الآيات فكلها متفق لا مختلف فنظرنا في الآيات المذكورة فوجدناها ظاهرة لائحة وهو أن الله تعالى أخبر أنه هدى ثمود فلم يهتدوا وهدى الناس كلهم السبيل ثم هم بعد إما شاكرا وإما كفورا وأخبر تعالى في الآيات الأخر أنه هدى قوما فاهتدوا ولم يهد آخرين فلم يهتدوا فعلمنا ضرورة أن الهدى الذي أعطاه الله عز وجل جميع الناس هو غير الذي أعطاه بعضهم ومنعه بعضهم فلم يعطهم إياه هذا." (١)

"فصح يقينا أنه أراد بلا شك أنه لو أسمعهم لتولوا عن الكفر وهم معرضون عنه لا يجوز غير هذا أصلا لأنه تعالى قد نص على أن إسماعه لا يكون إلا لمن علم فيه خيرا ومن المحال الباطل أن يكون من علم الله تعالى فيه خيرا يتولى عن الخير ويعرض عنه فبطل ما حرفوه بظنونهم من كلام الله عز وجل وكذلك قوله تعالى ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ فإنه تعالى قسم من هدى السبيل قسمين كفورا وشاكرا فصح ان الكفور أيضا هدى السبيل فبطل ما توهموه من الباطل ولله تعالى الحمد وصح ما قلنا

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٦

الكلام في الإضلال

قال أبو محمد وقد تلونا من كلام الله تعالى في الباب الذي قبل هذا والباب الذي فبله متصلا به نصوصا كثيرة بأن الله تعالى أضل من شاء من خلقه وجعل صدورهم ضيقة **حرجة** فإن اعترضوا بقول الله تعالى عن الكفار أنهم قالوا ﴿وما أضلنا إلا المجرمون﴾ فلا حجة لهم في هذه الوجوه أحدها أنه قول كفار قد قالوا الكذب وحكى الله تعالى حينئذ ﴿والله ربنا ما كنا مشركين انظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون﴾ فإن أبوا إلا الاحتجاج بقول الكفار فليجعلوه إلى جنب قول إبليس ﴿رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض﴾ والوجه الثاني أننا لا ننكر إضلال المجرمين وإضلال إبليس لهم ولكنه إضلال آخر ليس إضلال الله تعالى لهم والثالث أنه لا عذر لأحد في أن الله تعالى أضله ولا لوم على الخالق تعالى في ذلك وأما من أضل آخر من دون الله تعالى فهو ملوم وقد فسر الله تعالى إضلاله لمن يضل كيف هو وفسر تعالى ذلك الإضلال تفسيرا أغنانا به عن تفسير الخلعاء العيارين كالنظام والعلاف وثمامة وبشر بن المعتمر والجاحظ والناشي وما هنالك من الأحزاب ومن تبعهم من الجهال فبين تعالى في نص القرآن أن إضلاله لمن أضل من عباده إنما هو أن يضيق صدره عن قبول الإيمان وأن **يحرجه** حتى لا يرغب في تفهمه والجنوح إليه ولا يصبر عليه ويوعر عليه الرجوع إلى الحق حتى يكون كأنه يتكلف في ذلك الصعود إلى السماء وفسر ذلك أيضا عز وجل في آيه أخرى قد تلوناها آنفا بأنه يجعل أكنه على قلوب الكافرين يحول بين قلوبهم وبين تفهم القرآن والإصاغة لبيانه وهداه وإن يفقهوه وإنه جعل تعالى بينهم وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم حجابا مانعا لهم من الهدى وفسره أيضا تعالى بأنه ختم على قلوبهم وطبع عليها فامتنعوا بذلك من وصول الهدى إليها وفسر تعالى إضلال من دونه فقال تعالى أنه جعلهم أئمة يدعون إلى النار وفسر تعالى أيضا القوة التي أعطاها المؤمنين وحرمها الكافرين بأنها تثبيت على قبول الحق وأنه تعالى يشرح صدورهم لفهم الحق واعتقاده والعمل به وأنه صرف لكيد الشيطان ولفتنته عنهم نسأل الله أن يمدنا بهذه العطية وأن يصرف عنا الإضلال بمنه وإن لا يكلنا إلى أنفسنا فقد خاب وخسر من ظن في نفسه أنه قد استكمل القوى حتى استغنى عن أن يزيده الله تعالى توفيقا وعصمة ولم يحتج إلى خالقه في أن يصرف عنه فتنته ولا كيده لا سيما من جعل نفسه أقوى على ذلك من خالقه تعالى ولم يجعل عند خالقه قوه يصرف بها عنه كيد الشيطان نعوذ بالله مما امتحنهم به ونبرأ إلى الله خالقنا تعالى من الحول والقوة كلها

إلا ما أتانا منها متفضلا علينا وأما كل ما جاء في القرآن من إضلال الشياطين للناس وإنسائهم إياهم ذكر الله تعالى وتزينهم لهم." (١)

"أراد كون كفرهم الذي هو ضد الهدى وقال تعالى ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾

قال أبو محمد هذا غاية البيان في أنه تعالى لم يشأ هدى الكفار لكن حق قوله بأنهم لا بد من أن يكفروا فيكونوا من أهل جهنم وقال تعالى ﴿من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم﴾ فأخبر تعالى أنه شاء أن يضل من أضله وشاء ان يهدي من جعله على صراط مستقيم وهم بلا شك غير الذين لم يجعلهم على صراط مستقيم وأراد فتنتهم وأن لا يطهر قلوبهم وأن يكونوا من أصحاب النار نعوذ بالله من ذلك وقال تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال ﴿لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين﴾ فشهد الخليل عليه السلام أن من لم يهده الله تعالى ضل وصح أن من ضل فلم يهده الله عز وجل ومن لم يهده الله وهو قادر على هداه فقد أراد ضلاله وإضلاله ولم يرد هداه وقال تعالى ﴿ولو شاء الله ما أشركوا﴾ فصح يقينالا إشكال فيه أن الله تعالى شاء ان يشركوا اذنص على أنه لو شاء أن لا يشركوا ما أشركوا أو قال تعالى ﴿يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ وهذا نص على أنه تعالى شاء أن يفعلوه إذ أخبر أنه لو شاء أن لا يفعلوه ما فعلوه وقال تعالى ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه﴾ فنص تعالى على أنه لو لم يشأ أن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ما أوحوه ولو شاء أن لا يلبس بعضهم دين بعض وأن لا يقتلوا اولادهم ما لبس عليهم دينهم ولا قتلوا اولادهم فصح ضرورة أنه تعالى شاء أن يلبس دين من التبس دينه وأراد كون قتلهم أولادهم وأن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا وقال تعالى ﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم﴾ فصح يقينا أنه تعالى سلط أيدي الكفار على من قتلوه من الأنبياء والصالحين وقال تعالى ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء﴾ فنص على أنه يريد هدى قوم فيهديهم ويشرح صدورهم للإيمان ويريد ضلال آخرين فيضلهم بأن يضيق صدورهم ويحرجها فكأنهم كلفوا الصعود إلى السماء فيكفروا وقال تعالى ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ فنص تعالى على أن من صبر فصبره ليس إلا بالله فصح أن من صبر فإن الله أتاه الصبر ومن لم يصبر فان الله عزوجل لم يؤته الصبر وقال تعالى ﴿ولا تنازعوا﴾ فنهانا عن الاختلاف وقال تعالى ﴿ولو شاء ربك

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٨

لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ فنص تعالى أنه خلقهم للاختلاف إلا من رحم الله منهم ولو شاء لم يختلفوا فصح يقينا أن الله خلقهم لما نهاهم عنه من الاختلاف وأراد كون الاختلاف منهم وقال عزوجل ﴿تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير﴾ وقال تعالى ﴿بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة﴾ فنص تعالى على أنه أغرى الكفار وسلب المؤمنين في الملك وأنه بعث أولئك الذين دخلوا المسجد ودخوله مسخط لله تعالى بلاشك فصح يقينا أنه تعالى خلق كل ذلك وأراد كونه وقال عزوجل ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن أتاه الله الملك﴾ فهذا نص جلي على أن الله اتي ذلك الكافر فصح يقينا أن الله." (١)

"مؤمنا ولا مهتديا الاعلى معنى جرى أحكام الإيمان على المجنون والطفل خاصة وبرهان ما قلنا قول الله تعالى ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾ فصح أن الهدى الذي لو أراد الله تعالى جمع الناس عليه هو المنقذ من النار والذي لا يملأ جهنم من أهله وكذلك قوله تعالى ﴿وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله﴾ فصح أن الإيمان جملة شيء واحد وهو المنقذ من النار الموجب للجنة وأيضا فإن الله عز وجل يقول ﴿من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا﴾ ويقول ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ ويقول تعالى ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ فهذه الآيات مبنية على أن الهدى المذكور هو الاختياري عند المعتزلة لأنه تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ وقال تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ فصح يقينا أن الله تعالى لم يرد قط بقوله لجمعهم على الهدى ولآمن من في الأرض إيمانا فيه إكراه فبطل هذرهم والحمد لله رب العالمين فإن قالوا لنا فإذا أراد الله تعالى كون الكفر والضلال فأريدوا ما أراد الله تعالى من ذلك قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق ليس لنا أن نفعل ما لم نؤمر به أولا يحل لنا أن نريد ما لم يأمرنا الله تعالى بإرادته وإنما علينا ما أمرنا به فنكره ما أمرنا بكراهيته ونحب ما أمرنا بمحبته ونريد ما أمرنا بإرادته ثم نسألهم هل أراد الله تعالى إمراض النبي صلى الله عليه وسلم إذ أمرضه وموته صلى الله عليه وسلم إذ أماته وموت إبراهيم ابنه إذ أماته أو لم يرد الله شيئا من ذلك فلا بد من أن الله تعالى أراد كون كل ذلك فيلزم أن يريدوا موت النبي صلى الله عليه

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٤/٣

وسلم ومرضه وموت ابنه إبراهيم لأن الله تعالى أراد كل ذلك فإن أجابوا إلى ذلك ألحدوا بلا خلاف وعصوا الله ورسوله وإن أبوا من ذلك بطل ما أرادوا إلزامنا إياه إلا أنه لازم الهم على أصولهم الفاسدة لا لنا لأنهم صححوا هذه المسألة ونحن لم نصححها ومن صحح شيئا لزمه ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق لسنا ننكر في حال ما يباح لنا فيه إرادة الكفر من بعض الناس فقد أثنى الله عز وجل على ابن آدم في قوله لأخيه ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين﴾ فهذا ابن آدم الفاضل قد أراد أن يكون أخوه من أصحاب النار وأن يبوء بإثمه مع إثم نفسه وقد صوب الله عز وجل قول موسى وهارون عليهما السلام ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم قال قد أجيبت دعوتكما﴾ فهذا موسى وهارون عليهما السلام قد أرادا وأحبا أن لا يؤمن فرعون وأن يموت كافرا إلى النار وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه دعا على عتبة بن أبي وقاص أن يموت كافرا إلى النار فكان كذلك (قال أبو محمد) وأصدق الله عز وجل أنا عن نفسي التي هو أعلم بما فيها مني أن الله تعالى يعلم أني لأسر بموت عقبة بن أبي معيط كافرا وكذلك أمر أبي لهب لأذاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتتم كلمة العذاب عليهما وأن المرء ليسر بموت من استبلغ في أذاه ظلما بأن يموت على أقبح طريقة وقد روينا هذا عن بعض الصالحين في بعض الظلمة ولا حرج على من ائتسى بمحمد وبموسى وبأفضل ابني آدم صلى الله عليه وسلم وليت شعري أي فرق بين لعن الكافر والظالم والدعاء عليه بالعذاب في النار وبين الدعاء عليه بأن يموت غير متوب عليه والمسرة بكلا الأمرين وحسبنا الله ونعم الوكيل وقال عز وجل ﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم﴾." (١)

"أصلا وقال تعالى ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس﴾ فليت شعري أي مصلحة لهم في أن يذرأهم لجهنم نعوذ بالله من هذه المصلحة وقال تعالى ﴿وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته﴾ فصح أنه تعالى هو الذي يقي السيئات وأن الذي رحمه هو الذي وقاه السيئات لأن من لم يقه السيئات فلم يرحمه وبلا شك أن من وقاه السيئات فقد فعل به أصلح مما فعل بمن لم يقه إياها هذا مع قوله تعالى ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾ ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا﴾ ولا يشك من لدماغه أقل سلامة أو في وجهه من برد الحياء شيء في إن هذا كان أصلح بالكفار من إدخالهم النار بأن لا يؤتهم ذلك الهدى وإن كانوا كما يقولون من دخولهم الجنة بغير استحقاق وقال تعالى ﴿حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٩٠

ونعمة والله عليم حكيم﴾ فليت شعري أين فعله تعالى بهؤلاء نسأل الله أن يجعلنا منهم من فعله بالذين قال فيهم أنه ختم على قلوبهم وزين لهم سوء أعمالهم وجعل صدورهم ضيقة حرجة إن من ساوى بين الأمرين وقال أن الله تعالى لم يعط هؤلاء إلا ما أعطى هؤلاء ولا أعطى من الهدى والاختصاص محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ويحيى والملائكة عليهم السلام إلا ما أعطى إبليس وفرعون وأبا جهل وأبا لهب والذي حاج إبراهيم في ربه واليهود والنصارى والمجوس والمتقيلين والشرط والبغائيين والعوهر وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون ذي الأوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد بل سوى في التوفيق بين جميعهم ولم يقدر لهم على مزيد من الصلاح لقليل الحياء عديم الدين وما جوابه إلا قوله تعالى ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ وقال عز وجل ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾

قال أبو محمد فأيما كان أصلح للكفار المخلدين في النار أن يكونوا مع المؤمنين أمة واحدة لا عذاب عليهم أم بعثة الرسل إليهم وهو عز وجل يدري أنهم لا يؤمنون فيكون ذلك سببا إلى تخليدهم في جهنم وقال تعالى ﴿وأملي لهم أن كيدي متين﴾ وقال تعالى ﴿ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين﴾ وقال تعالى ﴿أيحسبون إنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾ وقال تعالى ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾

قال أبو محمد وهذا غاية البيان في أن الله عز وجل أراد بهم وفعل بهم ما فيه فساد أديانهم وهلاكهم الذي هو ضد الصلاح وإلا فأي مصلحة لهم في أن يستدرجوا إلى البلاد من حيث لا يعلمون وفي الإملاء لهم ليزدادوا إثما ونص تعالى إن كل ذلك الذي فعله ليس مسارعة لهم في الخير فبطل قول هؤلاء الهلكى جملة والحمد لله رب العالمين وقال تعالى ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾ فهل بعد هذا بيان في أن الله عز وجل أراد هلاكهم ودمارهم ولم يرد صلاحهم فأمر مترفيها بأوامر خالفوها ففسقوا فدمروا تدميرا فأيما كان أصلح لهم أن لا يؤمروا فيسلموا أو أن يؤمروا وهو تعالى يدري أنهم لا يأتمرون فيدخلون النار فإن قالوا فاحملوا قوله تعالى أمرنا مترفيها على ظاهره قلنا نعم هكذا نقول ولم يقل تعالى أنه أمرهم بالفسق وإنما قال تعالى أمرناهم فقط وقد نص تعالى." (١)

"قد اعتقد المسلمون في أول إسلامهم أنهم مصدقون بكل ما يأتيهم به نبيهم عليه الصلاة والسلام في المستأنف فلم يزدهم نزول الآية تصديقا لم يكونوا اعتقدوه فصح أن الإيمان الذي زادتهم الآيات إنما هوألعمل بها الذي لم يكونوا عملوه ولا عرفوه ولا صدقوا به قط ولا كان جائزا لهم أن يعتقدوه ويعملوا به بل

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٠٣/٣

كان فرضا عليهم تركه والتكذيب بوجوبه والزيادة لا تكون إلا في كمية عدد لا فيما سواه ولا عدد للاعتقاد ولا كمية وإنما الكمية والعدد في الأعمال والأقوال فقط فإن قالوا أن تلاوتهم لها زيادة إيمان قلنا صدقتم وهذا هو قولنا والتلاوة عمل بجارحة اللسان ليس إقرارا بالمعتقد ولكنه من نوع الذكر بالتسبيح والتهليل وقال تعالى ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ ولم يزل أهل الإسلام قبل الجهمية والأشعرية والكرامية وسائر المرجئة مجمعين على أنه تعالى إنما عنى بذلك صلاتهم إلى بيت المقدس قبل أن ينسخ بالصلاة إلى الكعبة وقال عز وجل ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ وقال عز وجل ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ فنص تعالى على أن عبادة الله تعالى في حال إخلاص الدين له تعالى وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة الواردتين في الشريعة كله دين القيمة وقال تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وقال تعالى ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ فنص تعالى على أن الدين هو الإسلام ونص قبل على أن العبادات كلها والصلاة والزكاة هي الدين فأنتج ذلك يقينا أن العبادات هي الدين والدين هو الإسلام فالعبادات كلها هن الإسلام وقال عز وجل ﴿يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين﴾ وقال تعالى ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ فهذا نص جلي على أن الإسلام هو الإيمان وقد وجب قبل بما ذكرنا أن أعمال البر كلها هي الإسلام والإسلام هو الإيمان فأعمال البر كلها إيمان وهذا برهان ضروري لا محيد عنه وبالله تعالى التوفيق وقال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم **حرجا** مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ فنص تعالى وأقسم بفسه أن لا يكون مؤمنا إلا بتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم في كل ماعن ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه **حرجا** مما قضى فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به فصح يقينا أن الإيمان اسم واقع على الأعمال في كل ما في الشريعة وقال تعالى ﴿ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا﴾ فصح أن لا يكون التصديق مطلقا إيمانا إلا حتى يستضيف إليه ما نص الله تعالى عليه ومما يتبين أن الكفر يكون بالكلام قول الله تعالى ﴿ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا﴾ إلى قوله ﴿يا ليتني لم أشرك بربي أحدا﴾ فأثبت الله له الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى إذ شك في البعث وقال تعالى ﴿أفتؤمنون

ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ فصح أن من آمن ببعض الدين وكفر بشيء منه فهو كافر مع صحة تصديقه لما صدق من ذلك

قال أبو محمد وأكثر الأسماء الشرعية فإنها موضوعة من عند الله تعالى على مسميات لم يعرفها العرب قط هذا أمر لا يجهله أحد من أهل الأرض فمن يدري اللغة العربية ويدري الأسماء." (١)

"فهذا نص جلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جملة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم دون جحد كان منهم أصلا ولو كان منهم جحدا لشعروا له والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفرا مبطلا لإيمان فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفرا لكن على ما حكم الله تعالى به في كل ذلك ولا مزيد

قال أبو محمد فإن قال قائل من أين قلتم أن التصديق لا يتفاضل ونحن نجد خضرة أشد خضرة وشجاعة أشد من شجاعة لا سيما والشجاعة والتصديق كيفيات من صفات النفس معا فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن كل ما قبل من الكيفيات الأشد والأضعف فإنما يقبلها بمزاج يدخله من كيفية أخرى ولا يكون ذلك إلا فيما بينه وبين ضده منها وسائط قد تمازج كل واحد من الضدين أو فيما جاز امتزاج الضدين فيه كما نجد بين الخضرة والبياض وسائط من حمرة وصفرة تمازجهما فتولد حينئذ ب الممازجة الشدة والضعف وكالصحة التي هي اعتدال مزاج العفو فإذا مازج ذلك الاعتدال فضل ما كان مرضه بحسب ما ما زجه في الشدة والضعف والشجاعة إنما هي استسهال النفس للثبات والإقدام عند المعارضة في اللقاء فإذا ثبت الاثنان فإثباتا واحدا وأقداما إقداما مستويا فهما في الشجاعة سواء وإذا ثبت أحدهما أو أقدم فوق ثبات الآخر وإقدامه كان أشجع منه وكان الآخر قد مازج ثباته أو إقدامه جبن وأما ما كان من الكيفيات لا يقبل المزاج أصلا فلا سبيل إلى وجود التفاضل فيه وكان ذلك على حسن ما خلقه الله عز وجل من كل ذلك ولا مزيد كاللون فإنه لا سبيل إلى أن يكون لون أشد دخولا في أنه لون من لون آخر إذ لو مازج التصديق غيره لصار كذبا في الوقت ولو مازج التصديق شيئا غيره لصار شكا في الوقت وبطل التصديق جملة وبالله تعالى التوفيق والإيمان قد قلنا أنه ليس هو التصديق وحده بل أشياء مع التصديق كثيرة فإنما دخل التفاضل في كثرة تلك الأشياء وقلتها وفي كيفية إيرادها وبالله تعالى التوفيق وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ثم من في قلبه مثقال برة من إيمان ثم من في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلى أدنى أدنى من ذلك إنما أراد عليه السلام من قصد إلى عمل شيء من الخير أو

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٠٩/٣

هم به ولم يعمله بعد أن يكون مصدقا بقلبه بالإسلام مقرا بلسانه كما في الحديث المذكور من قال لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال كذا

قال أبو محمد ومن النصوص على أن الأعمال إيمان قول الله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم **حرجا** مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ فنص تعالى نصا جليا لا يحتمل تأويلا وأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينه وبين غيره ثم يسلم لما حكم به عليه السلام ولا يجد في نفسه **حرجا** مما قضى وهذه كلها أعمال باللسان وبالجوارح غير التصديق بلا شك وفي هذه كفاية لمن عقل

قال أبو محمد ومن العجب قولهم أن الصلاة والصيام والزكاة ليست إيمانا لكنها شرائع الإيمان

قال أبو محمد هذه تسمية لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من." (١)

"في صفات الله عز وجل فهو كافر وإن كان فيما دون ذلك فهو فاسق وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال أن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد وهذا قول ابن أبي ليلي وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعلم منهم في ذلك خلافا أصلا إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقتها أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر واحتج من كفر بالخلاف في الاعتقادات بأشياء نوردها إن شاء الله عز وجل

قال أبو محمد ذكروا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القدرية والمرجئية مجوس بهذه الأمة وحديثا آخر تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة كلها في النار حاشى واحدة فهي في الجنة

قال أبو محمد هذان حديثان لا يصحان أصلا من طريق الإسناد وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد فكيف من لا يقول به واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لأخيه يا كافر فقد باء بالكفر أحدهما

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن لفظه يقتضي أنه يلثم برميه للكفر ولم يقل عليه السلام أنه بذلك كافر

قال أبو محمد والجمهور من المحتجين بهذا الخبر لا يكفرون من قال لمسلم يا كافر في مشاتمة تجري

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٢٣/٣

بينهما وبهذا خالفوا الخبر الذي احتجوا به

قال أبو محمد والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة و السلام وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منقولا نقل إجماع تواتروا أو نقل آحاد إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع وعلى تكفير مخالفته برهان صحة قولنا قول الله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾

قالت أبو محمد هذه الآية نص بتكفير من فعل ذلك فإن قال قائل أن من اتبع غير سبيل المؤمنين فليس من المؤمنين قلنا له وبالله تعالى التوفيق ليس كل من اتبع غير سبيل المؤمنين كافرا لأن الزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل ليست من سبيل المؤمنين وقد علمنا أن من اتبعها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وليس مع ذلك كافرا ولكن البرهان في هذا قول الله عز وجل ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾

قال أبو محمد فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلا ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلا." (١)

"يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله ويؤمنوا بما أرسلت به فهذا هو الذي لا إيمان لأحد بدونه

قال أبو محمد واحتج بعض من يكفر من سب الصحابة رضي الله عنهم بقول الله عز وجل ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ إلى قوله ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ قال فكل من أغاظه أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر

قال أبو محمد وقد أخطأ من حمل الآية على هذا لأن الله عز وجل لم يقل قط أن كل من غاظه واحد منهم فهو كافر وإنما أخبر تعالى أنه يغيظ بهم الكفار فقط ونعم هذا حق لا ينكره مسلم وكل مسلم فهو يغيظ الكفار وأيضا فإنه لا يشك أحد ذو حس سليم في أن عليا قد غاظ معاوية وأن معاوية وعمرو بن العاص غاظا عليا وأن عمار أغاظ أبا العادية وكلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد غاظ بعضهم بعضا فيلزم على هذا تكفير من ذكرنا وحاشى لله من هذا

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣٨/٣

قال أبو محمد ونقول لمن كفر إنسانا بنفس مقالته دون أن تقوم عليه الحجة فيعاند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجد في نفسه **الحرج** مما أتى به أخبرنا هل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الإسلام الذي يكفر من لم يقل به إلا وقد بينه ودعا إليه الناس كافة فلا بد من نعم ومن أنكر هذا كافر بلا خلاف فإذا أقر بذلك سئل هل جاء قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقبل إيمان أهل قرية أوأهل محلة أو إنسان أتاه من حر أو عبدا لو امرأة إلا حتى يقر إن الاستطاعة قبل الفعل أو مع الفعل أو أن القرآن مخلوق أو أن الله تعالى يرى أو لا يرى أو أن له سمعا أو بصرا أو حياة أو غير ذلك من فضول المتكلمين التي أوقعها الشيطان بينهم ليوقع بينهم العداوة والبغضاء فإن ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع أحدا يسلم إلا حتى يوقفه على هذه المعاني كان قد كذب بإجماع المسلمين من أهل الأرض وقال ما يدري أنه فيه كاذب وادعى أن جميع الصحابة رضي الله عنهم تواطؤا على كتمان ذلك من فعله عليه السلام وهذا المحال ممتنع في الطبيعة ثم فيه نسبة الكفر إليهم إذ كتموا ما لا يتم إسلام أحد إلا به وإن قالوا أنه صلى الله عليه وسلم لم يدع قط أحد إلى شيء من هذا ولكنه مودع في القرآن وفي كلامه صلى الله عليه وسلم قيل له صدقت وقد صح بهذا أنه لو كان جهل شيء من هذا كله كفرا لما ضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك للحره والعبد والحر والأمة ومن جوز هذا فقد قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ كما أمر وهذا كفر مجرد ممن أجازه فصح ضرورة أن الجهل بكل ذلك لا يضر شيئا وإنما يلزم الكلام منها إذا خاض فيها الناس فيلزم حينئذ بيان الحق من القرآن والسنة لقول الله عز وجل ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾ ولقول الله عز جل ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ فمن عند حينئذ بعد بيان الحق فهو كافر لأنه لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سلم لما قضى به وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا لم يعمل خيرا قط فلما حضره الموت قال لأهله إذا مت فأحرقوني ثم ذروا رمادي في يوم راح نصفه في البحر ونصفه في البر فوالله لئن قدر الله تعالى علي ليعذبني عذابا لم يعذبه أحدا من خلقه وأن الله عز جل جمع رماده فأحياه وسأله ما حملك على ذلك قال خوفك يا رب وأن الله تعالى غفر له لهذا القول

قال أبو محمد فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى لئن قدر الله علي إنما هو لئن ضيق الله علي كما قال تعالى ﴿وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه﴾." (١)

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٤٠/٣

"قد أيقن أنه لا يكون أبدا ولكن الذي كان ووقع فإننا نتكلم فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قال أبو محمد قد أمر زيادة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل أهل الأرض وهم أهل الحديبية بأن يحلقوا وينحروا فتوقفوا حتى أمرهم ثلاثا وغضب عليه السلام وشكا ذلك إلى أم سلمة فما كفروا بذلك ولكن كانت معصية تداركهم الله بالتوبة منها وما قال مسلم قط أنهم كفروا بذلك لأنهم لم يعاندوه ولا كذبوه وقد قال سعد بن عبادة والله يا رسول الله لأن وجدت لكاع يتفخذها رجل ادعهما حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم قال إذن والله يقضي إربه والله لا تجللنهما للسيف فلم يكن بذلك كافرا إذ لم يكن عاندا ولا مكذبا بل أقر أنه يدري أن الله تعالى أمر بخلاف ذلك وسألوا أيضا عما قال أنا أدري أن الحج إلى مكة فرض ولكن لا أدري أهي بالحجاز أم بخراسان أم بالأندلس وأنا أدري أن الخنزير حرام ولكن لا أدري أهو هذا الموصوف الأقرن أم الذي يحرث به

قال أبو محمد وجوابنا هو أن من قال هذا فإن كان جاهلا علم ولا شيء عليه فإن المشببين لا يعرفون هذا إذا أسلموا حتى يعلموا وإن كان عالما فهو عابث مستهزئ بآيات الله تعالى فهو كافر مرتد حلال الدم والمال ومن قذف عائشة رضي الله عنها فهو كافر لتكذيبه القرآن وقد قذفها مسطح وحمنة فلم يكفرا لأنهما لم يكونا حينئذ مكذبين لله تعالى ولو قذفاها بعد نزول الآية لكفر وأما من سب أحدا من الصحابة رضي الله عنهم فإن كان جاهلا فمعذور وإن قامت عليه الحجة فتمادى غير معاند فهو فاسق كمن زنى وسرق وإن عاند الله تعالى في ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر وقد قال عمر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن حاطب وحاطب مهاجر يدري دعني أضرب عنق هذا المنافق فما كان عمر بتكفيره حاطبا كافرا بل كان مخطئا متأولا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية النفاق بغض الأنصار وقال لعلي لا يبغضك إلا منافق

قال أبو محمد ومن أبغض الأنصار لأجل نصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر لأنه وجد **الحرج** في نفسه مما قد قضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من إظهار الإيمان بأيديهم ومن عادى عليا لمثل ذلك فهو أيضا كافر وكذلك من عادى من ينصر الإسلام لأجل نصرة الإسلام لا لغير ذلك وقد فرق بعضهم بين الاختلاف في الفتيا والاختلاف في الاعتقاد بأن قال قد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتيا فلم يكفر بعضهم بعضا ولا فسق بعضهم بعضا

قال أبو محمد وهذا ليس بشيء فقد حدث إنكار القدر في أيامهم فما كفرهم أكثر الصحابة رضي الله

عنهم وقد اختلفوا في الفتيا على ذلك وسفكت الدماء كاختلافهم في تقديم بيعة علي على النظر في قتلة عثمان رضي الله عنهم وقد قال ابن عباس رضي الله عنه من شاء بأهلته عند الحجر الأسود أن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في فريضة واحدة نصفا ونصفا وثلثا

قال أبو محمد وهنا أقوال غريبة جدا فاسدة منها أن أقواما من الخوارج قالوا كل معصية فيها حد فليست كفرا وكل معصية لاحد فيها فهي كفر

قال أبو محمد وهذا تحكم بلا برهان ودعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل قال تعالى ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾." (١)

"فصح أن من لا برهان له على قوله فليس صادقا فيه

قال أبو محمد فصح بما قلنا أن كل من كان على غير الإسلام وقد بلغه أمر الإسلام فهو كافر ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور مأجور آجرا واحدا لطلبه الحق وقصده إليه مغفور له خطؤه إذ لم يعتمده لقول الله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ وإن كان مصيبا فله أجران أجر لإصابته وأجر آخر لطلبه إياه وإن كان قد قامت الحجة عليه وتبين له الحق فعند عن الحق غير معارض له تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فهو فاسق لجراءته على الله تعالى بإصراره على الأمر الحرام فإن عند عن الحق معارضا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد حلال الدم والمال لا فرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي شيء كان من الشريعة وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ما بينا قبل

قال أبو محمد ونحن نختصر ها هنا إن شاء الله تعالى ونوضح كل ما أطلنا فيه قال تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وقال تعالى ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ وقال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ فهذه الآيات فيها بيان جميع هذا الباب فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإن بلغه فلم يؤمن به فهو كافر فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله أن يعتقده في نحلة أو فتيا أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله دون أن يبلغه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخلاف ما اعتقدوا قال أو عمل فلا شيء عليه أصلا حتى يبلغه فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهدا فيما لم يبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة كما قال عليه السلام إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وكل معتقد

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٤٣

أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء وإن خالفه بعمله معاندا للحق معتقدا بخلاف ما عمل به فهو مؤمن فاسق وإن خالفه معاندا بقوله أو قلبه فهو كافر مشرك سواء ذلك في المعتقدات والفتيا للنصوص التي أوردنا وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره وبه نقول وبالله تعالى التوفيق

الكلام في تعبد الملائكة

وتعبد الحور العين والخلق المستأنف وهل يعصي ملك أو لا

قال أبو محمد قد نص الله عز وجل على أن الملائكة متعبدون قال تعالى ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ ونص تعالى على أنه أمرهم بالسجود لآدم وقال تعالى ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون﴾ إلى قوله ﴿ومن يقل منهم أني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين﴾ وقال تعالى ﴿ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾

قال أبو محمد فنص الله تعالى على أنهم مأمورون منهيون متوعدون مكرمون موعودون بإيصال الكرامة أبدا مصرفون في كتاب الأعمال وقبض الأرواح وأدار الرسالة إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والتوكل بما في العالم الأعلى والأدنى وغير ذلك كما خالقهم عز وجل به عليم وقوله تعالى ﴿إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين﴾ فأخبر عز وجل أن جبريل عليه السلام مطاع في السماوات وأمين هنالك فصح أن هنالك أوامر وتدبير." (١)

"خشى النبي صلى الله عليه وسلم الناس في ذلك خوف أن يقولوا قولا ويظنوا ظنا فيهلكوا كما قال عليه السلام للانصار بين إنها صفية فاستعظما ذلك فأخبرهما النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخشى أن يلقي الشيطان في قلوبهما شيئا وهذا الذي خشيه عليه السلام على الناس من هلاك أديانهم بظن يظنونه به عليه السلام هو الذي يحققه هؤلاء المخذولون المخالفون لنا في هذا الباب من نسبتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعمد المعاصي فهلكت أديانهم وضلوا ونعوذ بالله من الخذلان وكان مراد الله عز وجل أن يبدي ما في نفسه لما كان سلف في علمه من السعادة لأمنا زينب رضي الله عنها.

قال أبو محمد فإن قال قائل أنكم تحتجون كثيرا بقول الله عز وجل ﴿وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى﴾ وبقوله ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم **حرجا** مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وبقوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٤٤

الآخر وذكر الله كثيرا﴾ وبقوله عليه السلام إني لأتقاكم لله وأعلمكم بما آتي وآذر وتقولن من أجل هذه النصوص إن كل قول قاله عليه السلام فبوحي من الله قاله وكل عمل عمله فبإذن من الله تعالى ورضي منه عمله فأخبرونا عن سلامه صلى الله عليه وسلم من ركعتين ومن ثلاث وقيامه من اثنتين وصلاته الظهر خمسا وإخباره بأنه يحكم بالحق في الظاهر لمن لا يحل له أخذه ممن يعلم أنه في باطن الأمر بخلاف ما حكم له به من ذلك أبوحي من الله تعالى وبرضاه فعل كل ذلك أم كيف تقولون وهل يلزم المحكوم عليه والمحكوم له الرضا بحكمه ذلك وهما يعلمان أن الأمر بخلاف ذلك أم لا.

قال أبو محمد فجوابنا وبالله تعالى التوفيق إن كل ما ذكر ها هنا فبوحي من الله تعالى فعله وكل من قدر ولم يشك في أنه قد أتم صلاته فالله تعالى أمره بأن يسلم فإذا علم بعد ذلك أنه سهى فقد لزمته شريعة الاتمام وسجود السهو برهان ذلك أنه لو تمادى ولم يسلم قاصدا إلى الزيادة في صلاته على تقدير أنه قد أتمها لبطلت صلاته كلها بلا شك باطنا وظاهرا ولاستحق اسم الفسق والمعصية وكذلك من قدر أنه لم يصل إلا ركعة واحدة وأنه لم يتم صلاته فإن الله أمره بالزيادة في صلاته يقينا حتى لا يشك في الإتمام وبأن يقوم إلى ثانية عنده فمتى علم بأن الأمر كان بخلاف ذلك فصلاته تامة ولزمته حينئذ شريعة سجود السهو وبرهان ذلك أنه لو قعد من واحدة عنده متعمدا مستهزئا أو سلم من ثلاث عنده معتمدا لبطلت صلاته جملة ولاستحق اسم الفسق والمعصية لأنه فعل خلاف ما أمره الله تعالى به وكذلك أمره الله وأمرنا بالحكم بالبينة العدلة عندنا وباليمين من المنكر وباقرار المقر وإن كانت البينة عامدة للكذب في غير علمنا وكانت اليمين والإقرار كاذبين في الباطن وافترض الله علينا بذلك سفك الدماء التي لو علمنا الباطن لحرمت علينا وهكذا." (١)

"دليل توفيقا من الله عز وجل له وتيسيرا لما خلق له من الخير والحسنى فهؤلاء لا يحتاجون إلى برهان ولا تكليف استدلال وهؤلاء هم جمهور الناس من العامة والنساء والتجار والصناع والاكرة والعباد وأصحاب الحديث الأيمة الذين يذمون الكلام والجدل والمرآء في الدين

(قال أبو محمد) هم الذين قال لهم الله فيهم ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم﴾ وقال تعالى ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء﴾ (قال أبو محمد) قد سمى الله عز وجل راشدين القوم الذين زين الإيمان في قلوبهم وحببه إليهم وكره إليهم

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٩/٤

الكفر والمعاصي فضلا منه ونعمة وهذا هو خلق الله تعالى للإيمان في قلوبهم إبتداه وعلى ألسنتهم ولم يذكر الله تعالى في ذلك استدلالا أصلا وبالله تعالى التوفيق وليس هؤلاء مقلدين لابائهم ولالكبرائهم لأن هؤلاء مقرون بألسنتهم محققون في قلوبهم إن أباءهم ورؤساءهم لو كفروا لما كفروا هم بل كانوا يستحلون قتل أبائهم ورؤسائهم والبرأة منهم ويحسون من أنفسهم النفار العظيم عن كل ما سمعوا منه ما يخالف الشريعة ويرون أن حرقهم بالنار أخف عليهم من مخالفة الإسلام وهذا أمر قد عرفناه من أنفسنا حسا وشاهدناه في ذواتنا يقينا فلقد بقينا سنين كثيرة ولا نعرف الاستدلال ولا وجوهه ونحن ولله الحمد في غاية اليقين بدين الإسلام وكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم نجد أنفسنا في غاية السكون إليه وفي غاية النفار عن كل ما يعترض فيه بشك ولقد كانت تخطر في قلوبنا خطرات سوء في خلال ذلك ينبذها الشيطان فنكاد لشدة نفارنا عنها أن نسمع خفقان قلوبنا استبشاعا لهما كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن ذلك فقالوا له أن أحدنا ليحدث نفسه بالشئ ما أنه يقدم فتضرب عنقه أحب إليه أن يتكلم به فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك محض الإيمان وأخبر أنه من وسوسة الشيطان وأمر صلى الله عليه وسلم في ذلك بما أمر به من التعوذ والقراءة والتفل عن اليسار ثم تعلمنا طرق الاستدلال وأحكمناها ولله تعالى الحمد فما زادنا يقينا على ما كنا بل عرفنا أننا كنا ميسرين للحق وصرنا كمن عرف وقد أيقن بأن الفيل موجود سماعها ولم يره ثم رآه فلم يزدد يقينا بصحة نيته أصلا لكن أرانا صحيح الاستدلال رفض بعض الآراء الفاسدة التي نشأنا عليها فقط كالقول في الدين بالقياس وعلمنا أنا كنا مقتدين بالخطأ في ذلك ولله تعالى الحمد وأن المخالفين لنا ليعرفون من أنفسهم ما ذكرنا إلا أنهم يلزمهم أن يشهدوا على أنفسهم بالكفر قبل استدلالهم ولا بد فصح بما قلنا إن كل من امحض اعتقاد الحق بقلبه وقاله بلسانه فهم مؤمنون محققون وليسوا مقلدين أصلا وإنما كانوا مقلدين لو أنهم قالوا وإعتقدوا أننا إنما نتبع في الدين آباءنا وكبرآءنا فقط ولو أن." (١)

"﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا﴾ الآية فصح أن السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولي ومن لا بد له من ولي فلا يجوز أن يكون وليا للمسلمين فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلا ثم يستحب أن يكون عالما بما يخصه أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام مؤديا لفرائض كلها لا يخل بشيء منها مجتنبا لجميع الكبائر سرا وجهرا مستترا بالصغائر إن كانت منه فهذه أربع صفات يكره المرء أن يلي الأمة من لم ينتظمها فإن ولي

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣١/٤

فولايته صحيحة ونكرهها وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب والغاية المأهولة فيه أن يكون رفيقا بالناس في غير ضعف شديدا في إنكار المنكر من غير عف ولا تجاوز للواجب مستيقظا غير غافل شجاع النفس غير مانع للمال في حقه ولا مبذر لبه في غير حقه ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يجمع كل فضيلة

(قال أبو محمد) ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة فكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا بل قال تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ فمن قام بالقسط فقد ادى ما أمر به ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ حاشا الروافض فإنهم أجازوا كلا الأمرين ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة وبالله تعالى نتأيد

الكلام في عقد الإمامة بماذا تصح

(قال أبو محمد) ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة الإمام والموضع الذي فيه قرار الأئمة وذهب أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي إلى أن الإمام لا تصح بأقل من عقد خمس رجال ولم يختلفوا في أن عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك هوي وقد ذكر في فساد قول الروافض وقول الكيسانية ومن ادعى إمامة رجل بعينه وأنبأ أن كل ذلك دعا ولا يعجز عنها ذو لسان إذا لم يتق الله ولا استحياء من الناس إذ لا دليل على شيء منها

(قال أبو محمد) أما من قال أن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل لأنه تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم **الحرج** والله تعالى لا يكلف نفسا وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من **حرج**﴾

(قال أبو محمد) ولا **حرج** ولا تعجيز أكثر من تعرف إجماع فضلاء من في المولتان والمنصورة إلى بلاد مهرة إلى عدن إلى أقاصي المصامدة بل طنجة إلى الأشبونة إلى جزائر البحر إلى سواحل الشام إلى أرمينية وجبل القبج إلى اسينجاب وفرغانة واسروسنه إلى أقاصي خراسان إلى الجوز جان إلى كابل المولتان فما بين ذلك من المدن والقرى ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء

أهل هذه البلاد فبطل هذا القول الفاسد مع أنه لو كان ممكنا لما لزم لأنه دعوى بلا برهان وإنما قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ و ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾." (١)

"وساء فعل ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وكما فعل أبو بكر بعمر وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع

(قال أبو محمد) إنما أنكر من أنكر من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية والوليد وسليمان لأنهم كانوا غير مرضيين لا لأن الإمام عهد إليهم في حياته والوجه الثاني إن مات الإمام ولم يعهد إلى أحد أن يبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو إلى نفسه ولا منازع له ففرض أتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته كما فعل علي إذ قتل عثمان رضي الله عنهما وكما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما وقد فعل خالد بن الوليد إذ قتل الأمراء زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة فأخذ خالد الراية عن غيره أمره وصوب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بلغه فعله وساعد خالدا جميع المسلمين رضي الله عنهم وأن يقوم كذلك عند ظهور منكر يراه فتلزم معاونته على البر والتقوى ولا يجوز التأخر عنه لأن ذلك معاونة على الإثم والعدوان وقد قال عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ كما فعل يزيد بن الوليد ومحمد بن هارون المهدي رحمهم الله والوجه الثالث أن يصير الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين إلى رجل ثقة أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر رضي الله عنه عند موته وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئذ ولا يجوز التردد في الاختيار أكثر من ثلاث ليال للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من بات ليلة ليس في عنقه بيعة ولأن المسلمين لم يجتمعوا على ذلك أكثر من ذلك والزيادة على ذلك باطل لا يحل على أن المسلمين يومئذ من حين موت عمر رضي الله عنه قد اعتقدوا بيعة لازمة في أعناقهم لازمة لأحد أولئك الستة بلا شك فهم وإن لم يعرفوه بعينه فهو بلا شك واحد من أولئك الستة فبأحد هذه الوجوه تصح الإمامة ولا تصح بغير هذه الوجوه البتة

(قال أبو محمد) فإن مات الإمام ولم يعهد إلى إنسان بعينه فوثب رجل يصلح للإمامة فبايعه واحد فأكثر

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٢٩

ثم قام آخر ينازعه ولو بطرفة عين بعده فالحق حق الأول وسواء كان الثاني أفضل منه أو مثله أو دونه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوا بيعة الأول فالأول من جاء ينازعه فاضربوا عنقه كائنا من كان فلو قام اثنان فصاعدا معا في وقت واحد ويئس من معرفة أيهما بيعته نظر أفضلهما وأسوسهما فالحق له ووجب نزع الآخر لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ومن البر تقليد الاسوس وليس هذا بيعة متقدمة يجب الوفاء بها ومحاربة من نازع صاحبها فإن استويا في الفضل قدم الأسوس نعم وإن كان أقل فضلا إذا كان مؤديا للفرائض والسنن مجتنبا للكبائر ومستترا بالصغائر لأن الغرض من الإمامة حسن السياسة والقوة على القيام بالأمور فإن استويا في الفضل والسياسة اقرع بينهما أو نظر في غيرهما والله عز وجل لا يضيق على عباده هذا الضيق ولا يوقفهم على هذا **الحرج** لقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من **حرج**﴾ وهذا أعظم **الحرج** وبالله تعالى التوفيق." (١)

"قياس موجود على ومعدوم قياس وتشبيه لما قد خلقه بزعمكم على ما لم يخلقه وهذا في غاية الفساد ولا فرق بينكم في هذا القياس الفاسد وبين من يقول أن في بلد كذا قوما ما يشمون من عيونهم ويسمعون من أنوفهم ويذوقون من آذانهم ويبصرون من ألسنتهم فإذا كذب في ذلك وسئل برهانا على دعواه قال أتفرون إن الله قادر على خلق ذلك فقلنا له نعم قال فهذا دليل على صحة دعواي بل أنتم أسوأ حالا لأن هذا أخبر عن متوهم لو كان كيف كان يكون فأنتم تخبرون عن غير متوهم في النفس ولا متشكل في العقل وهو إقراركم بوجود معان لا نهاية لعددها في وقت واحد

قال أبو محمد فبطل هذا القول الفاسد والحمد لله رب العالمين وكان يكفي من بطلانها أنها دعوى لا برهان على صحتها وهي دعوى فاسدة غير ممكنة بل هي محال لا يتوهم ولا ولا يتشكل وبالله تعالى التوفيق

الكلام في الأحوال مع الأشعرية ومن وافقهم

قال أبو محمد وأما الأحوال التي ادعتها الأشعرية فإنهم قالوا إن ها هنا أحوالا ليست حقا ولا باطلا ولا هي مخلوقة ولا غير مخلوقة ولا هي موجودة ولا معدومة ولا هي معلومة ولا هي مجهولة ولا هي أشياء ولا هي لا أشياء وقالوا من هذا علم العالم بأن له علما ووجوده لوجوده ما يجده قالوا فإن قلتم أن لكم علما بأن لكم علما بالباري تعالى وبما تعلمونه وأن لكم وجودا لوجودكم ما تجدونه سألناكم ألكم علم بعلمكم بأن لكم علما وهل لكم وجود لوجودكم ووجودكم ما تجدونه فإن أقررتم بذلك لزمكم أن تسلسلوا هذا أبدا إلى

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٣١

ما لا نهاية له ودخلتم في قول أصحاب معمر والدهرية وإن منعتم من ذلك سئلتم عن صحة الدليل على صحة منعكم ما منعتم من ذلك وصحة إيجابكم ما أوجبتم من ذلك وكذلك قالوا في قدم القديم وحدوث المحدث وبقاء الباقي وفناء الفاني وظهور الظاهر وخفاء الخافي وقصد القاصد ونية الناوي وزمان الزمان وما أشبه ذلك وقالوا لو كان للباقي بقاء ولبقاء الباقي بقاء وهكذا أبدا إلى ما لا نهاية له قالوا فهذا يوجب وجود أشياء لا نهاية لها وهذا محال وهكذا قالوا في قدم القديم وقدم قدمه وقدم قدم قدمه إلى ما لا نهاية له وفي حدوث أحد حدوث حدوثه وحدوث حدوث حدوثه إلى ما لا نهاية له وهكذا قالوا في زمان الزمان وزمان زمان الزمان إلى ما لا نهاية له وفي فناء الفاني فناء فناء فنائه ما لا نهاية له وكذلك ظهور الظاهر وظهور ظهوره وظهور ظهور ظهوره إلى ما لا نهاية له وكذلك القصد والقصد إلى القصد والقصد إلى القصد إلى القصد وهكذا إلى ما لا نهاية وكذلك النية والنية للنية والنية للنية إلى ما لا نهاية له وكذلك تحقيق الحق وتحقيق تحقيق الحق إلى ما لا نهاية له

قال أبو محمد أفكار السوء إذا ظن صاحبها أنه يدقق فيها فهي أضر عليه لأنها **تحرجه** إلى التخليط الذي ينسبونه إلى السوفسطائية وإلى الهذيان المحض وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا

قال أبو محمد والكلام في هذا أبين من أن يشكل على عامي فكيف على فهم ١ فكيف على عالم والحمد لله نحن نتكلم على هذا إن شاء الله عز وجل كلاما ظاهرا لائحا لا يخفى على ذي حس سليم وبالله تعالى نتأيد فنقول وبالله تعالى التوفيق أما القدم فإنه من صفات الزمن ومن فيه تقول ملك أقدم من ملك وزمان أقدم من زمان وشيخ أقدم من شيخ أي أنه متقدم بزمانه عليه والزمان متقدم بذاته على الزمان ليس في العالم قدم قديم الأزمان هذا هو حكم اللغة التي لا يوجد فيها غيره أصلا فالقدم هو التقدم والتقدم متقدم على غيره بنفسه فقط لأن القدم موجود معلوم وهي صفة المتقدم فلا يجوز إنكاره وأما قدم القدم فباطل لأنه لم يأت به نص ولا قام بوجوده دليلا وما كان هكذا فهو باطل وأما وجود الموجود فبضرورة الحس أن الموجود حق وأنه يقتضي واجد وأن الوجد يقتضي وجودا لما وجد هو فعل الواجد وصفته." (١)

"وسلم وكذلك من قلد فقيها فاضلا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عقده أنه لا يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إن وافق قوله قول ذلك الفقيه فهذا فاسق بلا شك أن فعله غير معتقد له وهو كافر بلا شك أن اعتقده بقلبه أو نطق به بلسان لمخالفته قول الله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم **حرجا** مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ فنفي الله عز وجل

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣١/٥

عن أهل هذه الصفة الإيمان وأقسم على ذلك ونحن ننفي ما نفي الله عز وجل عمن نفاه عنه ويقسم على ذلك ونوقن أننا على الحق في ذلك وأما من قلد فقيها فاضلا وقال إنما اتبعه لأنه اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مخطئ لأنه فعل من ذلك ما لم يأمره الله تعالى به ولا يكفر لأنه قاصد إلى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ للطريق في ذلك ولعله مأجور بنيته أجرا واحدا ما لم نقم الحجة عليه بخطأ فعله فإن ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فتنة القبر وأما المنافق أو المرتاب فإنه يقال له ما قولك في هذا الرجل يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلنه

قال أبو محمد هذا حق على ظاهره كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يقول هذا إلا المنافق أوالمرتاب لا المؤمن الموقن بل المؤمن الموقن في هذا الحديث أنه يقول هو عبد الله ورسوله أتانا بالهدى والنور أو كلاما هذا معناه أو أخبر عليه السلام عن موقن ومرتاب لا عن مستدل وغير مستدل وكذلك نقول أن من قال في نفسه أو بلسانه لولا أني نشأت بين المسلمين لم أكن مسلما وإنما اتبعت من نشأت بينهم فهذا ليس مؤمنا ولا موقنا ولا متبعا لمن أمره الله تعالى باتباعه بل هو كافر

قال أبو محمد وإذا كان قد يستدل دهره كله من لا يوفقه الله تعالى للحق وقد يوفق من لا يستدل يقينا لو علم أر أباه أو أمه أو ابنة أو امرأته أو أهل الأرض يخالفونه فيه لاستحل دماءهم كلهم ولو خير بين أن يلقي في النار وبين أن يفارق الإسلام لاختار أن يحرق بالنار على أن يقول مثل هذا قلنا فإذ هو موجود فقد صح أن الاستدلال لا معنى له وإنما المدار على اليقين والعقد فقط وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد وإنما يضطر إلى الاستدلال من نازعته نفسه إليه ولم يسكن قلبه إلى اعتقاد ما لم يعرف برهانه فهذا يلزمه طلب البرهان حينئذ ليقي نفسه نارا وقودها الناس والحجارة فإن مات شاكا قبل أن يصح عنده البرهان مات كافرا مخلد في النار أبدا

قال أبو محمد ثم نرجع إلى ما كنا فيه هل المعارف باضطرار أم باكتساب فنقول وبالله تعالى التوفيق أن المعلومات قسم واحد وهو ما عقد عليه المر قلبه وتيقنه ثم هذا ينقسم قسمين أحدهما حق في ذاته قد قام البرهان على صحته والثاني لم يقم على صحته برهان وأما ما لم يتيقن المرء صحته في ذاته فليس عالما به ولا له به علم وإنما هو ظان له وأما كل ما علمه المرء ببرهان صحيح فهو مضطر إلى علمه به لأنه لا مجال للشك فيه عنده وهذه صفة الضرورة وأما الاختيار فهو الذي إن شاء المرء فعله وإن شاء تركه

قال أبو محمد فعلمنا بحدوث العالم وأن له بكل ما فيه خالقا واحدا لم يزل لا يشبهه شيء من خلقه في

شيء من الأشياء والعلم بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة كل ما أتى به مما نقله إلينا الصحابة كلهم رضي الله عنهم ونقله عنهم الكواف كافة بعد كافة حتى بلغ إلينا أن نقله المتفق على عدالته مثله وهكذا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كله علم حق متيقن مقطوع على صحته عند الله تعالى لان الأخذ بالظن في شيء من الدين لا يحل قال." (١)

"وهذان حظان جليلان جدا. واجعل بدل كلامك حمد الله عز وجل على السلامة من مثل حاله ولا تتكلم الا في ابانة حق واستبانته.

واعلم انه انه لا يقدر أحد على هذه الشروط الا بخصلة واحدة وهي ان يروض نفسه على قلة المبالاة بمدح الناس له أو ذمهم إياه ولكن يجعل وكده طلب الحق لنفسه فقط.

وقد ذكرت الاوائل في صفة المنقطع وجوها نذكرها وهي: منها أن يقصد إبطال الحق أو التشكك فيه ومن هذا النوع ان يحيل في جواب ما يسأل عنه على انه ممتنع غير ممكن. والثاني ان يستعمل البهت والرقاعة والمجاهرة بالباطل ولا يبالي بتناقض قوله ولا بفساد ما ذهب إليه ومن ذلك ان يحكم بحكم ثم ينقضه. والثالث الانتقال من قول وسؤال إلى [٨٩ و] سؤال على سبيل التخليط لا على سبيل الترك والابانة. والرابع ان يستعمل كلاما مستغلقا يظن العاقل انه مملوء حكمة وهو مملوء هذرا. ومن أقرب ما حضرني ذكره حين كتابي هذا الشأن من كتب الناس فكتاب ابي الفرج القاضي المسمى " باللمع " فانه مملوء كلاما معقدا مغلقا لا معنى له الا التناقض والبناء والهدم لما بنى. وفي زماننا من سلك هذه الطريق في كلامه فلعمري لقد أوهم خلقا كثيرا انه ينطق بالحكمة واعمري ان اكثر كلامه ما يفهمه هو فكيف غيره. والخامس ان يحرج خصمه ويلجئه إلى تكرار بلا زيادة فائدة لأنه يرجع إلى الموضوع الذي طرد عنه ويلوذ حواليه ولا تقوى ولا مزيدا اكثر من وصف قوله بلا حجة. والسادس الايهام بالتضاحك والصياح والمحاكاة والتطييب (١) والاستجهال والجفاء وربما بالسب والتكفير واللعن والسفه والقذف بالامهات والآباء وبالحري إن لم يكن لطام وركاض. واكثر هذه المعاني ليست تكاد تجد في اكثر اهل زماننا غيرها. والله المستعان.

والناس في كلامهم الذين فضلوا به على البهائم والذي لولاه كانوا من اشباه الحمير والبقر، على ثلاثة أصناف: فصنف لا يبالي فيما صرف كلامه مبادرا إلى الانكار أو التصديق أو المكابرة دون تحقيق فان سألته إثر انقضاء كلامه عن

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٧١

(١) التطييب: التطبيب.." (١)

"من الكدر والمضار الخالد أبدا حمق شديد وعدم للعقل البتة ولو أن أمرأ خير في دنياه بين سكناه مائة عام في قصر أنيق واسع ذي بساتين وأنهار ورياض وأشجار ونواوير وأزهار وخدم وعبيد وأمن فاش وملك ظاهر ومال عريض إلا أن في طريقه إلى ذلك مشي يوم كامل في طريق فيها بعض الحزونة لا كلها وبين أن يمشي ذلك اليوم في طريق فيها مروج حسنة وفي خلالها مهالك ومخاوف وظلال طيبة وفي أثنائها أهوال ومتالف ثم يفضي عند تمام ذلك اليوم إلى دار ضيقة ومجلس ضنك ذي نكد وشقاء وخوف وفقر وإقلال فيسكنها مائة عام فاختار هذه الدار **الحرجة** لسرور يوم ممزوج بشوائب البلاء يلقاه في طريقه نحوها لكان عند كل من سمع خبره ذا آفة شديدة في تمييزه وفاسد العقل جدا ظاهر الحمق رديء الاختيار مذموما مدحورا ملوما وهذه حال من آثر عاجل دنياه على آجل أخراه فكيف بمن اختار فانيا عن قريب على ما لا يتناهى أبدا اللهم إلا أن يكون شاكا في منقلبه متحيرا في مصيره فتلك أسوأ بل هي التي لا شوى لها نعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة بمنه آمين وكل ما قلنا فلم نقله جزافا بل لم نقل كلمة في ذلك كله إلا مما قاله الله تعالى شاهدا بصحته وميزه العقل عالما بحقيقته والحمد لله رب العالمين وإن الله عز وجل ابتلى الأمم السالفة بأنبياء ابتعثهم إلى قومهم خاصة فمؤمن وكافر فريق في الجنة وفريق في السعير ثم إنه تعالى بعث نبيه المختار وعبده المنتخب من جميع ولد آدم محمدا صلى الله عليه وسلم الهاشمي المكي إلى جميع خلقه من الجن والإنس فنسخ بملته جميع الملل وختم به الرسل وخصه بهذه الكرامة وسوده على جميع أنبيائه واتخذ صفيا ونجيا وخليلا ورسولا فلا نبي بعده ولا شريعة بعد شريعته إلى انقضاء الدنيا

وإذ قد تيقنا أن الدنيا ليست دار قرار ولكنها دار ابتلاء واختبار." (٢)

"وقت وجوب العمل به فأما إذا جاء وقت وجوب العمل به فلو تركنا نعمل بغير ما أريد منا لكنا قد ضللنا وقد أخبرنا تعالى بأن ذلك لا يكون وقوله تعالى صدق وحق بالله تعالى التوفيق فعلى هذا الوجه منعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل وإلا فليس في العقل ما يمنع من ذلك لو شاء تعالى ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعنيتا لنا وقد أخبرنا

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ص/١٩٧

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/١

تعالى فقال ﴿﴾ فأخبر تعالى أنه لو أراد أن يكلفنا العنت فعل وهذا نفس قولنا وبالله تعالى التوفيق قال علي يختلف في الوضوح فيكون بعضه جليا وبعضه خفيا فيختلف الناس في فهمه فيفهمه بعضهم ويتأخر بعضهم عن فهمه كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا أن يؤتي الله رجلا فهما في دينه وكما تعذر على عمر رضي الله عنه وهو الغاية في العلم بنص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه فهم آية الكلالة فمات وهو يقر أنه لم يفهمها وفهمها غيره من الصحابة رضي الله عنهم وانتهره عليه السلام وأخبره بأنها بينة يكفي من فهمها الآية التي نزلت في الصيف وكما عرض لعدي في توهمه أن الخيط الأبيض والأسود من خيوط الناس حتى زاده الله تعالى بيانا في أن ذلك من الفجر وقد اكتفى غير عدي بالآية نفسها وعلم أن المراد الفجر وكما توهم ابن أم مكتوم أنه ملوم في تأخره عن الغزو فزاده الله بيانا باستثناء أولي الضرر وقد اكتفى غير ابن أم مكتوم بسائر النصوص الواردة في رفع الحرج وأن لا حرج على مريض ولا أعمى وأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها قال علي فهذه حقائق الكلام في البيان وتأخيره مجموعة باستيعاب وإيجاز وبالله تعالى التوفيق والتأكيد نوع من أنواع البيان قال الله عز وجل ﴿وأتموا لحج ولعمرة لله فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذآ أمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة." (١)

"﴿وما ختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى لله ذلكم لله ربي عليه توكلت وإليه أنيب﴾ فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا آنفا فلم يسمع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يأتي عما وجد فيهما فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر شك عندنا في ذلك وقد ذكرنا محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر ولم نحتج في هذا بإسحاق وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ قال علي هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٨٨

إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه فليفتش الإنسان نفسه فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خبر يصححه مما قد بلغه أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان أو قياسه واستحسانه وأوجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدا دون

رسول الله صلى الله عليه وسلم متى صاحت فمن دونه فليعلم أن الله تعالى قد أقسم وقوله الحق إنه ليس مؤمنا وصدق الله تعالى وإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ولا سبيل إلى قسم ثالث وليعلم أن كل من قلد من صاحب أو تابع أو مالكا أو أبو حنيفة والشافعي وسفيان والأوزاعي وأحمد وداود رضي الله عنهم متبرئون منه في الدنيا والآخرة ويوم يقوم الأشهاد اللهم." (١)

"إنك تعلم أنا لا نحكم أحدا إلا كلامك وكلام نبيك الذي صليت عليه وسلمت في كل شيء مما شجر بيننا وفي كل ما تنازعنا فيه واختلفنا في حكمه وأننا لا نجد في أنفسنا **حرجا** مما قضى به نبيك ولو أسخطنا بذلك جميع من في الأرض وخالفناهم وصرنا دونهم حزبا وعليهم حربا وإننا مسلمون لذلك طيبة أنفسنا عليه مبادرون نحوه لا نتردد ولا نتلكأ عاصون لكل من خالف ذلك موقنون أنه على خطأ عندك وأنا على صواب لديك اللهم فثبتنا على ذلك ولا تخالف بنا عنه وأسألك اللهم بأبنائنا وإخواننا المسلمين هذه الطريقة حتى ننقل جميعا ونحن مستمسكون بها إلى دار الجزاء آمين بمنك يا أرحم الراحمين قال علي وإذ قد بين الله لنا أن كلام نبيه إنما هو كله وحي من عنده وأن القرآن وحي من عنده وأيضا فقد قال فيه عز وجل ﴿أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير لله لوجدوا فيه ختلافا كثيرا﴾ فصح بهذه الآية صحة ضرورية أن القرآن والحديث الصحيح متفقان هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ويحرمه من شاء لا إله إلا هو كما يؤتي الفهم والذكاء والصبر على الطلب للخير من شاء ويؤتي البلدة وبعد الفهم والكسل من شاء نسأل الله من هبته ما يقرب منه ويزلف لديه آمين وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض أو ضرب القرآن بالحديث بعضهما ببعض وإن أمدنا الله

بانفساخ مدة وأيدنا بعون من قبله فسنجمع في كل ذلك دواوين نبين فيها أشخاص السؤال والجواب

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٩/١

والتأليف في كل ما ظنه أهل الجهل من ذلك متعارضا مختلف الحكم ونبين بحول الله وقوته أن كل ذلك شيء واحد لا اختلاف فيه وأن يختر منا قبل ذلك فحسبنا ما اطلع عليه." (١)

"أحدهما فإن قالوا بل هو باق علينا قلنا لهم كيف يلزمنا العمل بما لا ندري وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا أبدا وهذا هو تحميل الإصر **والحرج** والعسر الذي قد آمننا الله تعالى منه وإن قالوا بل سقط عنا العمل به قلنا لهم فقد أجزتم نسخ شرائع من شرائع الإسلام مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي محكمة ثابتة لازمة فأخبرونا من الذي نسخها

وأبطلها وقد مات صلى الله عليه وسلم وهي لازمة لنا غير منسوخة وهذا خلاف الإسلام والخروج منه جملة فإن قالوا لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لازم لنا ولم ينسخ قلنا لهم فمن أين أجزتم هذا النوع من الحفظ في الشريعة ولم تجيزوا تمام الحفظ للشريعة في ألا يختلط بها باطل لم يأمر الله تعالى به قط اختلاطا لا يتميز معه الحق الذي أمر الله تعالى به من الباطل الذي لم يأمر به تعالى قط وهذا لا مخلص لهم منه ولا فرق بين من منع من سقوط شريعة حق وأجاز اختلاطها بالباطل وبين من منع من اختلاط الحق في الشريعة بالباطل وأجاز سقوط شريعة حق وكل هذا باطل لا يجوز البتة وممتنع قد أمنا كونه ولله الحمد وإذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد قد أمنا كونه ولله الحمد وإذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معا وأيضا قال الله تعالى ﴿بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ وقد قال تعالى ﴿يأيها لرسول بلغ مآ أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ولله يعصمك من لناس إن لله لا يهدي لقوم لكافرين﴾ نسألهم هل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله إليه أو لم يبين وهل بلغ ما أنزل الله إليه أو لم يبلغ ولا بد من أحدهما فمن قولهم إنه عليه السلام قد بلغ ما أنزل الله إليه وبينه للناس وأقام به الحجة على من بلغه فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان أهما باقيان عندنا وإلى يوم القيامة أم هما غير باقيين فإن قالوا بل هما باقيان وإلى يوم." (٢)

"فقال كما نرجح إحدى البينتين على الأخرى إذا تعارضتا مرة بالقرعة ومرة باليد قال علي وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ ولسنا نساعدهم على ترجيح بينة على

أخرى لا بيد ولا بقرعة لأن ذلك لم يوجبه نص ولا إجماع وأيضا فحتى لو صح ترجيح إحدى البينتين على

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/١٠٠

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/١٢٤

الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين لأن هذا قياس والقياس باطل وأيضا فحتى لو صح ترجيح إحدى البينتين على الأخرى وكان القياس حقا لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لا يجوز لأن الاختلاف في الحديثين باطل والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى ﴿أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير لله لوجدوا فيه ختلافا كثيرا﴾ وبإخباره تعالى أن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحي كله وأما البينتان فالتعارض فيهما موجود والاختلاف فيهما ممكن قال علي وقالوا إن كان أحد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا فإنما نأخذ بالحاظر وندع المبيح قال علي وهذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان ولو عكس عاكس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى ﴿وجاهدوا في لله حق جهاده هو جتباكم وما جعل عليكم في لدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم لمسلمين من قبل وفي هذا ليكون لرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهدآء على لناس فأقيموا لصلاة وآتوا لزكاة وعتصموا بلله هو مولاكم فنعم لمولى ونعم لنصير﴾ ولقوله تعالى ﴿شهر رمضان لذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من لهدى ولفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد لله بكم ليسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا لعدة ولتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ ولقوله تعالى ﴿يريد لله أن يخفف عنكم وخلق لإنسان ضعيفا﴾ أما كان يكون قوله أقوى من قولهم ولكنا لا نقول ذلك بل نقول إن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر وهو رفع الحرج وهو التخفيف ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم وسواء كان حظرا أو إباحة ولو أنه قتل الأنفس والأبناء والآباء قال علي ويبطل ما قالوا أيضا بقوله عليه السلام إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم." (١)

"الإبل الضوال مهملات لا يعرض لها أحد في أيامه فقالوا ليس عليه العمل فخالفوا عمل عمر بحضرة المهاجرين والأنصار مع موافقة ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قالوا عثمان رأى غير ذلك أريناهم ما يخالفوا فيه عمل عثمان وأيضا فما الذي جعل عثمان أولى بأن يتبع من عمر لولا التخليط وفساد الرأي ورووا عنه أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطأ أصبع رجل من جهينة فنزف الجهني فمات فقال عمر للسعديين أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فتحرجوا وأبوا فقال للجهنيين احلفوا أنتم لمات منها فأبوا فقضى على السعديين بنصف الدية فقالوا ليس عليه العمل ولكن يبدأ المدعون وقالوا ليس العمل على إغرامه أولياء القاتل نصف الدية ومن العجب العجيب أن مالكا الذي خالف هذا الحديث في ثلاثة مواضع أحدها تبدئة المدعى عليهم في اليمين وثانيها إغرام المدعى عليهم بلا يمين من المدعين

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤١/٢

وثالثها إغرامهم نصف الدية لا كلها ثم احتج به بعد أوراق من كتابه في إغرام الراكب والقائد والسائق وجعل أصله في ذلك فعل عمر بالسعديين وهو قد خالفه في الحديث نفسه كما ترى فليت شعري ما الذي جعل ربع حكم عمر في هذا الحديث حجة يوقف عندها وثلاثة أرباعه مطرحا لا يعمل له فلولا البلاء لما كان يقلد هؤلاء القوم هذه الأقوال ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووا عنه أنه قضى في الترقوة بجمل فقالوا ليس عليه العمل ورووا عنه أنه قضى في الضرس بجمل فقالوا ليس عليه العمل ورووا عنه أنه قضى في الضلع بجمل فقالوا ليس عليه." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن نفعل ما أمر به ما نستطيع وأن نجتنب

ما نهى عنه من طريق أبي هريرة مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبو صالح والأعرج وهمام بن منبه ومحمد بن زياد كلهم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن همام معمر ورواه عن الأعرج أبو الزناد ورواه عن أبي صالح الأعمش ورواه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة الزهري ورواه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مسندا أيضا شعبة والربيع بن مسلم ورواه عمن ذكرنا الثقات الأكابر قال علي فبين عليه السلام في هذا الحديث بيانا لا إشكال فيه أن كل ما أمر به فهو واجب حتى لو لم يقدر عليه وهذا معنى قوله تعالى ﴿في لدنيا ولآخرة ويسألونك عن ليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ولله يعلم لمفسد من لمصلح ولو شآء لله لأعنتكم إن لله عزيز حكيم﴾ ولكنه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنا فأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كما تسمع أن ما أمر به عليه السلام فواجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة وأنه لا يسقط من ذلك إلا ما عجزت عنه الاستطاعة فقط وأن ما نهى عليه السلام عنه فواجب اجتنابه ثنا عبد الله بن يوسف بالسند المذكور إلى مسلم قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا أبو علي الحنفي ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير المكي أن أبا الطفيل عامر بن وائله أخبره أن معاذ بن جبل أخبره وقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال فجئناها وقد سبقنا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١١٠

إليها رجلان العين مثل الشراك تبض بشيء من ماء قال

فسألهما رسول الله صلى الله عليه." (١)

"ومثل قوله عليه السلام وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو

نهارا وأن العجب ليكثر ممن حمل ما روى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر به الواطىء في رمضان من صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا أو تحرير رقبة على التخيير وقد روى حديث صحيح بالترتيب في ذلك ثم رأى من رأيه أن يحمل قوله عليه السلام في الوقوف بعرفة ليلا أو نهارا على إيجاب الوقوف ليلا ولا بد ويكفي هذا القول وصفه وقد يرد أيضا لفظ الإباحة بلا حرج وبلا جناح مثل قوله تعالى ﴿ليس على لأعمى حرج ولا على لأعرج حرج ولا على لمريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبآئكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند لله مباركة طيبة كذلك يبين لله لكم لآيات لعلكم تعقلون﴾ وقوله عليه السلام وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر وتقديم الحلق على النحر وعلى الرمي لا حرج لا حرج قال علي وبهذا النص صح لنا أن قوله عز وجل ﴿وأتموا لحج ولعمرة لله فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذآ أمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا لله وعلموا أن لله شديد لعقاب﴾ أنه ليس المراد به النحر ولكن بلوغ وقت الإحلال بالنحر مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلف تأويل بلا دليل ومثل قوله تعالى ﴿وذكروا لله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن تقى وتقوا لله وعلموآ أنكم إليه تحشرون﴾ ومثل قوله تعالى ﴿إن لصفا ولمروة من شعآئر لله فمن حج لبيت أو عتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن

تطوع خيرا فإن لله شاكر عليم﴾ ومثل قوله ﴿وإن مرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهمآ أن يصلحا بينهما صلحا ولصلح خير وأحضرت لأنفس لشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن لله كان بما تعملون خبيرا﴾ وقوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذآ أفضتم من عرفات فذكروا لله عند

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٨/٣

لمشعر لحرام وذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن لضآلين﴾ وقوله تعالى ﴿ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بلمعروف وتقوا لله وعلموا أن لله بما تعملون بصير﴾ يريد تعالى قبل تمام الحولين بنص الآية وقوله تعالى ﴿لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ممآ آتيتموهن شيئا إلا أن يخافآ ألا يقيما حدود لله فإن خفتم ألا يقيما حدود لله فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدود لله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود لله فأولئك هم لظالمون﴾ وقوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهمآ أن يتراجعآ إن ظنآ أن يقيما حدود لله وتلك حدود لله يبينها لقوم يعلمون﴾ وقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة لنسآء أو أكننتم في أنفسكم علم لله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة لنكاح حتى يبلغ لكتاب أجله وعلموا أن لله يعلم ما في أنفسكم فحذروه وعلموا أن لله غفور حليم﴾

وقوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم لنسآء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على لموسع قدره وعلى لمقتر قدره متاعا بلمعروف حقا على لمحسنين﴾ وقوله تعالى ﴿ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بلمعروف وتقوا لله وعلموا أن لله بما تعملون بصير﴾ وقوله تعالى ﴿يأيها لذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فكتبوه وليكتب بينكم كاتب بلعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه لله فليكتب وليملل لذي عليه لحق وليتق لله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان لذي عليه لحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بلعدل وستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل ومرأتان ممن ترضون من لشهدآء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما لأخرى ولا يأب لشهدآء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند لله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضآر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وتقوا لله ويعلمكم لله ولله بكل شيء عليم﴾ وقوله تعالى ﴿ولمحصنات من لنسآء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب لله

عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما ستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح." (١)

"قال علي وأما العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين قد ورد النص بالفسحة في تأخيره فإنه يجب بأول الوقت إلا أنه قد أذن له في تأخيره وكان مخيرا في ذلك وفي تعجيله فأي ذلك أدى فقد أدى فرضه إلا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل واتهمه به ولا يأثم على التأخير لأنه فعل ما أبيح له وذلك مثل تأخير المرء الصلاة إلى آخر وقتها الواسع ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيض فعلت ما أبيح لها ومن فعل ما أبيح له فقد أحسن وقال تعالى ﴿ليس على لضعفآء ولا على لمرضى ولا على لذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على لمحسنين من سبيل ولله غفور رحيم﴾ فسقطت الملامة وقد أخر عليه السلام الصلاة إلى آخر وقتها فصح بذلك أن ذلك جائز مباح حسن وإن كان التعجيل أحسن وسقط القضاء عنها لخروج الوقت لأنه يؤدي عمل إلا في وقته المأمور به كما أسقط خصومنا موافقين لنا القضاء عن المغمى عليه أكثر من خمس صلوات وبعضهم أسقطها عن المغمى عليه صلاة فما فوقها وأما كل عمل محدود الطرف الأول غير محدود الطرف الآخر فإن الأمر به ثابت متجدد وقتا بعد وقت وهو ملوم في تأخيره لأنه لم يفسح له ذلك وكلما أخره حصل عليه اسم التضييع وإثم الترك لما أمر به فإن أداه سقط عنه إثم الترك وقد استقر عليه إثم ترك البدار ولا يسقطه عنه إلا ربه تعالى بفضله إن شاء لا إله إلا هو كسائر

ذنوبه التي لا بد من الموازنة فيها لأن الأداء والتعجيل فعلان متغايران كما قدمناه وقد يؤدي من لا يعجل فصح أنهما شيئان متغايران وكذلك القول في

ديون الناس فإن المماطل الغني آثم بالمطل وآثم بمنع الحق فإذا أدى الحق يوما ما سقط عنه المنع وقد استقر إثم المطل عليه فلا يسقط عنه بالأداء لأن المنع والمطل شيئان متغايران وقد يؤدي ولا يمنع من قد مطل ولذلك قلنا فيمن غصب مالا فلم يؤده إلى صاحبه حتى مات المغصوب منه ثم أداه إلى ورثته إنه باق عليه إثم الغصب." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٧/٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٥/٣

"الآية في قوله تعالى ﴿ليس على لضعفآء ولا على لمرضى ولا على لذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على لمحسنين من سبيل ولله غفور رحيم﴾ وما أشبه ذلك وكسؤال العباس في الإذخر فاستثنى من العموم في النهي عن أن يختلى خلا الحرم بمكة وقد يحسن أيضا الاستفهام في العدد كقول القائل أتاني عشرة من الناس في أمر كذا فيقول له السامع أعشرة فيقول نعم وذلك نحو قول الله عز وجل ﴿وأتموا لحج ولعمرة لله فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذآ أمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا لله وعلموا أن لله شديد لعقاب﴾ فقد كنا نعلم لو لم يذكر تعالى العشرة إن ثلاثة وسبعة عشرة وقد كنا نعلم بقوله تعالى ﴿وأتموا لحج ولعمرة لله فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذآ أمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدي فمن

لم يجد فصيام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا لله وعلموا أن لله شديد لعقاب﴾ إنها عشرة ولكنه تعالى ذكر ﴿وأتموا لحج ولعمرة لله فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذآ أمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا لله وعلموا أن لله شديد لعقاب﴾ ٢ كما شاء فلما صح كل ما ذكرناه وحسن الاستفهام عن اسم واحد وعن العدد وهو لا يحتمل صرفا عن وجهه أصلا ولم يكن ذلك مجيزا لوقوع اسم الواحد على أكثر من واحد وكذلك في العدد لم يكن أيضا وقوع الاستفهام في العموم موجبا لإسقاط حمله على العموم وبالله تعالى التوفيق وقالوا أيضا أرأيتم قولكم بالعموم أبعموم قلتموه وعلمتم صحته أم بغير عموم قال علي وهذا من الهذيان الذي قد تقدم إبطالنا إياه في كلامنا في حجة العقل وهو سخف أتى به بعض السوفسطائيين القاصدين إبطال الحقائق وهو ينعكس عليهم في قولهم بالخصوص وفي قولهم بالوقف فيقال لهم أرأيتم قولكم بالوقف أبوقف قلتموه وعلمتموه أم بغير وقف وأرأيتم قولكم بالخصوص أبخصوص قلتموه وعلمتموه أم بغير خصوص والجواب الصحيح المبين لجهلهم هو أننا نقول وبالله تعالى

التوفيق إنما قلنا

بالعموم استدلالا بضرورة العقل الحاكم بأن اللغة إنما هي رتبت لكل معنى في العالم عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطب والمخاطب ولأننا وجدنا الأجناس العامة للأنواع الكثيرة ووجدنا الأنواع العامة للأشخاص الكثيرة يخبر." (١)

"إنما كان حكما في التبني والتبني قد نسخ بقوله تعالى ﴿دعوهم لآبآئهم هو أقسط عند لله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في لدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان لله غفورا رحيما﴾ فلما سقط التبني سقط الحكم المرتبط به ولما لم يعلم أي الأمرين كان قبل أحديث سالم أم قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة من المجاعة وجب الأخذ

بالزائد على معهود الأصل وكان قوله صلى الله عليه وسلم إنما الرضاعة من المجاعة مع قوله تعالى ﴿نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم وتقوا لله وعلموا أنكم ملاقوه وبشر لمؤمنين﴾ زائدا على معهود الأصل في التحريم بعموم الرضاع فوجب الأخذ بالزائد قال علي بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الأخذ به لأن قوله تعالى ﴿ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بلمعروف وتقوا لله وعلموا أن لله بما تعملون بصير﴾

مسقط لحكم ما زاد على الحولين فصار حديث سالم زائدا على الآية وحاكما بتمادي التحريم بالرضاعة أبدا وما ندري في المصائب أطم من قول من عصى النبي صلى الله عليه وسلم في التحريم برضاع سالم وسمع وأطاع لتحريم برضاع شهرين بعد الحولين فقط ولتحريم أبي حنيفة برضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال علي ومما يبين قولنا قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في الأضحية بعناق جذعة تجزيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك فبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم خصوصا لأبي بردة ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا في نوع تلك الحال لما احتاج عليه السلام إلى بيان تخصيصه ومثله قوله تعالى ﴿يأيها لنبي إنآ أحللنا لك أزواجك للاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ممآ أفآء لله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك للاتي هاجرن معك ومرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد لنبي أن يستنكحها خالصة لك من دون لمؤمنين قد علمنا ما

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٨/٣

فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان لله غفورا رحيما﴾ فخرج عليه السلام في نكاحه في جملة قوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول لله أسوة حسنة لمن كان يرجو لله وليوم لآخر وذكر لله كثيرا﴾ ومثله أمره تعالى بقوله ﴿يأيها لذين آمنوا ستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن لله يحول بين لمرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾ فخرج بذلك عليه السلام من جملة قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورآئكم ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود لذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا
أسلحتكم وخذوا حذركم إن لله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾." (١)

"أذر أو كما قال عليه السلام فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص مثل النص الوارد في الموهبة بقوله تعالى ﴿يأيها لنبي إنآ أحللنا لك أزواجك للاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ممآ أفآء لله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك للاتي هاجرن معك ومرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد لنبي أن يستنكحها خالصة لك من دون لمؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان لله غفورا رحيما﴾ ومثل وصاله عليه السلام في الصوم وقوله ناهيا لهم إني لست كهيئتكم ومثل نومه عليه
السلام وصلاته دون تجديد وضوء فسئل عليه السلام عن ذلك فقال عيناي تنامان ولا ينام قلبي فما جاء فيه بيان كما ذكرنا فهو خصوص وما لم يأت فيه نص كما قلنا فلنا أن نتأسى به عليه السلام ولنا في ذلك الأجر الجزيل ولنا أن نترك غير راغبين عن ذلك فلا نأثم ولا نؤجر فمما جاء كما ذكرنا نهيه عليه السلام عن الصلاة قائما إذا صلى الإمام جالسا ثم هو عليه السلام صلى جالسا في مرضه الذي مات فيه وصلى أبو بكر مذكرا إلى جانبه قائما فأقر فعلمنا أن ذلك نسخ لإيجاب الجلوس عن المذكر خاصة فإن شاء صلى جالسا وذلك أفضل عندنا وإن شاء قائما كل ذلك جائز حسن
وكذلك قلنا في حضه عليه السلام على صيام يوم عرفة ثم أفطر عليه السلام فيه فقلنا صيامه أفضل للحاج وغيره وإفطاره مباح حسن وقد روت عائشة أنه عليه السلام كان يترك الفعل وهو يحبه خشية أن يفعله الناس

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٣/٣

فيفرض عليهم كما فعل عليه السلام في قيام الليل في رمضان قام ثم ترك خوفا أن يفرض علينا وإنما قلنا هذا لئلا يقول جاهل أيجوز أن يترك عليه السلام الأفضل ويفعل الأقل فضلا فأعلمناه عليه السلام يفعل ذلك رفقا منه كما أخبر عليه السلام أنه لولا رجال من أصحابه لا يتخلفون عنه أصلا وأنه لا يجد ما يحملهم عليه ما تخلف عن سرية يوجهها في سبيل الله فأخبر عليه السلام أنه يتخلف عن الجهاد وهو أفضل خوفا أن يشق على أمته وهذا كثير." (١)

"قال أبو محمد وقد ادعى قوم في قوله

تعالى ﴿لآن خفف لله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن لله ولله مع لصابرين﴾ إنه نسخ لقوله تعالى ﴿يأيها لنبي حرض لمؤمنين على لقتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من لذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾ قال أبو محمد وهذا خطأ لأنه ليس إجماعا ولا فيه بيان نسخ ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلا وإنما هي فرض البراز للمشركين وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد

منا أن يولي دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة على ما نبين في موضعه إن شاء الله تعالى أو من كان مريضا أو زمنا بقوله تعالى ﴿ليس على لضعفآء ولا على لمرضى ولا على لذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على لمحسنين من سبيل ولله غفور رحيم﴾ فإن قالو ا إن الضعيف القلب معذور لأنه دخل في جملة الضعفاء قيل لهم هذا خطأ لأن من رضي أن يكون مع الخوالف لضعف قلبه ملوم بالنص غير معذور وأيضا فإن ضعف القلب قد نهينا عنه بقوله تعالى ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ ولا يجوز أن يكون تعالى أراد وهن البدن لأنه لا يستطاع دفعه أصلا والله تعالى لا يكلف إلا ما نطيق وضعف القلب مقدور على دفعه ولو أراد الجبان أن يثبت لثبت ولكنه آثر هواه والفرار على ما لا بد له من إدراكه من الموت الذي لا يعدو وقعه ولا يتقدم ولا يتأخر وهذا بين وبالله تعالى التوفيق والعجب ممن يقول إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعري من أين وقع لهم ذلك وهل في الآية التي ذكروا فرارا أو تولية دبر بوجه من الوجوه أو إشارة إليه ودليل عليه ما في الآية شيء من ذلك البتة وإنما فيها أخبار عن الغلبة فقط بشرط الصبر وتبشير بالنصر مع الثبات ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣/٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٩/٤

"في سنة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة أكثر من ضعيفنا وكنا بالآية الأولى في حرج إن لم نغزهم ونحن في عشر عددهم فنحن الآن في حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل فإن كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعدا فنحن في سعة من أن لا نقصدهم ما لم ينزلوا بنا وما لم يستنفر الإمام أو أميره إلا أن نختار النهوض إليهم وهم في أضعاف عددنا فأي هذه الوجوه الثلاثة كان قد حرم علينا الفرار جملة ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقي لهم مسلم واحد فصاعدا فهذا هو وجه التخفيف وبهذا تتآلف الآيات المذكورة مع قوله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد بآء بغضب من لله ومأواه جهنم وبئس لمصير﴾ ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا استنفرتم فانفروا ومع إجماع الأمة على أنه إذا نزل العدو ساحتنا ففرض علينا الكفاح و الدفاع وأيضا فقول الله عز وجل ﴿لآن خفف لله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن لله ولله مع لصابرين﴾ يبين وجه
التخفيف وإنما هو عمن فيه ضعف فقط فصار هذا التخفيف إنما هو عن الضعفاء فقط كقوله تعالى ﴿لا يستوي لقاعدون من لمؤمنين غير أولي لضرر ولمجاهدون في سبيل لله بأموالهم وأنفسهم فضل لله لمجاهدين بأموالهم وأنفسهم على لقاعدين درجة وكلا وعد لله لحسنى وفضل لله لمجاهدين على لقاعدين أجرا عظيما﴾ وكقوله تعالى ﴿ليس على لضعفآء ولا على لمرضى ولا على لذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على لمحسنين من سبيل ولله غفور رحيم﴾
ومن النسخ الذي بينه النص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول بالإجماع لا وصية لوارث فنسخ بذلك الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون وبقي الولدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم قال أبو محمد وقد بينا في كتابنا هذا في باب الكلام في الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار كلاما استغنينا عن تكراره ههنا فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخا وليس بنسخ ولكن اكتفينا بأن نبهنا عليه ههنا لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه وبالله تعالى التوفيق." (١)

"والأثقل بالأخف والشيء بمثله ويفعل الله ما يشاء ولا يسأل عما يفعل وإن احتج محتج بقوله الله تعالى ﴿شهر رمضان لذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من لهدى ولفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد لله بكم ليسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٩٢

لعدة ولتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ وبقوله تعالى ﴿يريد لله أن يخفف عنكم وخلق لإنسان ضعيفا﴾ وبقوله تعالى ﴿وجاهدوا في لله حق جهاده هو جتباكم وما جعل عليكم في لدين من **حرج** ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم لمسلمين من قبل وفي هذا ليكون لرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهدآء على لناس فأقيموا لصلاة وآتوا لزكاة وعتصموا بلله هو مولاكم فنعم لمولى ونعم لنصير﴾ وبقوله تعالى ﴿شهر رمضان لذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من لهدى ولفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد لله بكم ليسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا لعدة ولتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ فلا حجة لهم في شيء من ذلك أما قوله تعالى ﴿شهر رمضان لذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من لهدى ولفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد لله بكم ليسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا لعدة ولتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ ﴿وجاهدوا في لله حق جهاده هو جتباكم وما جعل عليكم في لدين من **حرج** ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم لمسلمين من قبل وفي هذا ليكون لرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهدآء على لناس فأقيموا لصلاة وآتوا لزكاة وعتصموا
بلله هو مولاكم فنعم لمولى ونعم لنصير﴾ فنعم دين الله كله يسر والعسر **والحرج** وهو ما لا يستطاع إما ما استطيع فهو يسر وأما قوله تعالى ﴿يريد لله أن يخفف عنكم وخلق لإنسان ضعيفا﴾ فنعم ولا خفيف في العالم إلا وهو ثقيل بالإضافة إلى ما هو أخف منه ولا ثقيل البتة إلا وهو خفيف بالإضافة

إلى ما هو أثقل منه هذا أمر يعلم حسا ومشاهدة ولا يشك ذو عقل أن الصلوات الخمس المفروضة علينا أخف من خمسين صلاة وأنها لو كانت صلاة واحدة كانت أخف علينا من الخمس وقد خفف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين وعن الخائف فجعلها ركعة واحدة ولو شاء ألا يكلفنا صلاة أصلا لكان أخف بلا شك وقد نص الله تعالى في الصلاة على أنها كبيرة إلا على الخاشعين ولا يشك ذو عقل وحس أن صيام شهر أخف من صيام عام وأن صيام ساعة أخف من صيام يوم فكل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالإضافة إلى ما هو أشد مما حمله من كان قبلنا كما قال الله تعالى آمرا لنا أن ندعوه فنقول ﴿لا يكلف لله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينآ أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينآ إصرا كما حملته على لذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعف عنا وغفر لنا ورحمنآ أنت مولانا فنصرنا على لقوم لكافرين﴾ وكما نص تعالى أنه وضع بنبيه صلى الله عليه وسلم الإصر

الذي كان عليهم والأغلال التي كانوا يطوقونها إذ يقول تعالى ﴿لذين يتبعون لرسول لنبي لأمي لذي يجدونه مكتوبا عندهم في لتوراة ولإنجيل يأمرهم بلمعروف وينهاهم عن لمنكر ويحل لهم لطيبات ويحرم عليهم لخبآئث ويضع عنهم إصرهم." (١)

"والأغلال لتي كانت عليهم فلذين آمنوا به وعزروه ونصروه وتبعوا لنور لذي أنزل معه أولئك هم لمفلحون﴾ فهذا هو عين اليسر وعين التخفيف وإسقاط **الحرج** وأين يقع ما كلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسى من قتل أنفسهم بأيديهم فكل شيء كلفناه يهون عند هذا وكذلك ما في شرائع اليهود من أنه من خطر على

ميت تنجس يوما إلى الليل وسائر الثقائل التي كلفوا وحرم عليهم وخفف عنا ذلك كله ولله الحمد والمنة وأما قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن لله على كل شيء قدير﴾ فإنما معناه بخير منها لكم وكلام الله لا يتفاضل في ذاته فمعناه أكثر أجرا ولو احتج بهذه الآية من يستجيز أن يقول لا ننسخ الأخف إلا بالأثقل لكنا أقوى

شغبا ممن خالفه لأنه لا خلاف أن الأثقل فاعله أعظم أجرا وقد قال عليه السلام لعائشة في العمرة هي على قدر نصبك ونفقتك كانت الناسخة أعظم أجرا فلا يكون ذلك إلا لثقلها فهذه الآية عليهم لا لهم فسقط احتجاجهم بكل ما شغبوا به ثم نقول إن من قال إن الله تعالى إنما يلزمنا أخف الأشياء فإنه يلزمه إسقاط الشرائع كلها لأنها كلها ثقال بالإضافة إلى ترك عملها والاقتصار على عمل جزء من كل عمل منها وهذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة فصار قول من خالفنا مؤديا إلى الخروج عن الإسلام جملة ولا عمل في الدنيا إلا وفيه كلفة ومشقة وقد قال الشاعر هل الولد المحبوب إلا تعلة وهل خلوة الحسناء إلا أذى البعل وفي الأكل والشرب مشقة فلو أن الإنسان يصل إلى ذوق الطعوم المستطابة والشبع دون تكلف تناول ومضغ وبلع لكان أخف عليه وأقل مشقة وأيسر غررا فرب مختنق بأكله كان في ذلك حتفه أو الإشراف على الحتف ورب متأذ بما يدخل من ذلك في جوفه وبما يدخل بين أضراسه." (٢)

"على الثيب جلدا إنما يرون الرجم فقط فوجب على قولهم الفاسد ألا مدخل للآية المذكورة أصل في نسخ الأذى والحبس الذي كان حد الزناة والزواني فإن قال قائل منهم ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روي مما كان نازلا وهو الشيخ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٤/٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٥/٤

والشيخة فارجموهما البتة قيل له وبالله تعالى التوفيق قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف فإذا جوزت ذلك فكذلك كلامه صلى الله عليه وسلم بنص القرآن وحي غير متلو وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به

وقد بلح بعضهم ههنا فقال إنما عنى بقوله ﴿لزانية ولزاني فجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين لله إن كنتم تؤمنون بلله وليوم لآخر وليشهد عذابهما طآئفة من لمؤمنين﴾ غير المحصنين فقط وقال كما خرج العبد والأمة من هذا النص فكذلك خرج المحصن والمحصنة منه قال أبو محمد فيقال له إذا جوزت خروج ح كم ما من أجل خروج حكم آخر بدليل فلا ننكر على أبي حنيفة قوله من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزناة ولا ننكر على مالك قوله إن من وطيء عمته وخالته بملك اليمين وهو يعلم أنهما محرمتان عليه خارج عن حكم الزناة ولا تدخل أنت فيهم اللوطي ولا ذكر له فيهم وهذا من غلطهم أن يخرجوا من الزناة من وقع عليه اسم زان وأن يدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زان وهذا جهار بالمعصية لله تعالى وخلاف أمره وتحكم في الدين بلا دليل نعوذ بالله من ذلك قال أبو محمد ومما نسخت فيه السنة القرآن قوله عز وجل ﴿يا أيها لذين آمنوا إذا قمتم إلى لصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى لمرافق ومسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى لكعبين وإن كنتم جنبا فطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جآء أحد منكم من لغائط أو لامستم لنسآء فلم تجدوا مآء فتيمموا صعيدا طيبا فمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد لله ليجعل عليكم من **حرج** ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ فإن القراءة بخفض أرجلكم وفتحها كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرؤوس في المسح ولا بد لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن." (١)

"قال أبو محمد وهذا باطل بل كل ما أجمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء في هذا الباب فهلا يحل لأحد خلاف الحق أصلا سواء أجمع عليه أو اختلف فيه فإن قيل فهلا عذرتم من خالف الإجماع كما عذرتم من خالف فيم فيه خلاف قلنا كلا لعمري ما فعلنا شيئا مما تقولون ولا فرق عندنا فيما نسبتم إلينا الفرق بينه بل قولنا الذي ندين الله تعالى به هو أنه لا حق في الدين فيما جاء به كلام الله تعالى في القرآن أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحي المنزل إليه وأنه لا يحل لأحد خلاف شيء من ذلك فمن جهل وأخطأ قاصدا إلى الخير لم يتبين له الحق ولا فهمه فخالف شيئا من ذلك فسواء أجمع عليه أو

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٢/٤

اختلف فيه هو مخطىء معذور مأجور مرة كمن أسلم ولم يبلغه فرض الصلاة أو كمن أخطأ في القرآن الذي لا إجماع كالإجماع عليه فأسقط آية أو بدل كلمة أو زادها غير عامد لكنه مقدر أنه كذلك فهذا لا إثم عليه ولا حرج وهكذا في كل شيء ومن عمد فخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم بقلبه أو بلسانه أنه كحكمه عليه السلام فهو كافر سواء كان فيما أجمع عليه أو فيما اختلف فيه قال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾

وإن خالف ما صح عنده من ذلك بعلمه وسلم له بقلبه ولسانه فهو مؤمن فاسق كالزاني وشارب الخمر وسائر العصاة سواء كان مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه فهذه الحقائق التي لا يقدر أحد على معارضتها لا الأقوال المموهة وبالله تعالى التوفيق فصل في من قال بمراعاة انقراض العصر في الإجماع وأما من قال بمراعاة انقراض العصر في الإجماع فمن أحسن قول قيل لأن عصر الصحابة رضي الله عنهم اتصل مائة عام وثلاثة أعوام لأن سمية." (١)

"الحجة فإن قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لقوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ فإن قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فهلا أخرجتم بهذه الأشياء من الإيمان كما أخرجتم من الإيمان بوجود الحرج مما قضى صلى الله عليه وسلم وترك تحكيمه قلنا لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالزاني والسارق والشارب فحكم فيهم بالحكم في المسلمين لا بحكم الكافر فخرجوا بذلك من الكفر وبقي من
لم يأت بإخراجه عن الكفر على الكفر والخروج عن الإيمان كما ورد فيه النص فهذا أحد قسمي الإجماع

والثاني شيء يوقن بالنقل المتصل الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وفعله جميع من بحضرته ومن كان مستضعفا أو غائبا بغير حضرته كفتح خيبر وإعطائه إياها بعد قسمتها على المسلمين لليهود على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر على أن المسلمين يخرجونهم متى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٢/٤

شاؤوا وهكذا كل ما جاء هذا المجيء فهو إجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه على أنه قد خالف في هذا بعد ذلك من وهم أو خطأ فعذر لجهله ما لم تقم عليه الحجة وكما ذكرنا قبل ولا فرق فلا إجماع في الإسلام إلا ما جاء هذا المجيء ومن ادعى إجماعا فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين قائل عليهم ما لا علم له به وقد قال تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن لسمع ولبصر ولفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾ وقال تعالى ذاما لقوم قالوا ﴿وإذا قيل إن وعد لله حق ولساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما لساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾ وقال تعالى ﴿إن هي إلا أسمآء سميتموهآ أنتم وآبآؤكم مآ أنزل لله بها من سلطان إن يتبعون إلا لظن وما تهوى لأنفس ولقد جآءهم من ربهم لهدى﴾ وقال تعالى ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا لظن وإن لظن لا يغني من لحق شيئا﴾ فصح بنص كلام." (١)

"قال أبو محمد ما نحتاج إلى هذه الشغاب **الحرجة** والدعاوى المعوجة بل نقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لأصحاب الضياع في تلك المعاملة النصف والمعاملين النصف فدخلها دون النصف ضرورة بالمشاهدة فيما جعل لكل طائفة من النصف فإذا تراضى الفريقان على أن يترك أحدهما مما يجعل له أخذه جزءا مسمى ويقتصر على بعضه فذلك له إذ كل أحد محكم في مثل ذلك مما جعل له كما لو وهب الوارث بعض ميراث لمن يشركه في الميراث أو لغيره فإن قيل فهلا أجزتم هذا بعينه في التراضي فيما يقع فيه الربا على خلاف التماثل قلنا لم يجز ذلك لأن النص الوارد في الربا مما عنى التماثل وحظره وتوعدنا عليه ولم يأت حكم نص المساقاة المزارعة والمواريث واشتراط مال المملوك المبيع والثمرة المأبورة بالمنع مما عدا ذلك بل أباح الاشتراط للنصف أو الكل ولم يمنع ما دخل في الإباحة المذكورة بالنص ما هو أقل من النصف أو الكل وبالله التوفيق قال أبو محمد علي وكثيرا ما نحتج مع المخالفين بما أجمعوا عليه معنا ثم ننكر عليهم الانتقال عنه إلى حكم آخر كقولنا لمن حرم الماء وحكم بنجاسته في إبل حرام حله فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ومثل هذا كثير جدا فعاب ذلك علينا من لم يحصل وقال قد جمعتم في هذه الطريق وجهين من عظيمين أحدهما الاحتجاج بإجماعهم معكم وأنتم تنكرون دعوى معنى الإجماع وتجعلونها كذبا على الأمر أن يقال لكم

فما الذي أنكرتم على اليهود إذ قالوا قد أجمعتم معنا على نبوة موسى عليه السلام وصحة التوراة وحكم

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/١٧٤

السبت وخالفناكم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة القرآن وشرائع دينكم قال أبو محمد فقلنا ما تناقضنا في شيء من ذلك وأما احتجاجنا على مخالفينا." (١)

"عن إيمانه إلى كفر أو فسق وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق وأهل كل عمل خالف الحق مسلمون أخطؤوا ما لم تقم عليهم الحجة فلا يكدح شيء من هذا في إيمانهم ولا في عدالتهم بل هم مأجورون على ما دانوا به من ذلك وعملوا أجرا واحدا إذا قصدوا به الخير ولا إثم عليهم في الخطأ لأن الله تعالى يقول ﴿دعوهم لآبآئهم هو أقسط عند لله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في لدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان لله غفورا رحيما﴾ ونقلهم واجب قبوله كما كانوا وكذلك شهادتهم حتى إذا قامت على أحد منهم الحجة في ذلك من نص قرآن أو سنة ما لم تخص ولا نسخت فأيما تمادى على التدين بخلاف الله عز وجل أو خلاف رسوله صلى الله عليه وسلم أو نطق بذلك فهو كافر مرتد لقول الله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وإن لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق به لسانه لكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة فهو فاسق بعمله مؤمن بحقده وقوله ولا يجوز قبول نقل كافر ولا فاسق ولا شهادتهما قال الله تعالى ﴿يأيها لذين آمنوا إن جآءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيببوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية قال أبو محمد وهذا خطأ فاحش وقول بلا برهان ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذورا بأنه لم تقم عليه الحجة أو غير معذور لأنه قامت عليه الحجة فإن كان معذورا فالداعية وغير الداعية سواء كلاهما معذور مأجور وإن كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحجة فالداعية وغير الداعية سواء وكلاهما إما كافر كما قدمنا وإما فاسق كما وصفنا وبالله تعالى التوفيق ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحق بنحلة أو بفتيا إذا لم يفرق الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بين ذلك إنما قال ﴿تبعوا مآ أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أوليآء قليلا ما تذكرون﴾ عم عز وجل ولم يخص قال بعضهم إن الصحابة اختلفوا في." (٢)

"اليمين من المنكر وهما شيئان متغايران أحدهما بما شهدت به البينة وألا يقضي على من حلف في قضية ألزم فيها اليمين فهذا هو الذي ألزم النبي صلى الله عليه وسلم وألزمنا نحن بعده صلى الله عليه وسلم والثاني أن يمكن صاحب الحق في علم الله تعالى من حقه وهذا لا سبيل إلى علمه في كل موضع فإن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٢٣٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٢٣٦

حرمنا هذا وحرمنا وفاق العدل عند الله عز وجل فلا إثم ولا حرج لأنه لا سبيل إلى علم ذلك بيقين ولا كلفناه وهذا لا يسمى اجتهادا على الإطلاق ولكنه يقين اتباع ما أمر به عليه السلام من الحكم بالعدول على حسب ما يطيق على معرفته وهو الظاهر وبقبول يمين المنكر ولا سبيل إلى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في شرع الشرائع والأوامر عنده واردة متيقنة ولا إشكال فيها يعمل خاصها من عامها وناسخها من منسوخها ومستثناها من المستثنى منه علم يقين ومشاهدة في جميع

ما أنزل عليه وأما الاجتهاد الذي كلفناه نحن فهو طلب هذه المعاني ولم نشاهدها كلها فنعلمها لكن نقبلها من الثقات الذين أمرنا الله تعالى بقبول نذارتهم إلى أن يبلغونا إلى الذين شهدوها وهم ونحن لا نعلم كل ذلك علم يقين فإن اعترض معترض بفعله عليه السلام في أخذ الفداء فنزل من عتابه على ذلك ما نزل

فالجواب أننا لا ننكر أن يفعل عليه السلام ما لم يتقدم نهي من ربه تعالى له عنه إلا أنه لا يترك وذلك ولا بد من أن ينبه عليه وأما الوهم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقصد بذلك فعل الخير فلسنا ننكره إلا أنه لا يقر عليه البتة وهذا لا يجوز أن يكون في شرع شريعة ولا إيجاب فرض ولا تحريم وإنما هو فيما قدره مباحا له إذ لم ينه عنه قبل ذلك لكن كفعله بابن أم مكتوم إذ نزلت ﴿عبس وتولى﴾ وقد احتج بعضهم ممن أجاز الاجتهاد بالرأي في الدين بأمر سليمان وداود." (١)

"يجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجب عليه طاعة أصحابه هذا هو الكفر المحض والسخف البين بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصح لهم إيمان إلا بها قال الله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ ثم إن وجوه الحمق في هذه المقالة جملة بادية ليت شعري كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع فإن قيل لا يلزم إلا باتفاقهم خرجنا إلى الكلام في الإجماع وبطل الكلام في الرأي وقد كتبنا في دعوى الإجماع ما فيه كفاية ولله تعالى الحمد وأيضا فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي

والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر وكلاهما كفر لا خفاء به فصح يقينا أن الذي أمره الله تعالى بمشاورتهم فيه وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاؤوا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/١٣٤

فقط فتشاورهم من يولي على بني فلان وأي الطرق إلى من يغزو من القبائل أفضل وأسهل وآمن وأين يكون النزول فقط وهذا كمشاورة المرء منا جاره إلى أي خياط أدفع ثوبي وأي لون ترى لي أن أصبغه ومثل هذا ولا مزيد وقد يكون عند الصحابة من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده صلى الله عليه وسلم وأما ما لا يؤخذ من الدين إلا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده وبالله تعالى التوفيق فظهر فساد تمويههم بالآيتين." (١)

"وهو عنده غير صحيح ولم تقم الحجة عليه بصحته فهو محسن مأجور ولا شيء عليه لأنه لم يبلغه بعد ما يلزمه اتباعه وأما من صح عنده الخبر فتركه فإنه لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون مقدما مستجيزا لخلاف ما صح عنده من الله عز وجل ولا إثم عليه في نفس عمله بما وافق الحق فهذا قسم وقسم ثان وهو أن يستحل خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك لقول الله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ ثم وجهان آخران وهما عكس اللذين قبلهما وهما من بلغه حديث غير صحيح فظنه صحيحا فعمل به فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجرا واحدا ولا إثم عليه فيما خالف فيه الحق لأنه لم يقصد والأعمال بالنيات فلو تركه عمدا لكان متسهلا لخلاف ما صح عنده عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم فهو عاص لله تعالى بهذه النية فقط آثما فيها فإن لم يكن مستسهلا لذلك لكن اتفق له ترك العمل بذلك فلا إثم عليه لأنه لم يترك حقا وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة فإنها لا تلزمه ولا هو مأمور بها ولو كان عاصيا بترك العمل بها لكان مأمورا بها وهي باطل فكان يكون مأمورا بالباطل وهذا خطأ متيقن لكنه إن تركها مستسهلا لترك العمل
بالواجب عليه فهو عاص بهذه النية فقط لا بتركه للعمل بغير الواجب وبالله تعالى التوفيق ومن أفتى آخر بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأته عليها بدليل فإنه إن عمل بها مقلدا فهو آثم في تقليده مأجور إن شاء الله تعالى بعمله بها إن أراد الله تعالى ثم وجهان وهما من بلغه نص مخصوص فعمل به على عمومه ولم يبلغه." (٢)

"قال أبو محمد أما من قال هو مخير فقد أمره باتباع الهوى وذلك حرام وأخطأ بلا شك وجعل الدين مردودا إلى اختيار الناس يعمل بما شاء وأجاز فيه الاختلاف والله تعالى يقول ﴿أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣١/٦

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٥/٦

من عند غير لله لوجدوا فيه ختلافا كثيرا﴾ وقال تعالى ﴿وأطيعوا لله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وصبروا إن لله مع لصابرين﴾ وقال تعالى ﴿فإن لم يستجيبوا لك فعلم أنما يتبعون أهوآءهم ومن أضل ممن تبع هواه بغير هدى من لله إن لله لا يهدي لقوم لظالمين﴾ فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد وأن سائر ذلك خطأ وباطل فقد خيره هذا القائل في أخذ الحق أو تركه وأباح له خلاف حكم الله تعالى وهذا الباطل المتيقن بلا شك فسقط هذا القول

بالبرهان الضروري

وأما من قال يأخذ بالأثقل فلا دليل على صحة قوله أيضا وكذلك قول من قال يأخذ بالأخف وكل قول بلا دليل فهي دعوى ساقطة فإن احتج بقول الله عز وجل ﴿شهر رمضان لذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من لهدى ولفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد لله بكم ليسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا لعدة ولتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر وبقوله تعالى ﴿وجاهدوا في لله حق جهاده هو جتباكم وما جعل عليكم في لدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم لمسلمين من قبل وفي هذا ليكون لرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهدآء على لناس فأقيموا لصلاة وآتوا لزكاة وعتصموا بلله هو مولاكم فنعم لمولى ونعم لنصير﴾ قال أبو محمد والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق إنه إن أفتاه فقيهان فصاعدا بأمور مختلفة نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها لأنه إنما يلزمه ما ألزمه النص في تلك المسألة وهو لم يدره بعده فهو غير آثم بتركه ما وجب مما لم يعلمه لكنه يتركهم ويسأل غيرهم ويطلب الحق مثال ذلك رجل سأل كيف أحج فقال له فقيه أفرد فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها وقال له آخرون اقرن فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها وقال له آخرون تمتع فهكذا فعل رسول الله." (١)

"لجملة تقدمته أبحنا ما أباح ذلك الخطاب وأبحنا أيضا ما أباحته الجملة الشاملة له ولغيره معه أو حظرنا ما حظره لك الخطاب وحظرنا أيضا ما حظرته الجملة الشاملة له ولغيره معه ولم نسقط من أجل

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/١٦٠

ذلك الشرط شيئا مما هو مذكور في الجملة الشاملة له ولغيره وهذا هو مفهوم الكلام في الطبائع في كل لغة من لغات بني آدم عربهم وعجمهم ولا يجوز غير ذلك وقد ذكرنا في باب الأخبار من كتابنا هذا بيان هذا العمل ونظرناه بمسائل جمة ولكن لا بد لنا أيضا ههنا من تشخيص شيء من ذلك ليتم البيان بحول الله وقوته فليس كل أحد يسهل عليه تمثيل مسائل تقضيها الجملة التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وليس قولنا آنفا تقدمته جملة بمعنى تقدم وقت النزول فليس لذلك عندنا معنى إلا في النسخ وحده وإلا فالقرآن والحديث كله عندنا ككلمة واحدة وكأنه نزل معا لوجوب طاعة جميع ذلك علينا وإنما نعني بقولنا تقدمته أي عمت ذلك الخطاب وغيره معه ولكن لما كنا نجعل تلك الجملة مقدمة يستثنى منها ذلك النص أو نضيفه إليها على معنى البيان لها سمينا ورودها من أجل ما ذكرنا تقدما قال أبو محمد فمما ذكرنا قوله تعالى ﴿يا أيها لذين آمنوا إذا قمتم إلى لصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى لمرافق ومسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى لكعبين وإن كنتم جنبا فطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جآء أحد منكم من لغائط أو لامستم لنسآء فلم تجدوا مآء فتيمموا صعيدا طيبا فمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد لله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ فالجملة المتقدمة لهذا الشرط هي أمره تعالى باستعمال الماء فرضا على كل حال لمن أراد الصلاة الواجبة أو التطوع فإن تيمم مع وجود الماء والصحة ولم يستعمل الماء كان عاصيا لأنه لم يأت بما أمر به ولأنه لم يستعمل ما أمر باستعماله في غسل أعضائه المذكورة في آية الوضوء والغسل فإن تيمم مع وجود الماء والصحة واستعمل الماء أيضا كان متكلفا لم يؤمر به والمتكلف لذلك إن سلم من سلم من الإسم لم يسلم من الفضول وسوء الاختيار وقد أمر الله تعالى فيه صلى الله عليه وسلم أن يقول ﴿قل مآ أسألكم عليه من أجر ومآ أنآ من لمتكلفين﴾ فإن اعتقد." (١)

"لأنه نفى قبول الصلاة إلى أن يتوضأ ووجب قبولها بعد الوضوء بالآية التي فيها ﴿يا أيها لذين آمنوا إذا قمتم إلى لصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى لمرافق ومسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى لكعبين وإن كنتم جنبا فطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جآء أحد منكم من لغائط أو لامستم لنسآء فلم تجدوا مآء فتيمموا صعيدا طيبا فمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد لله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ وبالحديث من توضأ كما أمر ونفى الصلاة إلا بأم القرآن وأثبتها بأم القرآن لأنه لا بد لكل مصل من أن يقرأ أم القرآن أو لا يقرؤها ولا سبيل إلى وجه ثالث أصلا بوجه من

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٦/٧

الوجوه والصلاة فرض فلما لم يكن بد من الصلاة ولم يكن فيها بد من قراءة أم القرآن أو ترك قراءتها وكان من لم يقرأها ليس مصليا فمن قرأها

فيها فهو مصل بلا شك وفرض على كل مسلم بالغ أن يصلي كما أمر ففرض عليه أن يقرأ أم القرآن وهذا برهان ضروري قاطع

وكذلك نفيه صلى الله عليه وسلم القطع جملة ثم أوجبه مستثنى في ربع دينار فصاعدا إلا أن هذا لو لم يتقدم فيه نص أو إجماع لم قطعنا إلا في الذهب فقط ولكن لما قال تعالى ﴿ولسارق ولسارقة فقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكالا من لله ولله عزيز حكيم﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وأجمعت الأمة على أن حديث ربع دينار لم يقصد به صلى الله عليه وسلم إبطال القطع في غير الذهب وجب علينا أن نستعمل الآية على عمومها فلا يخرج منها إلا سارق أقل من ربع دينار ذهب فقط فمن سرق أقل من ربع دينار ذهب فلا قطع عليه ومن سرق من غير الذهب شيئا قل أو كثر أي شيء كان له قيمة وإن قلت فعليه القطع بالآية والحديث الذي فيه لعن الله السارق قال أبو محمد ومن أبى هذا فإنما يلجأ أن يقول المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في ذكره ربع الدينار إنما عنى القيمة قال أبو محمد وهذه دعوى لا دليل عليها وأن من ظن النبي صلى الله عليه وسلم سها عما تنبه له هذا المتعقب فقد عظم غلطه ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا﴾ وليت شعري أي شيء كان المانع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول لا قطع إلا في قيمة ربع الدينار فصاعدا فيكشف عنا الإشكال وقد أمره." (١)

"يبتاعه بكل ما يملك إن لم يبع منه بأقل قال أبو محمد ولعل من حجة أصحابنا أن يقولوا إن قوله تعالى ﴿يا أيها لذين آمنوا إذا قمتم إلى لصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى لمرافق ومسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى لكعبين وإن كنتم جنبا فطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جآء أحد منكم من لغائط أو لامستم لنسآء فلم تجدوا مآء فتيمموا صعيدا طيبا فمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد لله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ يقتضي بعموم هذا اللفظ واجده بالابتياع والاستيهاب كما يقول القائل أمر كذا موجود في السوق فيقولوا إن واجده بالابتياع والاستيهاب واجد للماء قال أبو محمد وأما نحن فلا يجوز عندنا بيع الماء البتة بوجه من الوجوه ولا بحال من الأحوال لنهي النبي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٤/٧

صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء فهذا عندنا على عمومه وقولنا هذا هو قول إياس بن عبد الله المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فلا يجوز ابتياع الماء للوضوء البتة ولا للغسل لأنه منهي عن ابتياعه وهو غير واجد

للماء فحكمه التيمم إلا أن يتطوع عليه صاحب الماء بأن يهبه إياه فذلك جائز وهو حينئذ واجد للماء مالك له ففرضه التطهر به وأما من اضطر إلى شرب الماء وخشي الهلاك من العطش ولم يجد من يتطوع له بماء يحيي به رمقه ففرض عليه إحياء نفسه كيف أمكن بغلبة أو بأخذه سرا مختفيا بذلك أو بابتياعه فإذا لم يقدر على غير البيع فابتاعه فهو حينئذ جائز له والثمن حرام على البائع وهو باق على ملك المبتاع المضطر وهو بمنزلة من اضطر إلى ميتة أو لحم خنزير فلم يجده مع ذلك إلا بثمن ففرض عليه أن يبتاعه لإحياء نفسه

وكذلك ما يبذل من المال في فدى الأسرى وفي الرشوة لدفع المظلمة فهذا كله باب واحد وهو مباح للمعطي وحرام على الآخذ لأن المعطي مضطر والآخذ آكل مال بالباطل عاص لله تعالى نعوذ بالله ثم نعكس عليهم اعتراضهم هذا فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق إن كان هذا عندهم قياسا فيلزمهم أن يقولوا بقول الحسن في ابتياع الماء بكل ما يملك لأنه واجد له فلا يسعه التيمم مع وجود الماء كما يقولون فيمن لم يجد رقبة." (١)

"إلا بكل ما يملك وهو قادر على اكتساب ما يقوم بقوته وقوت عياله بعد ذلك فإنه لا يجزيه عندهم إلا ابتياع الرقبة بملكه كله فإن لم يقولوا في الماء كذلك فقد تناقضوا وتركوا القياس الذي يزعمون أنه دين وهذا ما لا انفكاك منه واحتجوا بقوله تعالى ﴿ليس على لأعمى حرج ولا على لأعرج حرج ولا على لمريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند لله مباركة طيبة كذلك يبين لله لكم لآيات لعلكم تعقلون﴾ قالوا ولم يذكر تعالى بيوت الأولاد فوجب إباحة الأكل من بيوت الأولاد قياسا على الإباحة من بيوت الآباء قال أبو محمد وهذا في غاية الفساد والكذب ومعاذ الله أن تكون الإباحة للأكل من بيوت الأولاد قياسا على إباحة ذلك من بيوت الآباء والأقارب وما أبحنا الأكل من بيوت الأولاد إلا بنص جلي وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٩/٧

أحدهم من كسبه وإن ولد أحدكم من كسبه فبهذا أبحنا الأكل من بيوت الأولاد ولكن يلزمهم إذا فعلوا ذلك قياسا بزعمهم على بيوت الآباء أن يسقطوا الحد على الابن الواطيء أمة أبيه كما أسقطوا الحد عن الأب إذا وطيء أمة ولده ولزمهم أن يسووا في جميع الأحكام بين الأبناء والآباء

وسائر القرابات كما فعلوا ذلك قياسا على الأكل وإلا فقد تناقضوا وتركوا القياس واحتجوا بقول الله تعالى ﴿لا جناح عليهن في آبآئهن ولا أبنآئهن ولا إخوانهن ولا أبنآء إخوانهن ولا أبنآء أخواتهن ولا نسآئهن ولا ما ملكت أيمانهن وتقين لله إن لله كان على كل شيء شهيدا﴾ بقوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زيںتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبآئهن أو آبآء بعولتهن أو أبنآئهن أو أبنآء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسآئهن أو ما ملكت أيمانهن أو لتابعين غير أولي لإربة من لرجال أو لطفل لذين لم يظهروا على عورات لنسآء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى لله جميعا أيها لمؤمنون لعلكم تفلحون﴾ قالوا فأدخلتم من لم يذكر في الآيتين المذكورتين من الأعمام والأخوال في حكم من ذكر فيهما قال أبو محمد وهذا ليس قياسا بل هو نص جلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة إنه عمك فليلج عليك وقال صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم فأباح لكل ذي محرم أن يسافر." (١)

"ثم مع ذلك لم يقنعوا بهذا الباب من الباطل حتى زادوا عليه زيادة

كثيرة وهو أنهم سموا القياس عبرة جرأة وتمويها والتسمية في اللغة والكلام المستعمل بيننا كله لا تخلو من وجهين لا ثالث لهما

أحدهما اسم سمع من العرب والعرب لا تعرف القياس في الأحكام في جاهليتها لأنهم لم يكن لهم شريعة كتابية قبل محمد صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون للقياس عندهم اسم والقسم الثاني اسم شرعي أوقعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على بعض أحكام الشريعة كالصلاة والزكاة والإيمان والكفر والنفاق وما أشبه ذلك وتعالى الله ورسوله عن أن يقيسا فبطل أن يكون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم سميا القياس عبرة فهذان القسمان من الأسماء لازمان لكل متكلم بهذه اللغة ولكل مسلم وأما الأسماء التي يتفق عليها أقوام من الناس التفاهم في مرادهم فلذلك لهم مباح بإجماع إلا أنهم ليس لهم أن يلبسوا بذلك على

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٠/٧

الناس وهم في أعظم إثم وحرج إن سموا ما يخالفهم فيه غيرهم باسم واقع على معنى حقيقي ليلزموا خصومهم قبول ما خالفهم فيه تمويها على الضعفاء وعدوانا كمن سمى الخمر عسلا يستحلها بذلك لأن العسل حلال فبطل أن يسمي القياس عبرة أو اعتبارا وعلمنا أن أصحاب القياس الذي أحدثوا هذه البدعة هم الذين أحدثوا له هذا الاسم كما أنذر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يأتون في آخر الزمان يسمون الخمر بغير اسمها ليستحلوها بذلك فقد فعل أصحاب القياس ذلك بعينه وسموا الباطل عبرة واعتبارا لهم ليصبح لهم باطلا بذلك لأن العبرة حق ﴿يريدون أن يطفئوا نور لله بأفواههم ويأبى لله إلا أن يتم نوره ولو كره لكافرون﴾ وبالله تعالى التوفيق واحتجوا بآبدة أنست ما قبلها وهو أن بعضهم استدل على صحة القياس." (١)

"كل بنان﴾ و ﴿فإذا نسلخ لأشهر لحرم فقتلوا لمشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وحصروهم وقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا لصلاة وآتوا لزكاة فخلوا سبيلهم إن لله غفور رحيم﴾ وقال بعضهم أيضا يلزمكم ألا تجيزوا أن يبدأ في غسل الذراعين في الوضوء إلا من الأنامل لقول الله تعالى ﴿يا أيها لذين آمنوا إذا قمتم إلى لصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى لمرافق ومسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى لكعبين وإن كنتم جنبا فطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جآء أحد منكم من لغائط أو لامستم لنسآء فلم تجدوا مآء فتيمموا صعيدا طيبا فمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد لله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ قال أبو محمد وهذا خطأ وقول فاسد لأن الله تعالى لم ينص على أن يبدأ في ذلك من مكان من اليدين بعينه وإنما جعل عز وجل المرافق نهاية موضع الغسل لا نهاية عمل الغسل فكيف ما غسل الغاسل ما بين أطراف الأنامل إلى نهاية المرافق فقد فعل ما أمر به في النص ولا مزيد

واحتج بعضهم بقول الله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا لشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بلله وليوم لآخر ومن يتق لله يجعل له مخرجا﴾ قالوا وإنما قال ذلك تعالى في الطلاق والرجعة يعني اشتراط العدالة واشترط تعالى الرضا في الرجل والمرأتين في الديون فقط فكان ذلك في سائر الأحكام قياسا على الطلاق والرجعة قال أبو محمد وهذا الاحتجاج من غريب نوادرهم فأول ذلك أن المحتج بهذا إن كان مالكيا فقد نسي نفسه في إباحتهم شهادة الطبيب الفاسق وفي شهادة الصبيان في الدماء والجراحات خاصة وهم غير موصوفين بعدالة ولم يقس على ذلك الصبايا ولا تحريق الثياب وإن كان حنفيا فقد نسي نفسه في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ونقضهم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٠/٧

كلهم هذا الأصل في رد شهادة العبيد العدول والأقارب العدول وأما نحن فلم نأخذ قبول شهادة العدول فيما عدا الطلاق والرجعة والديون قياسا على ذلك ونعوذ بالله من هذا وإنما لزم قبول العدول في كل موضع حاشا ما استثناه النص من قبول شهادة الكفار في الوصية في السفر فقط في قول الله تعالى ﴿يأيها لذين آمنوا إن جآءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيببوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ فنهانا الله تعالى عن قبول الفاسق ليس في البالغين العقلاء وإلا فاسق أو عدل فوجب علينا التبين في كل شاهد وكل مخبر حتى نعلم أفاسق هو فلا نعمل." (١)

"ألا يكون الشيء علة إلا حيث نص الله عز وجل على أنه علة لأنهم يقولون إن الكبيرة لا تكون فسادا إلا حيث نص على أنها فساد وحيث أمر الله

تعالى بقتل فاعلها وبطل إجراؤهم العلة حيث وجدت وهذا قولنا نفسه حاشا التسمية بعلة أو سبب فإنا لا نطلقه لأن النص لم يأت به وإذ ليس بيننا إلا التسمية فقط فقد ارتفع الخلاف إذ إنما تضايق في تصحيح المعنى المسمى أو إبطاله ولا معنى للاسم ولا للمضايقة فيه إذا حققنا المعنى وإنما نمنع منه خوف التشكيك به والتلبيس وتسمية الباطل باسم الحق فهذا توقف على فساد عمله ونبين له قبح مغبته وبالله تعالى التوفيق واحتج بعضهم بقول الله عز وجل حكاية عن المنافقين أنهم قالوا ﴿فرح لمخلفون بمقعدهم خلاف رسول لله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل لله وقالوا لا تنفروا في لحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون﴾

قال أبو محمد وهذه الآية كافية في إبطال العلل لأن الله تعالى أخبر أن جهنم ذات حر وأن الدنيا ذات حر ثم فرق تعالى بين حكميها وأمرهم بالصبر على حر الدنيا وأنكر عليهم الفرار عنه وأمرهم الفرار عن حر جهنم وألا يصبروا عليها أصلا نعوذ بالله منها واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿وإذ تقول للذي أنعم لله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك وتق لله وتخفي في نفسك ما لله مبديه وتخشى لناس ولله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على لمؤمنين حرج في أزواج أدعيآئهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر لله مفعولا﴾ قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ تزوج امرأة زيد وهو قد كان استلحقه ونحن مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم في تحليل

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٦/٧

ما أحل وتحريم ما حرم فنكاحه صلى الله عليه وسلم إياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين في الجاهلية غير استلحاق الولادة لكن الاستلحاق المنسوخ فقط وهذا الذي قلنا هو نص الآية ولو كان." (١)

"قط قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال تعالى

وما جعل عليكم في الدين من حرج وبالضرورة ندرى أي تكليف أصابه مالا سبيل إلى وجوده حرج فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق ثم اتفق العلماء على أن القرآن وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قاله أو فعله أو أقره وقد علمه مواضع لوجود أحكام النوازل واختلفوا في نقل السنن على ما ذكرناه قبل وبينا البرهان هنالك بحول الله تعالى وقوته على وجوب قبول الخبر المسند بنقل العدول ثم اختلفوا فقالت طائفة لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا وجود إلا هذه المعادن التي ذكرنا أما نص على اسم تلك النازلة وأما دليل منها على حكم تلك النازلة لا يحتمل إلا وجها واحدا وهذا قول جميع أهل الإسلام قطعا وإن اختلفوا في الطرق التي توصل إلى معرقة السنن وهو قول جميع اصحابنا الظاهريين وبه نأخذ وقد بينا أقسام الدليل المذكور فيما سلف من ديواننا هذا وحضرناها هنالك والحمد لله رب العالمين وقال آخرون بل ههنا مواضع أخر يطلب فيها حكم النازلة وهي الخبر المرسل وقال الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا اشتهر وقال آخرون وإن لم يشتهر وقول الإمام الوالي منهم ودليل الخطاب والقياس والرأى المجرد والاستحسان وقول أكثر العلماء وعمل أهل المدينة والأخذ بقول عالم وإن كان له مخالف مثله وقد شرحنا معانى هذه الأسماء وأبطلنا الحكم بكلها أو بشيء منها بالبراهين الضرورية فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين فأما تعلق قوم فيما اعتقدوه من أحكام بعض النوازل بقول صاحب له مخالفون أو بقول تابع أو بقول فقيه من الفقهاء المتقديم وإن خالفه غيره من أهل العلم فهذا هو التقليد الذي قد تكلمنا في إبطاله فيما سلف." (٢)

"من كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين قال أبو محمد وليس للمتكلمين في الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهادا غير ما ذكرنا وقد كانت أقوال في ذلك لقوم من أهل الكلام قد درست مثل قول

بعضهم إن ما وقع في النفس من أول الفكر فهو الواجب ان يقال به وقال بعضهم الواجب أن يقال بالأثقل لأنه خلاف الهوى وقال بعضهم بل الأخف منها لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال أبو محمد وهذه أقوال فاسده لأنها كلها دعاوى يعارض بعضها بعضا وكل ما ألزمنا الله تعالى فهو يسر

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٤/٨

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٤/٨

وإن نقل علينا وكل شريعة تتكلف فهى خلاف الهوى لأن تركها كان موافقها للهوى لأنه قد يقع في أوائل الفكر الوسواس وقال تعالى ذاما لقوم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ومن قطع بشيء مما يقع في نفسه من الدين فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى وقال تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فنص تعالى على أن من لا برهان له فليس بصادق وقال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم فهذا يدفع قول من قال بالأخف وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا يدفع قول من قال بالأثقل وصح أنه لا لازم إلا ما ألزمنا الله تعالى وسواء وقع في النفس أو لم يقع وسواء كان أخف أو أثقل قال أبو محمد وإذ قد انحصرت وجوه الاجتهاد إلى ما قد وضحنا براهينه من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات إلى النبي صلى الله عليه وسلم أما." (١)

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٥/٨